مصرف الطيف الإسلامي
Al- Taif Islamic Bank

دليل المعايير البيئية و الاجتماعية والحوكمة المؤسسية 2025

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

الهيكل التنظيمي

مصرف الطيف الإسلامي للإستثمار والتمويل

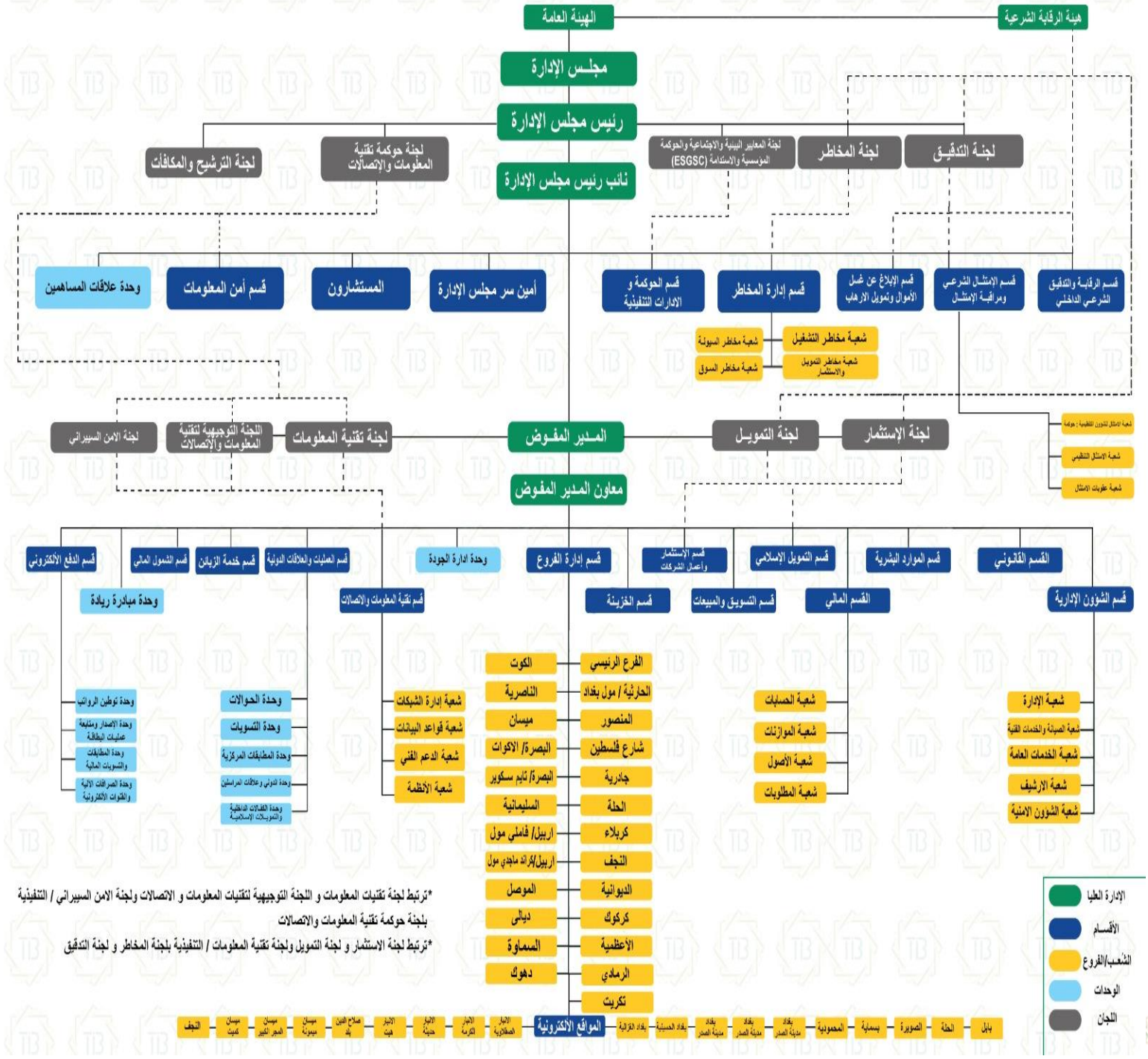

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

قائمة المحتويات

العنوان	التفاصيل	رقم الصفحة
الهيكل التنظيمي		2
المقدمة		6
غرض المصرف وطبيعة عمله ونشاطه حسب عقد التأسيس		7
نبذة عن تاريخ المصرف		8
القيم الجوهرية للمصرف		9
جدول (1) الاختصارات والمصطلحات		11
جدول (2) التعاريف		12
الجزء الاول الاطار العام	المادة (1) نطاق التطبيق	16
	المادة (2) اطار دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية ESGS	16
الجزء الثاني مجلس الادارة	المادة (3) تشكيل مجلس الادارة	18
	المادة (4) مؤهلات اعضاء مجلس الادارة واستقلاليتهم	19
	المادة (5) واجبات ومسؤوليات مجلس الادارة	21
	المادة (6) واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الادارة	25
	المادة (7) اجتماعات مجلس الادارة	26
	المادة (8) اختيار تعيين المدير المفوض	27
	المادة (9) واجبات ومسؤوليات امين سر مجلس الادارة	27
الجزء الثالث هيئة الرقابة الشرعية	المادة (10) هيئة الرقابة الشرعية في المصرف	28
	المادة (11) ملائمة اعضاء هيئة الرقابة الشرعية	30

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

الجزء الرابع لجان مجلس الادارة	المادة (12) لجان مجلس الادارة	31
	1. الاطار العام للجان مجلس الادارة	31
	2. تنظيم اعمال لجان المجلس	32
	3. لجنة التدقيق (لجنة مراجعة الحسابات)	33
	اولاً: علاقة لجنة التدقيق بالتدقيق الشرعي الداخلي	33
	ثانياً: علاقة لجنة التدقيق بالمدقق الخارجي	35
	ثالثاً: علاقة لجنة التدقيق بالامتثال والامتثال الشرعي	36
	4. لجنة المخاطر	37
	5. لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات	40
	6. لجنة الترشيح والمكافآت	42
	7. لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة	43
	المادة (13) تضارب المصالح ومدونة قواعد السلوك الوظيفي	44
الجزء الخامس الادارة التنفيذية	المادة (14) لجان الادارة التنفيذية	45
	1. لجنة الائتمان	46
	2. لجنة الاستثمار	46
	3. لجنة تقنية المعلومات والاتصالات	47
	4. اللجنة التوجيهية لتقنية المعلومات والاتصالات	47
	المادة (15) الادارة التنفيذية	48
الجزء السادس الرقابة والشفافية والافصاح	المادة (16) التدقيق الشرعي الداخلي	50
	1. مؤهلات موظفي التدقيق الشرعي الداخلي	50
	2. علاقة التدقيق الشرعي الداخلي داخل المصرف	50
	المادة (17) علاقات التدقيق الشرعي الداخلي	51
	1. العلاقة بين الهيئة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي	51
	2. علاقة مجلس الادارة مع ادارة التدقيق الشرعي الداخلي	52
	المادة (18) علاقة مجلس الادارة بالمدقق الخارجي	52

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

	المادة (19) علاقة مجلس الادارة بقسم ادارة المخاطر	53
	المادة (20) علاقة مجلس الادارة مع ادارة الامتثال	54
	المادة (21) علاقة مجلس الادارة بادارة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب	54
	المادة (22) حقوق المساهمين	55
	المادة (23) علاقات مجلس الادارة مع المساهمين	56
	المادة (24) الافصاح والشفافية	57
الجزء السابع حوكمة العلاقات مع اصحاب المصالح والجوانب المتعلقة بالمناخ	المادة (25) حوكمة علاقات اصحاب المصالح	58
	المادة (26)الابلاغ عن حوكمة العلاقات مع اصحاب المصالح	59
	المادة (27) حوكمة القضايات (الجوانب) المتعلقة بالمناخ	60
	المادة (28) اعداد التقرير حول حوكمة القضايا (الجوانب) المتعلقة بالمناخ	61
الملحق (1) المعايير الارشادية لعضو مجلس الادارة المستقل المعتمد من قبل مؤسسة التمويل الدولية IFC		62
الملحق (2) مبادئ الاستدامة الخاص بالبنك المركزي		63
الملحق (3) الشروط المرجعية النموذجية للجنة الاستدامة او لجنة مجلس الادارة المعنية بالاستدامة او المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية		64
الملحق (4– أ) محتويات ميثاق مجلس الادارة النموذجي		68
الملحق (4 – ب) محتويات ميثاق لجنة مجلس الادارة النموذجي		68
الملحق (5) نموذج التقييم السنوي لمجلس الادارة		69
الملحق (6) مثال - عملية ترشيح اعضاء مجلس الادارة		72
الملحق (7) 7 – 1 دورامين سر مجلس الادارة ومؤهلاته		72
الملحق (7) 7- 2 مؤهلات امين سر مجلس الادارة		73
الملحق (8) الافصاحات النموذجية للتقرير السنوي و افصاحات الموقع الالكتروني		73
الملحق (9) اعداد التقارير بشأن حوكمة اصحاب المصلحة		78

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

المقدمة

أصبحت **(المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف)** ركناً أساسياً من متطلبات الإدارة الفعالة في المصارف والمؤسسات في مختلف دول العالم حيث تمثل أهم آليات نظم الممارسات السليمة للإدارة الرشيدة القائمة على أساس إرساء وتحقيق العدالة والتوازن بين المسؤوليات والمسائلة وضمان حقوق كافة الأطراف ذات العلاقة ، لذا فأن أهميتها تنطلق من كونها توفر لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الأدوات والقواعد والوسائل السليمة والمناسبة للمشاركة الفاعلة لكافة الجهات ذات العلاقة في العملية المصرفية وفق القيم والقواعد الاخلاقية والضوابط والأحكام الشرعية الإسلامية، وهي وسيلة لضمان إيجاد بيئة عمل رقابية فاعلة تستند على نظم المحاسبة والمسائلة بما يحقق إرساء قواعد منظمة لمجموعة متجانسة ومتفاعلة من العناصر وتوظيفها للوصول إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمصرف.

وانطلاقاً من إيمان مصرف الطيف الاسلامي للإستثمار والتمويل بأهمية المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية في توفير مبادئ السلامة والأمان والاستدامة للمصرف وللقطاع المصرفي بشكل عام وبما تسهم في تدعيم ثقة المتعاملين مع المصرف وتحسين كفاء الأداء وتعزيز القدرة التنافسية للمصرف في السوق المصرفية ، فقد تم إعداد هذا الدليل بما ينسجم ويتوافق مع متطلبات اخر تحديث لـ **" دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف ESG 2025"** الصادر عن البنك المركزي العراقي بموجب كتاب دائرة الرقابة على المصارف المرقم **267/4/9** في **2025/7/31 حيث تم تحديث اصدارية 2024** ليصبح مواكباً للتطورات الدولية لأرساء افضل الممارسات في القطاع المصرفي من خلال إدخال التطورات الهيكلية والتشريعية والرقابية لتحقيق اقصى فائدة من الفرص التي تتيحها هذه المعايير للتخفيف من التعرض للمخاطر أو الحد منها، ولا سيما تلك المتعلقة بقضايا تغيير المناخ، وقد قام البنك المركزي بأصدار وتحديث دليل المعايير وفقاً لأفضل الممارسات الدولية والقوانين ذات الصلة، ومن بين المعايير التي تم الاعتماد عليها في اعداد دليل البنك المركزي، المعايير الصادرة من قبل مؤسسة التمويل الدولية **(IFC)** ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **(OECD)** ولجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي **(BCBS)** وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية **(AAOIFI)** ومجلس الخدمات المالية الاسلامية **(IFSB)** ومجلس معايير الاستدامة الدولية **(ISSB)** التابع لمؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية،

وامتثالاً لضوابط البنك المركزي فأن المصرف يعمل على اجراء أي تحديثات تصدر عن البنك المركزي حال صدورها في ، وعلى هذا الاساس فقد قامت لجنة **ESGSC** التابعة لمجلس الادارة بدراسة التحديثات الجديدةالصادرة في 2025 وتحديث دليل المصرف على ضوءها، ليكون دليلاً يسترشد به مجلس ادارة والادارة التنفيذية لتحسين إطار العمل الخاص به في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية لتحسين الاداء وارساء اسس قواعد العمل في إدارة المصرف على أساس العدالة والتكافؤ في المهام والمسؤوليات بين جميع الأطراف من **(مساهمين ومتعاملين ومجلس إدارة وإدارة تنفيذية والموظفين والجهات الرقابية والإشر افية المختلفة ذات العلاقة)**، وبما يحقق أهداف المصرف الانية والمستقبلية وينسجم مع الأسس العقائدية للشريعة الإسلامية التي تمثل الإطار العام لعمل مصرفنا وفق ضوابط وأحكام تلك الشريعة السمحاء.

والتزاماً بأحكام " دليل **ESG** 2025 فقد تم تحديد المهام والمسؤوليات لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية واللجان المنبثقة عنهما للمصرف بما ينسجم مع أحكام اطار متطلبات السلطات الإشرافية، كما تم العمل على خلق وتعزيز بيئة ضبط ورقابة داخلية تغطي جميع أنشطة وأعمال المصرف وفقاً لهذه المتطلبات ، كما تم العمل على تعزيز دور الأقسام والجهات الرقابية المختلفة في المصرف ، حيث تم تخصيص إدارات مستقلة تتبع مباشرةً لمجلس الإدارة عن طريق لجانه التي شكلها المجلس والتي هي **(قسم الامتثال الشرعي، وقسم الابلاغ عن غسل**

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

الأموال وتمويل الإرهاب، وقسم ادارة المخاطر ، وقسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي، وقسم أمن المعلومات، ووحدة علاقات المساهمين)، ووضع كافة الأنظمة والسياسات وأدلة العمل ومواثيقه المتعلقة بها لضمان حُسن أداءها الرقابي والتأكيد على فصل الصلاحيات والمسؤوليات ومنع التداخل بالاعمال بين مجلس الادارة والادارة التنفيذية مراعاتاً لفصل الصلاحيات بينها.

وبما أن **(هيئة الرقابة الشرعية)** تُعد أساس عمل المصرف الشرعي باعتباره مؤسسة مالية إسلامية فقد تم وضع الأسس لتشكيل تلك الهيئة من خيرة المتفقهين في مجال الحكم والإفتاء الشرعي لضمان تحقيق التوافق السليم بين العمليات المصرفية وأسس الشريعة الإسلامية التي تستند عليها معاملات وعقود المصرف، مع التزام المصرف الكامل بكل ما يصدر عن هذه الهيئة من فتاوى وأحكام واعتبار قراراتها وفتاواها ملزمة للمصرف.

إن اعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية يقرون بالإشراف الفاعل على عمليات المصرف و انشطته للحفاظ على حقوق زبائن المصرف والمساهمين واصحاب المصالح، ويعلن مجلس الادارة بأنه مسؤول مسؤولية كاملة عن متابعة تنفيذ هذا الدليل ومتابعة الاجراءات التنفيذية لتطبيقة وفق ضو ابط وتعليمات البنك المركزي. وباعتبار أن الإفصاح والشفافية تشكل عنصراً أساسياً من عناصر الحوكمة الرشيدة فأن المصرف ملتزم بمبادئ الإفصاح والشفافية حسب القوانين والأنظمة النافذة وما جاء في دليل المعايير.

غرض المصرف وطبيعة عمله ونشاطه

غرض المصرف حسب عقد التأسيس :

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية للإسهام في تنمية الاقتصاد الوطني بقدر الإمكانيات المتاحة، وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة، وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية الأسلامية المختلفة، وبما لايتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبهما، وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات لتالية:

1. أستلام ودائع نقدية في شكل ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل أو ودائع مقيدة أو غير مقيدة أو أية أنواع أخرى من الودائع، أو أي أموال أخرى مستحقة السداد بدون فائدة وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.
2. أن يلتزم بتشغيل وتوظيف وأستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل أجر محدد فقط، أو أخذ أجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الأستثمار في حالة زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً، وأن يتم التصرف بأموال المودعين حسبما يُتفق عليه عند الايداع وفقاً لأحكام الشريعة الأسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية الدولية.
3. تأسيس محافظ أستثمارية وصناديق إستثمارية وإصدار صكوك مقارضة مشتركة، أو صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي.
4. أنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.
5. قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها، ودفع تحصيل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف مالم تكن متضمنة فوائد أو تخالف أحكام الشريعة الاسلامية.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

6. تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية وأوامر الدفع وأدوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً، وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق أو كمستشار مالي أو كوكيل أستشاري مالي، مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لايخالف أحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية.
7. حفظ وأدارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الامانات وبما لايخالف أحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.
8. ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بأنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف أخرين لهذا النشاط، كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
9. أن يشارك المصرف في أتحاد المصارف الإسلامية، وتبادل الخبرة مع البنك الأسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة أرجاء المعمورة.
10. تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وأستثمارها وتأجيرها وأستئجارها بما في ذلك أستصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة وأعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة من البنك المركزي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي أنشأت من أجله.
11. تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لاتزيد على النسبة التي يحددها ذلك البنك من رأس مال المصرف وأحتياطياته.
12. المساهمة في رؤوس أموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد أستحصال موافقة البنك المركزي العراقي.
13. لايجوز التعامل في الفائدة المصرفية أخذاً وعطاءً.
14. لايجوز الاستثمار أو تمويل اي سلعة أو مشروع لاتبيحه الشريعة الاسلامية.
15. لايجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.
16. لايجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لأستعماله نسبة (30 ٪) من صافي أمواله الخاصة الأساسية ولاتتجاوز نسبة إستثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة أعلاه (50 ٪) من قيمة محفظته الأستثمارية.
17. على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف لايقل عن خمسة أعضاء من بينهم ثلاثة من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي وأصوله، واثنان منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية، ولايجوز حل الهيئة الشرعية أو إعفاء اي عضو فيها إلا بقرار مسبب من مجلس إدارة المصرف بأغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف.

نبذة عن تاريخ المصرف

1. تم تأسيس شركة الطيف للتحويل المالي (مساهمة خاصة) برأسمال قدره (100) مليون دينار باسم شركة بيت المال للحوالات المالية المحدودة المسؤولية، بموجب شهادة التأسيس الصادرة من دائرة تسجيل الشركات الوطنية/المرقمة م. ش/ في 2006/1/8.
2. تم زيادة رأسمال الشركة الى (500) مليون دينار بموجب كتاب دائرة تسجيل الشركات/الوطنية المرقم (10461) في 2006/7/19.وباشرت الشركة عملها بتاريخ 2007/9/19 بعد منحها اجازة ممارسة العمل بالتحويل المالي الصادرة عن البنك المركزي العراقي/المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان المرقمة (2637/3/96) والمؤرخة في 2007 /9/19.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

3. تم تغيير اسم الشركة ونوعها ليصبح اسمها شركة الطيف للتحويل المالي/مساهمة خاصة بموجب قرار دائرة تسجيل الشركات/الوطنية المؤرخ في 2007/8/2.وتم زيادة رأسمال الشركة عدة مرات ليصبح في منتصف عام 2013 (25) مليار دينار بموجب كتاب دائرة تسيل الشركات /الوطنية المرقم (18918) في 2013/7/23.
4. تم زيادة رأسمال الشركة ليصبح (38) مليار دينار بموجب كتاب دائرة تسجيل الشركات /الوطنية المرقم **(332)** في 2014/2/5.
5. تم زيادة رأسمال الشركة ليصبح (45) مليار دينار بموجب كتاب دائرة تسجيل الشركات /الوطنية المرقم (3883) في 2015/2/11.
6. **تم تغيير نشاط الشركة من تحويل مالي الى مصرف اسلامي باسم مصرف الطيف الاسلامي للاستثماروالتمويل** وزيادة رأسماله ليصبح (100) مليار دينار بموجب كتاب دائرة تسجيل الشركات المرقم (ش/ ه /5487) في 2018./2/19.
7. تم منح المصرف اجازة ممارسة العمل المصرفي بموجب كتاب البنك المركزي/قسم مراقبة المصارف الاسلامية المرقم (30217/3/9) والمؤرخ في 2018/12/31.
8. تم زيادة رأسمال المصرف ليصبح (153) مليار دينار بموجب كتاب دائرة تسجيل الشركات المرقم (ش/ ه /23517) في 2020./12/7.
9. تم زيادة رأسمال المصرف ليصبح (203) مليار دينار بموجب كتاب دائرة تسجيل الشركات المرقم (ش/ه/24036) في 18/ 8/ 2021
10. تم زيادة رأسمال المصرف ليصبح (250) مليار دينار بموجب كتاب دائرة تسجيل الشركات المرقم (ش/ه/11186) في 24/ 3/ 2022 .

القيم الاساسية والجوهرية للمصرف

تُعدَّ القيم الجوهرية الركيزة الاساسية التي يقوم عليها عمل المصرف فهي تمثل الإطار المرجعي الذي يوجِّه مسيرته، ويعكس هويته المستندة إلى مبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء، وفي ظل التحديات الاقتصادية والتحولات المصرفية الرقمية يحرص مصرفنا مصرف الطيف الإسلامي على ترسيخ منظومة قيمية متكاملة تجمع بين الالتزام الشرعي والكفاءة المؤسسية والمسؤولية المجتمعية والبيئية والاستدامة وتنويع الخدمات، بما يعزز الثقة ويحقق التميز في تقديم الخدمات المالية المتوافقة مع احكام الشريعة.

أن هذه القيم ليست مجرد شعارات بل هي ممارسات يومية تترجم في كل تعامل مع الزبائن والشركاء والموظفين لتكون منارة تهدي قراراتها الاستراتيجية ، وتضمن مساهمة المصرف الفاعلة في التنمية المستدامة للاقتصاد الوطني والمجتمع العراقي.

وبما أن القيم الجوهرية تعتبر بمثابة المبادئ التوجيهية التي تحدد كيفية تعامل المصرف مع اصحاب المصالح لذلك نرى بأن عناوين هذه القيم متشابه مع باقي عناوين المؤسسات الاخرى ولكنها تختلف في الخصوصيات وفي اختلاف الستراتيجيات والثقافة المؤسسية وتلتقي في نقاط رئيسية، وان التكرار لا يعني التشابه بأي وجه من الوجوه، بل تختلف هذه القيم من مصرف الى اخر.

1. **الالتزام الشرعي :** نسعى للالتزام بمعايير الجودة وفق الاحكام الشرعية لتقديم الخدمات الشرعية وحماية حقوق المتعاملين بأفضل درجات الحوكمة المؤسسية الصادرة من البنك المركزي العراقي، بوجد هيئة رقابة شرعية مستقلة تشرف على أنشطة المصرف، ونتجنب المعاملات المحرمة مثل الربا ، والغرر .
2. **الشراكة وتحقيق التنمية :** بتبني نماذج تشاركية مثل المضاربة، والمشاركة، والمرابحة.
3. **المصداقية والشفافية :** نسعى أن نكون مصرفاً يمتاز بشفافية تامة بأعتبارها العامل الاساسي في رحلة النجاح وتطبيق احكام الشريعة الاسلامية.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

4. **التطور المستدام :** نسعى لتحقيق التطور المستدام في الاعتماد على البرامج والخطط ذات الطبيعة العلمية لمواكبة التطور الالكتروني في تحقيق الاهداف والبرامج وفق توجيهات البنك المركزي العراقي.
5. **الافصاح والشفافية :** نسعى لتقديم كامل المعلومات المحدثة لأصحاب المصالح بتوقيتاتها المطلوبة وبيان الاوضاع المالية والمخاطر والقرارات الستراتيجية والمعاملات ذات الاثر المهم في اداء المصرف، بشفافية عالية لغرض تعزيز الثقة وتحسين كفاءة الاسواق المالية وتمكين الجهات الرقابية من اداء دورها بفاعلية للحد من المخاطر.
6. **السرية المصرفية :** نهجنا سرية العمل والمحافظة على المعلومات والبيانات الخاصة بالمتعاملين وفقاً للقوانين والتعليمات بهذا الخصوص.
7. **الانشطة البيئية والاجتماعية :** السعي للمساهمة في تطور المجتمع من خلال ترسيخ الوعي المصرفي الاسلامي والمساهمة في الانشطة البيئية والاجتماعية والحوكمة لتعزيز الشمول المالي والاستدامة.
8. **العدالة والمساواة :** في التعامل واتخاذ القرارات غير المنحازة لخلفية اجتماعية أو طبقية أو معتقدات دينية أو طائفية أو عرقية.
9. **التشاركية والتكامل :** أي العمل المشترك بروح الفريق الواحد، والتعاون بين الموظفين من جهة والادارة ومتلقي الخدمة من جهة أخرى تحقيقاً للمصلحة العامة
10. **المسائلة والمسؤولية :** طموحنا الريادة وتطبيق أفضل الممارسات الحديثة لحماية اموال وحقوق اصحاب المصلحة (المساهمين والمستثمرين والمتعاملين والموظفين) على حداً سواء،ونسعى لعدم تداخل المسؤوليات والصلاحيات بين مجلس الادارة والادارة التنفيذية.
11. **الاستقلالية :** من خلال الفصل في مسؤوليات مجلس الادارة والادارة التنفيذية وتفويض الصلاحيات، والحد من تأثير اصحاب المصالح وذوي العلاقة.
12. **الاستدامة :** اعتبار التنمية الشاملة والاستدامة من الاهداف الرئيسية التي يسعى مجلس الادارة والادارة التنفيذية الى تحقيقها في اطار واجباته ومسؤولياته الاجتماعية
13. **الالتزام :** نسعى للألتزام بمبادئ وتعليمات الحوكمة المؤسسية الصادرة عن البنك المركزي.
14. **حماية الحقوق :** نسعى لحماية حقوق المساهمين والمودعين وذوي العلاقة بما يضمن تحقيق افضل النتائج لبقاء مصرف الطيف الاسلامي كأحد اكثر المصارف نجاحاً وتوسعاً في العراق.
15. **التطور التكنلوجي :** نعمل جاهدين لمواكبة التطور التكنلوجي في تقديم خدمات الدفع الالكتروني لنقل المجتمع الى استخدام خدمات الدفع الالكتروني للمساهمة الفاعلة في تحقيق مبدأ الشمول المالي للأنتقال الى مجتمع بدون نقد
16. **الاحترافية :** أي تقديم الحلول والخدمات المصرفية بمعايير عالية في الجودة وفي اختصار الوقت والاداء المهني .
17. **الابتكار والاستحداث :** حيث يعمل المصرف بتبني أحدث التقنيات والبرامج المتطورة ويبحث عن افضل الحلول المصرفية التي تتسم بالسرعة ورفاهية الزبون من حيث التعامل كما وان المصرف سباق للبحث وتقديم منتجات مبتكرة تراعي المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة.
18. **المسؤولية الاجتماعية :** أي دعم التنمية المجتمعية والبيئية وتشجيع التمويل المستدام ومبادرات الشمول المالي

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

جدول(1) الاختصارات والمصطلحات

الرقم	الاختصار	المصطلح
1	البنك / CBI	البنك المركزي العراقي
2	المصرف / TIB	مصرف الطيف الإسلامي للإستثمار والتمويل
3	مجلس الإدارة	مجلس إدارة مصرف الطيف الاسلامي للإستثمار والتمويل
4	الهيئة العامة (AGM) والهيئة العامة غير العادية (EGM)	AGM الهيئة العامة للمساهمين، EGM الهيئة العامة غير العادية
5	هيئة الرقابة الشرعية	الهيئة الرقابة الشرعية في مصرف الطيف الإسلامي للإستثمار والتمويل
6	رأس مال المصرف	رأس مال مصرف الطيف الاسلامي المدفوع
7	مكتب مكافحة غسل الأموال	مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي
8	قسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب	هو التشكيل الاداري المرتبط في مجلس ادارة المصرف ضمن الهيكل التنظيمي
9	IFC	مؤسسة التمويل الدولية
10	OECD	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
11	AAOIFI	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
12	IFSB	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
13	TCFD	فريق العمل (التابع لمجلس الاستقرار المالي) المعني بالإفصاحات المالية
14	ISSB	مجلس المعايير الدولية للاستدامة التابع للمؤسسة الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS
15	ESRM	نظام إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية
16	ERM	نظام إدارة المخاطر على مستوى المصرف
17	ESMS	نظام الإدارة للمعايير البيئية والاجتماعية
18	ICT	تقنية المعلومات والاتصالات
19	ESG	المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية
20	D-SIB	المصرف المحلي المهم نظامياً
20	ESGSC	لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة التابعة لمجلس إدارة مصرف الطيف الاسلامي

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

جدول (2) التعاريف

الرقم	المصطلح	التعريف
1	الحوكمة المؤسسية	هي مجموعة من الأنظمة الشاملة التي تحدد العلاقة بين مجلس إدارة المصرف والإدارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين .وتتناول الحوكمة النظام الذي يتم من خلاله توجيه المصرف والرقابة على أنشطته من قبل مجلس الإدارة والذي يؤثر على: ❖ استراتيجية المصرف المتضمنة استراتيجيات المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية. ❖ إدارة مخاطر المصرف، بما في ذلك المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية. ❖ عمليات المصرف. ❖ التوازن بين حقوق المساهمين ومصالح المودعين، مع مراعاة مصالح أصحاب المصالح الآخرين. ❖ امتثال المصرف لجميع القوانين والقواعد والضوابط المعمول بها. ❖ ممارسات الإبلاغ لضمان الإفصاح الكامل والشفافية في جميع الجوانب الجوهرية-المالية وغير المالية.
2	الملاءمة	استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات القانونية المطلوبة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الهيئة الشرعية في المصارف الإسلامية والإدارة التنفيذية.
3	الإدارة التنفيذية	الموظفون رفيعو المستوى على النحو المنصوص عليه في المادة (1) من قانون المصارف رقم 94 لعام 2004 بموجب تعليمات البنك المركزي العراقي والهيكل التنظيمي للمصارف.
4	الحيازة المؤهلة	أي أشخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة مرتبطة بهم ممن يعتزمون المساهمة في رأس مال المصرف بنسبة تزيد عن 10٪ من رأس المال المكتتب به للمصرف، ويجب إبلاغ البنك المركزي العراقي بهذه الحيازة قبل (10) أيام على الأقل للحصول على موافقة هذا البنك قبل القيام بتنفيذ الحيازة فرداً أو مجموعة مرتبطة.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

5	الاشخاص ذوي العلاقة	ينبغي أن تشمل الآتي: ❖ الشخص ذو الصلة كما هو معرف في المادة (1) من قانون المصارف رقم 94 لعام 2004 وفي معيار المحاسبة الدولي رقم (24). ❖ أي مدير أو مدير مفوض أو نائبه أو مستشار عمل لدى المصرف في السنتين السابقتين. ❖ مراقب الحسابات المستقل (المدقق الخارجي) طوال مدة خدمته وفي السنتين التاليتين لانتهاء عقده مع المصرف. ❖ أي شخص طبيعي أو اعتباري يرتبط بالمصرف بعلاقة تعاقدية خلال مدة العقد.
6	المجموعة المرتبطة	مجموعة من الأفراد أو الشركات التي تربطهم علاقات قرابة أو مصالح اقتصادية مؤثرة.
7	عضو مجلس الإدارة المستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي خالٍ من أي عمل أو ارتباط آخر بالمصرف ومستقل وغير متعارض مع مصالحه عند اتخاذ القرارات ،يتمتع عضو مجلس الإدارة المستقل بالاستقلال التام عن الإدارة والمصرف ولا يخضع لتأثيرات لا مبرر لها. انظر أيضاً معايير مؤسسة التمويل الدولية في الملحق (1).
8	عضو مجلس الإدارة التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي هو أيضاً عضو في الإدارة التنفيذية للمصرف ويشرف على العمليات اليومية ويتلقى راتباً شهرياً في مقابل ذلك.
9	عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي قد يكون على صلة بالمصرف أو له مصلحة في المصرف من خلال حيازة الأسهم أو كونه زبونا أو مستشاراً للمصرف أو قد يقدم خدمات للمصرف أو لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، لا يشارك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بأي شكل من الأشكال في الإدارة اليومية للمصرف ولا يتقاضون أي راتب شهري مقابل ذلك ولا يعتبرون مستقلين.
10	الامور الجوهرية	هي الأمور التي قد تكون مهمة للمستثمرين أو المساهمين أو أصحاب المصالح والتي قد تؤثر على قرار الاستثمار أو التي قد تغير سعر السهم في السوق.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

11	التصويت التراكمي	طريقة التصويت على جميع قرارات الهيئة العامة بما في ذلك عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة، يجب أن يكون عدد أصوات أي مساهم مساوياً لعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم، ويجوز للمساهم أن يصوت بجميع أصواته لصالح مرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو أن يوزعها على المرشحين دون تكرار التصويت، والهدف الرئيسي من هذا الاسلوب هو زيادة فرص مساهمي الأقلية في التمثيل في مجلس الإدارة والحد من سيطرة مساهم معين على عضوية مجلس الإدارة.
12	الصالح والمناسب	يعني أن جميع أعضاء مجلس الإدارة يستوفون متطلبات قانون المصارف رقم (94) لعام 2004 وقانون الشركات رقم (21)لعام 1997 وتعديلاته . يجب أن يكون مدير المصرف ذا سمعة طيبة، ولديه خبرة مصرفية / مالية ،وأن يكون مستقلا ودون تضارب في المصالح، وأن يكون لديه الالتزام بالوقت اللازم لأداء وظائف مجلس الإدارة وغيرها من الوظائف على النحو الواجب، وكجزء من مجموعة، والمساهمة في ملاءمة مجلس الإدارة الجماعي.
13	المعرفة المالية	هي القدرة على فهم دور المحاسبة وتحليل التقارير المالية، ولديها مهارات في الميزانية والاستثمار والاقتراض والضرائب والتدقيق والتأمين والإدارة المالية الشخصية.
14	الخبير المالي	هو الشخص الذي يتمتع بمهارة عالية ومؤهل مهنياً في عدة مجالات منها الاتي: * فهم المبادئ والمعايير المحاسبية الدولية لإعداد التقارير المالية **IFRS** والقوائم المالية وعمليات إعداد التقارير. * لديه خبرة في إعداد و/او تدقيق القوائم المالية للمصارف. * لديه خبرة في المحاسبة عن التقديرات والمستحقات والاحتياطيات. * استيعاب الضوابط المعتمدة في مجال المحاسبة والتدقيق الداخلي للمصرف. * لديه خبرة في دور لجنة التدقيق في المصرف. * اطلاع مناسب للتشريعات الحالية والتطورات بخصوص إعداد التقارير المالية.
15	الفروع المصرفية / الشركات التابعة له	يعني أي فروع للمصرف أو الشركات الأخرى المرتبطة قانوناً بالمصرف على سبيل المثال لا الحصر المشاريع المشتركة.
16	التمويل المستدام	يشير التمويل المستدام إلى أي شكل من أشكال الخدمات المصرفية أو المالية التي تدمج المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية في استراتيجية الأعمال أو الاستثمار والسياسات والقرارات من أجل المنفعة المستدامة لكل من زبائن المصرف والمجتمع ككل.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

17	**ESMS** **نظام الادارة البيئية والاجتماعية**	يشير هذا النظام إلى الأدوات التي تساعد في تقييم ممارسات الإدارة للمعايير البيئية والاجتماعية في مصرف ما أو تقييمها ذاتياً، ويمكن أن تقيس تلك الممارسات مقارنة بممارسات السوق الجيدة في الجوانب البيئية والاجتماعية.
18	**ESRM** **نظام إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية**	يشير نظام إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية إلى السياسات والإجراءات والأدوات اللازمة لتحديد وتقييم ومراقبة وإدارة أو تخفيف التعرض للمخاطر البيئية والمخاطر الاجتماعية **E&S** ، وينبغي أن يكون ذلك جزءاً لا يتجزأ من إدارة المخاطر للمصرف.
19	**المساهمون**	يطُلق عليهم أحياناً أيضاً اسم "المساهم"، وهو مالك الأسهم في المصرف.
20	**أصحاب المصالح**	تعني جميع المجموعات أو الأشخاص الذين قد يكونون مهتمين بأنشطة المصرف ومنتجاته وخدماته والربحية المرتبطة به ويمكن أن يؤثروا عليه أو يتأثروا به، ويشمل أصحاب المصالح (المساهمين والمستثمرين والموظفين والمنظمين والسلطات الرقابية والحكومية وزبائن المصرف والمودعين والمقترضين والموردين والمجتمع ككل) وغيرهم.
21	**الجوانب المتعلقة بالمناخ**	الجوانب المتعلقة بمخاطر تغير المناخ والفرص المتاحة في الأجل القصير والمتوسط والطويل، وتشمل الجوانب المتعلقة بقضايا المناخ المادية والقضايا المتعقلة بالانتقال نتيجة لتغير المناخ.
22	**خطوط الدفاع الثلاثة**	يعتبر نموذج خطوط الدفاع الثلاثة لإدارة المخاطر نموذج قائم على المبادئ المطبقة عالميا وضعه معهد المدققين الداخليين **IIA** لضمان الإدارة الفعالة للمخاطر المؤسسية، ويشمل الخط الأول والثاني مسؤوليات الإدارة في إدارة المخاطر، ويتطلب خط الدفاع الثالث التدقيق والمراجعة الداخلية لتقديم ضمانات مستقلة إلى مجلس الإدارة بشأن فعالية إدارة المخاطر على مستوى المصرف.
23	**هيئة الرقابة الشرعية**	كيان مستقل من المتخصصين في فقه المعاملات والتمويل الاسلامي ومن ذوي الخبرة في الاعمال المصرفية والمالية والقانونية بشكل عام، يتم تعيينهم من قبل الهيئة العامة بعد استحصال موافقة البنك المركزي، وعددهم (5) خمسة، يكون (3) ثلاثة على الاقل منهم من المتخصصين في الفقه الاسلامي واصوله والاقتثاد الاسلامي والمعاملات المالية والمصرفية الاسلامية و(2)اثنان من ذوي الخبرة في الامور المصرفية والمالية والقانونية ولديهم المام بالمتطابات الشرعية للصيرفة الاسلامية.
24	**هو/ له / هؤلاء**	كل ما يرد في الدليل من إرشادات بصيغة المذكر تنطبق أيضاً على المؤنث

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

الجزء الاول
الاطار العام

المادة (1): نطاق التطبيق

1. يطبق هذا الدليل بشكل إلزامي ويسري على جميع تشكيلات مصرف الطيف الاسلامي للإستثمار والتمويل **TIB** ، ويشرف مجلس الادارة على تنفيذه وعلى كافة عمليات المصرف وانشطته بهدف الحفاظ على حقوق زبائن المصرف والمساهمين واصحاب المصالح،
2. **ينفذ هذا الدليل اعتباراً من تاريخ صدوره.**

المادة (2): إطار دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصرف (ESGSC)

استرشاداً بدليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف 2025 الصادر عن البنك المركزي العراقي ولأهمية ممارسات المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية ووفقاً للمعايير والممارسات الدولية صدر هذا الدليل ويجب على المصرف الالتزام بالتالي :-

1. يشكل مجلس الادارة لجنة منبثقة عنه تسمى **(لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ESGSC)** وفقاً لما جاء في الجزء الخاص باللجان **(الجزء الرابع) من** دليل البنك المركزي **ESG** ويترأس اللجنة رئيس مجلس الادارة **(المستقل)**
2. قامت **(لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ESGSC)** مع فريق العمل في المصرف بتحديث دليل 2024 الخاص بالمصرف، وفقاً لما صدر بموجب كتاب البنك المركزي المرقم 267/4/9 في 2025/7/31 وهو يمثل إطار عمل لحوكمة المصرف فيما يتعلق بمعايير **ESG** وقد تم مناقشته واقراره من قبل مجلس الادارة، وهذا الدليل جاء متوافقاً مع المتطلبات الواردة في **(دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف ESG 2025)**، ومتوافقاً كذلك مع خارطة طريق التمويل المستدام **(2023-2029)** الصادرة عن البنك المركزي وكذلك مع مبادئ الاستدامة (الملحق 2) ، ويؤكد المجلس بأنه سيقوم بتحديث هذا الدليل سنوياً لضمان مواكبته لجميع ضوابط وتعليمات البنك المركزي العراقي والتطورات في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية .
3. يلتزم مجلس ادارة المصرف بالافصاح علناً في التقريرالسنوي للمصرف وعلى موقعه الالكتروني عن التزامه بالمتطلبات الواردة في **(دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف ESG 2025)** الصادر عن البنك المركزي وتطبيقه وبمبادىء الاستدامة ويلتزم بمعايير هذا الدليل وفي حالة قيام البنك المركزي العراقي في أي وقت بتعديل وتطوير مبادئ الاستدامة بما يتوافق مع التطورات العالمية، فمجلس الادارة يعلن التزمه بالقيام بتحديث هذا الدليل وفقاً لذلك.
4. يؤكد المجلس على **(اعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية)** بالالتزام بما جاء بهذا الدليل وعلى الجهات ذات العلاقة نشره على المستوى الداخلي وادراجه في استراتيجية المصرف، والتأكيد على اقامة ورش لشرحه وتوضيحه وبشكل عام فأن هذا الدليل يتضمن التالي :
   أ. الغرض من المصرف كما جاء في عقد التأسيس.
   ب. القيم الأساسية للمصرف. (القيم الجوهرية)
   ج. المعايير التي تؤكد على التزام المصرف بنزاهة الأعمال.
   د. السياسات المصرفية الرئيسية.
   هـ. هيكل الحوكمة.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

و. يلتزم المصرف بنزاهة الأعمال والاستدامة طويلة الأجل وإدارة جميع المخاطر، بما في ذلك مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف ESG والمخاطر المتعلقة بالمناخ .

5. يؤكد المجلس على تطوير ونشر ميثاق مجلس الإدارة وتحديثه سنوياً واعتماده بعد اقراره، والذي يحدد أدوار رئيس واعضاء مجلس الادارة والأدوار الرئيسية الأخرى لمجلس الادارة، والميثاق سيكون استرشاداً بما جاء بـ (الملحق 4) ومنها :

أ. تشكيل مجلس الإدارة.

ب. واجبات المجلس بأكمله وواجبات كل عضو من أعضاء المجلس.

ج. مدى سلطة المجلس بأكمله وكل عضو فيه.

د. الإجراءات التي يجب على المجلس اتباعها أثناء قيامه بواجباته.

هـ. صلاحيات كل لجنة من لجان مجلس الإدارة، بما في ذلك تفاصيل لجنة مجلس الإدارة لمعالجةالمسؤوليات المتعلقة بالاستدامة والمناخ.

6. على اللجان المختصة في مجلس الإدارة وضع سياسات وإجراءات لفهم المتطلبات الواردة في هذا الدليل ودعمه، كما وعلى المجلس أن يلتزم بتوفير برامج تطوير لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية حسب ما تقتضيه الضرورة .

7. يؤكد المجلس بالتزامه باعتماد ومراقبة تنفيذ (مدونة قواعد السلوك الوظيفي) الصادرة عنه وكذلك (سياسات تضارب المصالح) المطبقة على جميع أعضاء مجلس الإدارة وموظفي المصرف، ويؤكد المجلس على الجهات المختصة في المصرف بنشر مدونة قواعد السلوك الوظيفي وسياسات تضارب المصالح على الموقع الإلكتروني للمصرف.

8. إن مجلس الإدارة مسؤولاً عن ضمان إنشاء وتدريب والحفاظ على فريق من الأشخاص ذوي الدراية في مجال الحوكمة المؤسسية وفي تطورات الاستدامة والمخاطر المتعلقة بالمناخ وفي إعداد التقارير المؤسسية وتطبيق هذا الدليل، ويكون الفريق مسؤولاً أمام مجلس الإدارة من خلال المدير المفوض عن التقييم الدقيق للالتزام بهذا الدليل والإبلاغ عن الالتزام بها بالشكل والطريقة التي يطلبها البنك المركزي، وان مجلس الإدارة مسؤولاً عن دعم هذا الفريق من خلال توفير السلطة والموارد والأنظمة للحصول على المعلومات لتمكين إعداد التقارير الدقيقة .

9. يوصي مجلس الادارة بأن تكون التقارير المقدمة إلى البنك المركزي بشأن الالتزام بمتطلبات (دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف) الصادر عن البنك المركزي، من قبل أفراد مدربين ومتمرسين في هذه المعايير، وعلى **(لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ESGSC)** في المصرف بمراجعة دقة التقارير المقدمة إلى البنك المركزي بشأن الالتزام بلدليل، ويؤكد المجلس على (أن يوقع المدير المفوض ورئيس مجلس الإدارة على التقارير المقدمة إلى البنك المركزي) بشأن الالتزام بالدليل مؤكدين شهادتهم على دقة التقارير المقدمة.

10. يحدد البنك المركزي الطريقة والاسلوب الخاص بإعداد التقارير السنوية بشأن الالتزام بالمتطلبات الواردة في دليل البنك المركزي ويضمن مجلس الإدارة بأن لديه الموظفين والمعلومات والمهارات والتقنيات اللازمة لإعداد التقارير الدقيقة المطلوبة بشأن الالتزام بالدليل .

11. يجب على مجلس الادارة والادارة التنفيذية التأكد من دمج التقارير المتعلقة بالالتزام بالدليل في الأنشطة السنوية لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفي استراتيجيات المصرف وسياساته وممارساته.

12. يؤكد مجلس الادارة على الجهات المعنية في المصرف بنشر **هذا الدليل** والوثائق الرئيسية الأخرى على الموقع الإلكتروني للمصرف والتأكد من تحديثه ومراجعته بإنتظام وان يكون مفهوماً من قبل جميع أعضاء مجلس الإدارة والموظفين .

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

13. إن مجلس الادارة لا مانع لديه بالتعاون مع مراكز الحوكمة المؤسسية أو غيرها للحصول على التدريب والاستشارات والمساعدة في تلبية المتطلبات الواردة في الدليل وفقاً لأفضل الممارسات في مجال ESG إن تطلب الامر ذلك.

الجزء الثاني
مجلس الإدارة

المادة (3) : تشكيل مجلس الإدارة

1. إن مجلس إدارة مصرف الطيف الاسلامي هو صانع القرار النهائي وهو المسؤول عن الإشراف على الإدارة السليمة والحكيمة للمصرف والمؤسسات التابعة له، ويحرص مجلس الادارة على أن يتسم اعضاءه بالمهنية والكفاءة ويتمتعون بمجموعة من المهارات والمعارف والخبرات اللازمة للوفاء بمسؤولياته، ويدعو اعضاءه أن يكونوا قاد رين على تطبيق الفكر الاستراتيجي على أي قضية وأن يكونوا قادرين على تحدي تفكير الآخرين بشكل بنّاء، كما وان المجلس يحرص ويسعى على ان يتمتع كل عضو بالمهارات والمعارف والخبرات ،بما في ذلك مجال تقنية المعلومات كما هي مطبقة في المؤسسات المالية وفي المخاطر والفرص للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية من اجل ضمان سلامة المصرف واستدامته.
2. أعضاء مجلس الإدارة يُنتخبون في اجتماع الهيئة العامة بعد موافقة البنك المركزي العراقي لمدة (4) أربع سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم لمدة (4) أربع سنوات إضافية كحد أقصى.
3. إن اعضاء مجلس الادارة يضمنون المشاركة بانتظام وتلقي المعلومات المتعلقة بقضايا واهتمامات المساهمين وأصحاب المصالح وفهمها والاستجابة لها.
4. مجلس الإدارة يتكون من اعضاء غير تنفيذيين، بما في ذلك أغلبية من اعضاء المجلس المستقلين، باستثناء عضو مجلس ادارة واحد وهو المدير المفوض، وأن يكون مجلس الإدارة مُنظمًا وفعالاً في إدارة المصرف.
5. يجب أن يكن هناك (9) تسعة أعضاء في مجلس الادارة في جميع الاوقات، وأن يكون (ستة اعضاء كحد أدنى من اعضاء مجلس الادارة) من اعضاء مجلس الادارة المستقلين غير التنفيذيين، يجب تعيين عضو واحد مستقل على الاقل من اعضاء مجلس الادارة المستقلين لتمثيل مساهمي الاقلية، ويجب أن تتضمن تشكيلة المجلس من الاعضاء (المستقلين أو غير المستقلين) امرأة واحدة على الاقل، وعضو واحد على الاقل يتمتع بمهارات كافية في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة والمعرفة بشؤون تغيير المناخ وعضو واحد على الاقل يتمتع بمهارات كافية بمجال تقنية المعلومات والاتصالات، وعضو واحد على الاقل يمتلك المعرفة والخبرات في مجال المعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية الدولية فيما يتعلق بالمصارف الاسلامية،وعليه يوصي المجلس الحالي مراعاة هذه التحديثات بأقرب وقت.
6. يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة المصرف على الأقل من المقيمين عادة في العراق.
7. على لجان مجلس الادارة تحديد أدوار جميع أعضاء المجلس في التقرير السنوي ونشره على الموقع الإلكتروني للمصرف، مع تحديد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين في التقرير السنوي .
8. **يؤكد مجلس الادارة على لجنة أعداد التقرير السنوي أن يصرحوا (بمسؤوليتهم ومساءلتهم عن الامتثال لجميع القو انين والتعليمات والضو ابط والمتطلبات الواردة في الدليل بتقرير منفصل أو تضمينة في فقرة واضحة تنفيذاً لمتطلبات الدليل.**

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

9. يعمل المجلس ويحرص بأن تتضمن مؤهلات أعضاءه " **ملائمين ومناسبين** " وفقاً للقوانين والضوابط ،ويتمتعون بالأمانة والنزاهة، وملتزمين بالممارسات السليمة في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية ومكافحة الفساد، وملتزمين بـ**قواعد السلوك الوظيفي وسياسات تضارب المصالح)**، ويحرصون أن يكون لديهم الوقت الكافي لحضور شؤون مجلس إدارة المصرف.
10. يحرص المصرف ان يكون أعضاء مجلس الإدارة مناسبين للعمل المصرفي ومستقلين بما فيه الكفاية وأن تضم تشكيله المجلس مجموعة من المهارات والخبرات والخلفيات المتنوعة، وان يتمتع المجلس بالمهارات التي تمكنه من الإشراف على استراتيجيات المصرف وأهدافه وإدارة أعمال المجلس وعضوية لجان مجلس الإدارة ومراقبة مخاطر المصرف، بما في ذلك المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والمؤسسية والمخاطر المتعلقة بالمناخ .
11. **يقوم المجلس بمراجعة تشكيلة اعضاءه سنوياً لضمان التحديث والتعاقب الوظيفي**، ويشمل ذلك مدة العضوية والمعرفة والخبرة في مجالات التمويلات الاسلامية والمحاسبة والعمليات المصرفية وأنظمة الدفع والتخطيط الاستراتيجي والاتصالات وتقنية المعلومات والمخاطر والفرص للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والمخاطر المالية المتعلقة بالمناخ وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية وتنظيم المصرف والتدقيق والامتثال، والمجلس لا مانع لديه (بأستكمال مهاراته من خلال الاستعانة باستشاريين محددين إذا لزم الأمر).
12. على لجان المجلس وضع قائمة بمهارات أعضاءه الحاليين ونشرها في التقرير السنوي لإظهار اتساع نطاق المهارات والخبرات في أعضاء مجلس الإدارة، وسيركز المجلس بالنظر في المهارات الجديدة وإدراجها في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، والمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية ولغرض استكمال ذلك يوصي المجلس اعضاءه بمتابعة الامثلة والتجارب للأخرين وكما وردت في امثلة (الملحق 6).
13. ينتخب مجلس الإدارة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه، ويجب أن يكون الرئيس عضوا مستقلا بمجلس الادارة وألا يكون مدير مفوضاً للمصرف
14. يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس في غياب الرئيس أو في حال عدم قدرته على رئاسة اجتماع مجلس الإدارة.
15. يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن قيادة مجلس الإدارة وفقاً لأعلى معايير الحوكمة.
16. يقوم مجلس الإدارة بمراجعة دورية وإتاحة الموارد بانتظام لضمان احتفاظ أعضاء مجلس الإدارة بالمهارات والمعرفة والإلمام بأعمال المصرف للوفاء بواجباتهم. وذلك بتطوير مهاراتهم بمشاركتهم بما لا يقل عن دورتين تدريبيتين على الأقل سنوياً في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة والشؤون المالية المتعلقة بالمناخ.

المادة (4) : مؤهلات أعضاء مجلس الادارة واستقلاليتهم

4-1 اختيار أعضاء مجلس الإدارة:

4-1-1 يجب أن يستوفي عضو المجلس المتطلبات القانونية المنصوص عليها في قانون المصارف النافذ وأي اشتراطات اخرى صادرة عن البنك المركزي العراقي تتعلق بحوكمة المصارف.

4-1-2 تكون لجنة الترشيح والمكافئات في مجلس الإدارة مسؤولة عن وضع وتنفيذ الإجراءات الواجبة والمناسبة لترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة.

4-1-3 يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة حاصلين على شهادات جامعية وأن يكون ثلثا الأعضاء من ذوي الخبرة في القطاع المصرفي/المالي.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

4-1-4 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجلس الإدارة أو مديراً مفوضاً أو مديراً إقليمياً أو موظفاً في أي مصرف آخر داخل العراق، ما لم يكن المصرف المذكور تابعاً للمصرف أو كان تحت السيطرة.

4-1-5 لا يجوز لعضو مجلس إدارة المصرف أن يشغل أكثر من ثلاث عضويات أخرى في مجالس ادارات مؤسسات أخرى سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لكيان قانوني.

4-1-6 يجوز تعيين غير المقيمين وغير العراقيين كأعضاء في مجلس الإدارة.

4-1-7 يجب ان يكون جميع أعضاء مجلس الادارة قادرين على اتخاذ قرارات مستقلة بما يحقق مصلحة المصرف في جميع الاوقات.

4-1-8 يجب على كل عضو من اعضاء مجلس الادارة التأكد من عدم المشاركة في أي قرار قد يضع أو يبدو أنه يضع مصلحته أو مصالح أي طرف أخر فوق مصالح المصرف.

4-1-9 يتطلب من جميع أعضاء مجلس الادارة الالتزام بعمليات اتخاذ القرارات الجماعية لمجلس الادارة ومناقشة القضايا بصراحة وبشكل بنّاء وإتاحة حرية المناقشة أو الاعتراض على الآراء المطروحة في الاجتماعات.

4-2 شروط استقلالية أعضاء مجلس الإدارة

4-2-1 لايجوز لعضو مجلس الادارة المستقل أن يكون مسؤولاً إدارياً أو موظفاً أو مديراً مفوضاً في أي مصرف آخر داخل العراق.

4-2-2 لا يجوز لعضو مجلس الادارة المستقل أو أي من المؤسسات التي يكون عضو مجلس إدارتها أو مالكها أو المساهم الرئيسي فيها أن يكون له تسهيلات ائتمانية من المصرف، ولايجوز أن يكون ضامناً لتسهيلات ائتمانية.

4-2-3 ألا يكون عضو مجلس الادارة المستقل مستشاراً للمصرف أو عضواً في مجلس إدارة مستثمر مؤسسي مؤهل يمتلك أسهماً بالمصرف، ويمكن أن يشمل هؤلاء المستشارون على سبيل المثال لا الحصر، محامياً أو مستشاراً قانونياً للمصرف أو مستشاراً في مجال تقنية المعلومات أو مستشاراً مصرفياً.

4-2-4 لا يجوز لعضو مجلس الادارة المستقل أن يكون مدققاً أو شريكاً أو موظفاً لدى مراقب الحسابات الخارجي الحالي أو السابق للمصرف أو الشركات التابعة له خلال السنوات الخمسة الاخيرة قبل انتخابه عضواً في مجلس الادارة.

4-2-5 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المستقل أو الاشخاص المرتبطين به أن يكون موظفاً في المصرف أو الشركات التابعة له خلال السنوات الخمسة الاخيرة.

4-2-6 لايجوز لعضو مجلس الادارة المستقل أن يكون من ذوي القربى أو تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي من أعضاء مجلس الادارة أو أعضاء الادارة التنفيذية الاخرين أو كبار المساهمين داخل المصرف.

4-2-7 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجالس إدارات أكثر من (3) ثلاث شركات مساهمة أو عامة سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لكيان قانوني.

4-2-12 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المستقل أن يمتلك اسهم بشكل مباشر أو غير مباشر (بما في ذلك ملكية أفراد أسر المساهمين أو الأشخاص المرتبطين به) أكثر من (2 %) من رأس مال المصرف أو أي مصرف آخر أو الشركات الاخرى التابعة للمصرف أو التابعة لاحد كبار المساهمين في المصرف.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

المادة (5) : واجبات ومسؤوليات مجلس الادارة

1. مجلس الإدارة يكون مسؤولاً بشكل جماعي عن القيادة الأخلاقية والريادية والتوجيه والرقابة على المصرف ويشرف على الإدارة التنفيذية، وعلى المجلس أن يوافق على أُطر دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصرف .
2. يقوم مجلس الادارة بتعزيز ثقافة المصرف واهدفه وقيمه في جميع فروع المصرف، وعليه أن يدمجها في إطار من السياسات والإجراءات والضوابط من أجل وضع ضوابط داخلية ومالية فعالة وإدارة حكيمة للمخاطر ،وإدارة فعالة لمخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة بما في ذلك المخاطر المالية، وأن يمتثل المجلس لجميع القوانين والضوابط المعمول بها .
3. يعتمد المجلس القيم الجوهرية للمصرف والتي ترسخ ثقافة القيم الأخلاقية العالية والنزاهة والسلوك المهني واستدامة المصرف لدى جميع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وعمليات المصرف وموظفيه.
4. يعتمد المجلس ويضمن الالتزام بمدونة قواعد السلوك الوظيفي وتضارب المصالح وسياسات المصرف في المجال البيئي والاجتماعي ونشرها على الموقع الإلكتروني للمصرف، **وعلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقديم إقرار سنوي خطي بالمصالح التي قد تكون متصورة أو قد تكون مصدراً لتضارب المصالح، وتحديث الإقرار مع تغير الظروف .**
5. يقوم المجلس بوضع ونشر ميثاق رسمي للمجلس يحدد أدواره ومسؤولياته، وان يكون ميثاق مجلس الادارة مميزاً عن أدوار ومسؤوليات الإدارة التنفيذية، ويشتمل الميثاق المعايير التي جاءت (بالملحق 4-أ) وأن يقوم المجلس بإجراء تقييم سنوي لأداءه ولجانه ولأداء أعضاء مجلس الإدارة، ويجب أن يكون لمجلس الإدارة دوراً نشطاً في توجيه سياسات وممارسات المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والإشراف عليها، وعليه ادرجها بانتظام في جدول أعماله ومناقشاته .
6. على المجلس وضع وتوثيق واعتماد ونشر سياسة تفويض الصلاحيات التي تنص على الأمور التي تتمتع فيها الإدارة التنفيذية بالسلطة والصلاحيات وحدود الصلاحيات المفوضة من قبل المجلس، وعلى المجلس وضع آليات لمراقبة ممارسة السلطة المفوضة، ولا يمكن للمجلس إلغاء مسؤوليته عن الإشراف على المهام المفوضة للإدارة التنفيذية .
7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة أعلاه، يحدد المجلس تفويض الصلاحيات والسلطات التنفيذية لكافة أنشطة المصرف (سواء كان المدير المفوض أو الإدارة التنفيذية، ولجميع المعاملات المصرفية وتقديم التمويلات وتوقيع الحوالات والشيكات والضمانات والسندات والرهن وخطابات الاعتماد المستندية وغيرها).
8. وضع سياسة الصلاحيات المخوله وتوثيقها واعتمادها ونشرها والتي ستحدد بوضوح الصلاحيات التي سيحتفظ بها مجلس الإدارة لقراراته فقط
9. على المجلس أن يوافق على خطط المصرف بما في ذلك **الرؤية والرسالة والأهداف والغايات الاستراتيجية**، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والمناخ، وأن تتضمن خطط المصرف واستراتيجياته إضفاء الطابع المؤسسي على خارطة طريق التمويل المستدام للبنك المركزي العراقي(2023-2029) ومبادئ الاستدامة في المصرف، وعلى المجلس ان يأخذ في الاعتبار آراء أصحاب المصلحة الأساسيين في المصرف عند الموافقة على خطط المصرف، وعلى مجلس الإدارة إصدار تعليمات للإدارة التنفيذية لتنفيذ الخطط وإدارة ومراقبة عمليات المصرف اليومية .
10. على المجلس المشاركة بفعالية في وضع الأطار والأنظمة ذات الصلة بالاستراتيجية وتقبل المخاطر والموافقة عليها ، وفي تحديد الغرض والقيم المؤسسية ونهج المصرف في الاستدامة والمخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة، ويجب أن تشمل الأنظمة نظام الإدارة البيئية

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

والاجتماعية ونظام إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية الذي يتناسب مع تعقيدات المصرف، ويتوافق مع المبادئ المعترف بها دولياً، ويشكل جزءاً من نظام إدارة المخاطر على مستوى المصرف .

11. على المجلس اعداد سياسة الاستدامة للمصرف واقرارها ونشرها في الموقع الرسمي لتصبح متاحة للجمهور مع التركيز على المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والتي تشمل نهجاً لتغير المناخ، ويجب أن تكون السياسة متوافقة مع مبادئ الاستدامة على النحو الوارد في الملحق(2) ، وخارطة طريق التمويل المستدام للبنك المركزي العراقي(2023-2029) والمعايير والممارسات الدولية
12. على مجلس الادارة تحديد أصحاب المصالح الماديين الأساسيين في المصرف وابلاغ البنك المركزي عنهم، وفهم احتياجاتهم واهتماماتهم والنظر في الشؤون المادية المتعلقة بالمعايير البيئة والاجتماعية بما في ذلك تغير المناخ وتأثيراتها على أعمال المصرف.
13. يقوم المجلس بالاعداد والموافقة على الاستراتيجية المتوسطة وقصيرة الأجل والخطط قصيرة الأجل .
14. يقوم المجلس بمراجعة تنفيذ الاستراتيجية وقياس الأداء وفقاً للخطة، ويشرف على المشاريع الرأسمالية الكبرى والاستثمارات وعمليات الاستحواذ والاندماج أو التخلص من الأصول، ويتولى مجلس الإدارة دعم الإدارة التنفيذية لتعزيز القيمة المستدامة للمساهمين وأصحاب المصالح.
15. مناقشة واعتماد ومراقبة الخطط والميزانية السنوية لأنشطة المصرف وتحقيق هذه الخطط الاستراتيجية وعلى الجهات ذات العلاقة تقديم تقارير إدارية منتظمة عن أنشطة المصرف .
16. يعتمد المجلس سياسة لمراقبة أداء الإدارة التنفيذية من خلال وضع مؤشرات ونتائج الأداء الرئيسية التي تحدد وتقيس وتساعد في مراقبة اداء المصرف، وتكون مراقبة الاداء مقابل الأهداف المحددة .
17. يحدد المجلس مستوى مدى تقبل المخاطر، بما في ذلك مخاطر السيولة في المصرف، وإبلاغ الإدارة التنفيذية بذلك كما ويقوم المجلس بالموافقة على خطة رأس المال السنوية وأي تغييرات في هيكل رأس مال المصرف
18. يعتمد المجلس النظم السليمة لإدارة المخاطر ومراقبتها، بما في ذلك المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة ESG والرقابة الداخلية وإدارة عمليات المصرف، ومجلس الإدارة هو المسؤول عن ضمان استمرار إجراءات الرقابة والأمن المصرفي، بما في ذلك الوضع المالي للمصرف وسمعته ومسؤولية تنفيذ متطلبات البنك المركزي العراقي، وعلى المجلس ضمان وجود أدوات وأنظمة مناسبة وفعالة لدمج الاستدامة والمخاطر المتعلقة بالمناخ في مخاطر المصرف والأنظمة التي تحدد جميع مخاطر المصرف وقياسها وإدارتها أو التخفيف من حدتها ومراقبتها
19. يراقب مجلس الإدارة تنفيذ إدارة المخاطر وتقبل المخاطر، بما يضمن عدم تعرض المصرف لمخاطر عالية وإدارتها بحكمة، وتشمل مراقبة مجلس الإدارة لادارة المخاطر المخاطر البيئية ،لا سيما تلك المتعلقة بشؤون تغير المناخ والمخاطر الاجتماعية ومخاطر الحوكمة، ومجلس الادارة يطلب من ادارة المخاطر تحديد المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ وتحديد حجمها وتقديمها للمجلس.
20. **يقر المجلس بأنه يضمن إدارة المصرف بما يتوافق مع جميع القوانين والضوابط المعمول بها والسياسات الداخلية للمصرف، وعلى الجهات ذات العلاقة (الادارة التنفيذية) تعميم السياسات والإجراءات الداخلية على جميع مستويات الموظفين، مع مراعاة مراجعتها وتحديثها بانتظام.**
21. يقوم المجلس بالتأكد من أن أهداف الاستدامة وسياساتها وأنشطتها يتم إبلاغها بوضوح في جميع فروع المصرف وبشكل علني للمستثمرين وزبائن المصرف وأصحاب المصالح الآخرين.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

22. يكون على عاتق مجلس الادارة ضمان بناء قدرات موظفي المصرف وتدريبهم مرة واحدة على الأقل سنوياً على مستوى موظفي المصرف فيما يتعلق بالتدريبات المتعلقة بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة والاثر المالي لتغير المناخ .
23. يضمن مجلس الادارة الامتثال للمعايير الدولية في أنشطة المصرف وعملياته خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير المالية وغير المالية للشركات.
24. يقوم المجلس بالموافقة على القوائم المالية الدورية والختامية وأرباح الأسهم وتخصيص الأسهم وقواعد التعامل في أسهم المصرف وأي تغيير كبير في السياسات أو الممارسات المحاسبية وإبلاغ البنك المركزي عنها .
25. الموافقة على متطلبات إعداد التقارير السنوية لبطاقة الأداء البيئي والاجتماعي والحوكمة المؤسسية المصرفية بما في ذلك تقديم الأدلة المطلوبة ذات الصلة والإبلاغ عنها.
26. يوافق المجلس على سياسة الأداء والمكافآت الخاصة بالمصرف وسياسة المكافآت الخاصة برئيس مجلس الإدارة واعضاء مجلس الادارة التنفيذيين واعضاء المجلس المستقلين. ويجب أن تضمن هذه السياسة دمج جدول أعمال الاستدامة في نظام تقييم أداء المصرف .
27. على المجلس التأكد من أن المصرف يطبق نظاماً قوياً للرقابة الداخلية .
28. يحرص المجلس ويتأكد بأستمرار من تمتع أعضاءه بمجموعة من المهارات اللازمة للإدارة الفعالة والحكيمة للمصرف .وهذا يتطلب تدريبهم سنوياً وتطوير مهاراتهم التي يجب الافصاح عنها في التقرير السنوي .
29. يقوم المجلس بتعيين المدير المفوض للمصرف والموافقة على شروط تعيينه بعد موافقة البنك المركزي.
30. يقوم المجلس بالموافقة على اختيار المدير المفوض للمرشحين لشغل المناصب الرئيسية في الإدارة التنفيذية، ويجب ان تكون التعيينات في المناصب القيادية على أساس الجدارة، وعلى المجلس الموافقة على تعيين المناصب القيادية التفيذية والرقابية على سبيل المثال لا الحصر مدير إدارة المخاطر، وامين سر مجلس الادارة ، ويجب أن يتلقى المجلس تقريرا سنوياً عن الأداء السنوي لهؤلاء المعينين الرئيسيين.
31. **يشكل المجلس خمس لجان على الاقل تابعة له (التدقيق ، المخاطر ، الترشيح والمكافآت، حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات، المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة) وتتألف هذه اللجان من أعضاء مجلس الإدارة فقط، وعلى مجلس الإدارة المو افقة على اختصاصات ونطاق عمل وعضوية كل لجنة من لجان مجلس الإدارة.**
32. إن مجلس الادارة مسؤولاً عن الإفصاح الدقيق والصادق والعادل للبنك المركزي، بما في ذلك تقارير بطاقة الأداء السنوية المقدمة إلى البنك المركزي وإلى المساهمين وأصحاب المصالح، وهو من يوافق على الوثائق المطلوبة من قبل الجهات التنظيمية الخارجية، وعلى مجلس الإدارة أن يكون مسؤولاً عن إعداد تقارير دقيقة حول الالتزام بهذا الدليل، ويجب على المدير المفوض ورئيس مجلس الإدارة التوقيع على دقة أي تقارير تقدم إلى البنك المركزي بشأن الالتزام بهذا الدليل باعتبارها دقيقة بعد مراجعة وتوصية لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ESGSC التابعة لمجلس الإدارة.
33. يقوم مجلس الادارة بالمراجعة السنوية والمصادقة على الاستقلالية والكفاءة المبدئية والمستمرة لمراقب الحسابات الخارجي وكفاءته، ويجب على مجلس الإدارة تقديم توصيات إلى المساهمين بشأن تعيين أو إقالة المدقق الخارجي.
34. ضمان ألا تتجاوز مدة التعاقد مع شريك التدقيق الخارجي ومؤسسة التدقيق الخارجية مدة خمس سنوات، وفقاً لقانون المصارف النافذ.
35. يحرص المجلس على تمكين المدقق الخارجي من توضيح الأمور بشكل مباشر مع مجلس الإدارة ككل.
36. القيام من خلال توصيات لجنة التدقيق، بتعيين المدقق الشرعي الداخلي والإشراف عليه وإقالته إذا لزم الأمر وتحدد لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة مكافأة المدقق الشرعي الداخلي وتقيمّ أداءه سنوياً، ويقدم المدقق الشرعي الداخلي تقاريره مباشرة إلى لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

37. يقوم المجلس باعتماد ومراجعة أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، بما في ذلك إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية للمصرف، ومراجعتها سنوياً، ويصادق مجلس الإدارة في التقرير السنوي على كفاية الأنظمة، ويجب على مجلس الإدارة التأكد من قيام المدقق الشرعي الداخلي في المصرف، بالتعاون مع المدقق الخارجي المستقل، بمراجعة هذه الأنظمة سنوياً على الأقل .
38. على المجلس التأكد من وجود واستخدام نظم معلومات إدارية وتقنية كافية وموثوقة تغطي جميع أنشطة المصرف .
39. المجلس يقوم بنشر ثقافة الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة الجيدة في المصرف وحث جميع الموظفين والإدارة التنفيذية على تطبيق ممارساتها وحضور الدورات التدريبية في هذا الصدد، مع ضمان تشجيع المصرف لعملائه على تطبيق ممارسات المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية في مؤسساتهم .
40. يتأكد المجلس من تضمين السياسة الائتمانية (التمويلية) للمصرف شرط تطبيق ممارسات المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الجيدة في المصرف لعملائه من الأفراد والمؤسسات .
41. اتخاذ التدابير اللازمة للفصل بوضوح بين سلطات المساهمين الذين لديهم "حصة مؤهلة " من جهة و " الإدارة التنفيذية " من جهة أخرى، وذلك لتعزيز المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الجيدة وإيجاد الآليات المناسبة للتخفيف من تأثير المساهمين ذوي " الحيازة المؤهلة ".
42. يقوم المجلس بأعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف الذي يحدد التسلسل الإداري والمسؤوليات الواضحة .
43. يقوم المجلس بوضع خطة تعاقب معتمدة ومقرة لضمان التجديد، مع خطة تعاقب للرئيس التنفيذي ولمناصب الإدارة التنفيذية الرئيسية، ويجب مراجعة خطط التعاقب على أساس سنوي .
44. يقوم المجلس بالتأكد من أن الإدارة التنفيذية على علم بالضوابط والمسؤوليات الرسمية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال، وتقتضي الالتزامات إجراء مراجعة يومية وتجميد لأموال الأشخاص المدرجين في قائمة الإرهابيين وإبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فوراً.
45. يقوم المجلس بإنشاء معايير لعملية التقييم السنوي لأداء مجلس الإدارة بالنسبة لأهدافه المحددة، وتقييم أداء كل لجنة من لجان مجلس الإدارة وأداء كل عضو مجلس ادارة على حدة، وتقديم تقرير موجز عن النتائج الى البنك المركزي وما يترتب على ذلك من خطط تحسين مجلس الإدارة واعضاء المجلس في التقرير السنوي .
46. إن مجلس الادارة ضامناً لتنفيذ قرارات الهيئة العامة .
47. يشرف المجلس على السياسات والعمليات والتأكد من وجود سياسات وعمليات للإفصاح العام عن جميع الشؤون الجوهرية للسوق بجودة عالية وفي الوقت المناسب وبدقة، بما في ذلك شؤون حوكمة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمساهمين وأصحاب المصالح ولشفافية عمليات المصرف .
48. إتاحة تقرير سنوي شامل للمساهمين وأصحاب المصالح يغطي الجوانب المذكورة في (الملحق(8) ويتضمن القوائم المالية الكاملة للمصرف.
49. تطوير سياسة واجراءات الاتصال والعمليات التي تتطلب سلطة مجلس الإدارة للإيداعات والإيداعات التنظيمية الرئيسية والاختصاصات الأخرى، وموافقة مجلس الإدارة على النشرات والبيانات والإصدارات الصحفية المهمة.
50. عى المجلس ان يتأكد أن المصرف يوفر للبنك المركزي المعلومات الحالية المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة والهيئات العامة والإدارات التنفيذية للمصرف والمؤسسات التابعة له داخل العراق وخارجها، وينبغي توفيرها على الأقل على أساس نصف سنوي وعند حدوث تعديلات .

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

51. ضمان مراعاة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية كجزء من عمليات الاعتماد والموافقة علي التمويل الشرعي للمصرف

المادة (6) : واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الادارة

يعين جميع أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين في اجتماع الهيئة العامة، ويختار مجلس الإدارة رئيس المجلس من بين أعضائه، ويجب أن تتم مراجعة دور رئيس مجلس الإدارة والموافقة عليه خلال (30) يوماً على النحو الذي يقبله البنك المركزي العراقي قبل الإخطار العلني بتعيينه .

يجب على رئيس مجلس الادارة القيام بالتالي:

1. قيادة المصرف وضمان ترسيخ ثقافة المصرف داخل المصرف والكيانات التابعة له، ووحدات الأعمال التابعة له، وتعزيز افضل للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية في المصرف والمؤسسات التابعة له وفي مجلس الإدارة.
2. **يكون رئيس مجلس الإدارة (المستقل) هو رئيس لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ESGSC** ، وتتولى اللجنة مراجعة التقرير السنوي والتوصية إلى مجلس الإدارة بشأن الالتزام بهذا الدليل.
3. قيادة مجلس الإدارة وضمان فعاليته الشاملة، وقيادة البرامج التعريفية والتقييمية والتطويرية لمجلس الإدارة لضمان فعالية المجلس.
4. أن يكون عضو مجلس الادارة غير تنفيذي ومستقلً أو غير مستقل في مجلس الادارة وان يتحلى بالحكم الموضوعي.
5. لرئيس مجلس الادارة سلطة التصرف والتحدث نيابة عن المجلس بين اجتماعات المجلس، بما في ذلك التعامل مع المدير المفوض بطريقة منفتحة وبنّاءة، ويقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة بشأن الشؤون التي تحدث بين الاجتماعات .
6. يمثل رئيس المجلس وجهات نظر المجلس والمصرف أمام أصحاب المصالح، بما في ذلك المساهمين والجهات التنظيمية والمجتمع، وضمان التواصل الفعال معهم.
7. يضمن رئيس المجلس تركيز مجلس الإدارة على القضايا الاستراتيجية .
8. يقوم رئيس مجلس الادارة بتسهيل إقامة العلاقات بناءة بين المجلس والإدارة التنفيذية وموظفي المصرف .
9. تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على التعبير عن آرائهم والمساهمة في المناقشات وتقبل وجهات النظر المختلفة والتصويت المتنوع على هذه القضايا.
10. بالتعاون مع أعضاء مجلس الإدارة، يتم وضع جدول أعمال لكل اجتماع للمجلس، ويضمن تركيز جداول أعمال المجلس على الاستراتيجية والأداء والإدارة السليمة ودليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية وإدارة المخاطر، ويجب أن تكون قضايا نزاهة الأعمال على جداول أعمال الاجتماعات كبند منتظم .
11. يقوم رئيس مجلس الادارة بالتأكد من قيام الإدارة التنفيذية بتزويد جميع أعضاء المجلس بمعلومات دقيقة وواضحة وعالية الجودة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة .
12. التأكد من تحديد مجلس الإدارة لطبيعة ومدى تقبل المخاطر المصرفية وعدم وجود عوائق أمام رقابة مجلس الإدارة على المخاطر .
13. يقوم رئيس المجلس بالتأكد من توقيع جميع أعضاء مجلس الإدارة على محاضر الاجتماعات .
14. ضمان تخطيط التعاقب الوظيفي في تشكيل مجلس الإدارة ولجان المجلس .
15. تحديد وضمان متطلبات أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بتطويرهم المستمر وخبراتهم وتدريبهم وتعليمهم، ويجب على رئيس مجلس الإدارة أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة الجدد حضور برنامج توجيهي قبل أول اجتماع لمجلس الإدارة أو بعده بفترة وجيزة من أجل فهم استراتيجيات المصرف وعملياته .

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

16. التنسيق مع امين سر مجلس الادارة فيما يتعلق بمتطلبات مجلس الإدارة من المعلومات .
17. دعوة البنك المركزي العراقي إلى حضور اجتماعات الهيئة العامة وإرسال جدول أعمال الاجتماع، قبل خمسة عشر(15) يوماً على الأقل، لتمكين البنك المركزي من تسمية ممثلين له في الاجتماع .
18. التأكد من إبلاغ البنك المركزي العراقي بأي معلومات جوهرية .
19. لا يجوز ان يكون رئيس مجلس الادارة مديراً مفوضاً للمصرف .

المادة (7) : اجتماعات مجلس الإدارة

1. يجتمع مجلس الإدارة كلما كان ذلك مطلوبا لإدارة أعمال المصرف، ويجب أن يكون هناك (6) ستة اجتماعات لمجلس الإدارة كحد أدنى في السنة، ويتم إعداد تقويم سنوي لاجتماعات مجلس الإدارة ولجان المجلس وبنود جدول الأعمال الرئيسية في هذه الاجتماعات وتعميمه في بداية كل سنة، ويجب أن تكون موضوعات دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية جزءاً منتظماً من جدول أعمال المجلس ومناقشاته (انظر الملحق رقم5).
2. على جميع أعضاء مجلس الإدارة بذل كل الجهود المعقولة لحضور جميع اجتماعات المجلس شخصياً، ويجوز لأعضاء المجلس الحضور من خلال الفيديو أو عبر الهاتف إذا لزم الأمر، بعد الحصول على موافقة رئيس المجلس على ذلك، (يقتصر حضور اجتماعات مجلس الإدارة بالوسائل الافتراضية على اجتماعين في السنة).
3. يجب الاحتفاظ بسجلات حضور الاجتماعات ونشرها في التقرير السنوي للمصرف .
4. في حالة غياب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن(3) اجتماعات أو أكثر من اجتماعات مجلس الإدارة في السنة، يجب على رئيس مجلس الإدارة إخطار الهيئة العامة ويجوز له اتخاذ ما يراه ضروريا من إجراءات .
5. تعُقد اجتماعات مجلس الإدارة في المقر الرئيسي للمصرف، وإذا تعذر ذلك فيجوز نقل الاجتماع إلى أي مكان آخر داخل العراق ويكون موقعاً مركزياً يمكن لجميع أعضاء مجلس الإدارة الوصول إليه .
6. يجب أن يتحقق النصاب القانوني لاجتماع اعضاء مجلس الإدارة والذي هو (50%) كحد ادنى من الأعضاء بضمنهم ثلاثة أعضاء مستقلين على الأقل من الحضور.
7. تعتبر قرارات مجلس الادارة معتمدة بتصويت أغلبية الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تعادل الاصوات يكون لرئيس مجلس الادارة الصوت المرجح.
8. تُذكر قرارات مجلس الإدارة بوضوح في محاضر مجلس الإدارة، يجب أن تتم مراجعة محاضر المجلس والموافقة عليها من قبل جميع الأعضاء الذين حضروا الاجتماع المعني حضورياً أو غيابياً، وتعد محاضر مجلس الإدارة وسيلة توثيق معتمدة للاجتماعات، بالإضافة إلى ذلك يقوم أمين سر مجلس الإدارة بالتوقيع على محضر الاجتماع، ويجب أن تحمل هذه المحاضر ختم المصرف في غضون (10) أيام عمل على الأكثر، ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن قراراته وعن النتائج المترتبة عليها .
9. يقوم امين سر مجلس الإدارة (انظر الملحق رقم 79) بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات لجان المجلس بدقة وبشكل كامل، وتتبع المحاضر عادة جدول أعمال الاجتماع، ويسجل أمين سر مجلس الإدارة أي تحفظات رئيسية يبديها أي عضو، ويحتفظ المصرف بجميع هذه المحاضر ويحتفظ بالتسجيلات الصوتية والمرئية للاجتماعات .

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

10. تقدم الإدارة التنفيذية المعلومات التفصيلية وجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل (10) عشرة أيام عمل على الأقل من تاريخ اجتماع مجلس الإدارة، ويجب أن تتضمن جدول الاعمال مناقشة منتظمة للقضايا الاستراتيجية، ويتولى رئيس مجلس الادارة التحقق من كفاية المستندات والوثائق الخاصة بالاجتماع قبل تعميمها على اعضاء مجلس الادارة.

المادة (8) : اختيار وتعيين المدير المفوض

1. يقوم مجلس الإدارة بتعيين المدير المفوض للمصرف .
2. يجب أن تتوافر في المدير المفوض الشروط والأحكام الآتية على الأقل:

2-1 يستوفي جميع المتطلبات القانونية المنصوص عليها في قانون المصارف رقم (94) لعام 2004 وقانون الشركات النافذ.

2-2 التفرغ التام لإدارة العمليات المصرفية اليومية.

2-3 يكون شخصاً يتمتع بالنزاهة والسمعة الحسنة.

2-4 يتمتع بخبرة فعلية في الإدارة التنفيذية للمصارف وفق ا لقواعد وأنظمة المصرف.

2-5 يكون حاصلا على درجة البكالوريوس على الأقل في العلوم المالية والمصرفية أو إدارة الأعمال أو المحاسبة أو الاقتصاد أو القانون أو أي من التخصصات ذات العلاقة بالأعمال المصرفية.

3. يكون المدير المفوض مسؤولاً عن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة في حدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب تفويض مجلس الإدارة.
4. لا يجوز للمدير المفوض أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة .

المادة (9) : واجبات ومسؤوليات أمين سر مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة مؤهلات أمين سر المجلس وواجباته (انظر الملحق رقم 79)، ويخضع أمين السر للمساءلة أمام مجلس الإدارة من خلال رئيس المجلس، ويتم تعيينه أو إعفاؤه بقرار من المجلس بأكمله، ويقوم أمين سر المجلس بالمهام الآتية:

1. تقديم المعلومات إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بشأن دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية .
2. الحفاظ على جميع أنظمة المعلومات والعمليات اللازمة لمجلس الإدارة لأداء دوره وتحقيق هدف المصرف واستراتيجيته، الالتزام بهذا الدليل.
3. حضور جميع اجتماعات مجلس الإدارة، والاحتفاظ بسجل للمناقشات الرئيسية والاقتراحات والاعتراضات والتحفظات وكيفية التصويت على قرارات مجلس الإدارة، مع اعتماد التسجيل الصوتي والمرئي أو أي طريقة أخرى مناسبة لضمان تسجيل دقيق لاجتماع مجلس الإدارة، ويتولى أمين سر مجلس الإدارة تسجيل الحضور وحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمصادقة عليها وضمان توقيع أعضاء المجلس على المحاضر، ويصبح المحضر بعد ذلك سجلاً قانونياً للاجتماع .
4. تقديم المستندات والوثائق ذات الصلة بجدول الأعمال إلى مجلس الإدارة بعد موافقة رئيس المجلس.
5. تقديم الدعم لكل لجنة من لجان مجلس الإدارة من خلال تنظيم الاجتماعات وتعميم المستندات والوثائق وإدارة المحاضر والسجلات
6. تزويد أي عضو جديد من أعضاء مجلس الإدارة بالبرنامج التعريفي بما في ذلك المستند الخاص بحوكمة المصرف، وواجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة، والمتطلبات القانونية والتنظيمية، وخطاب التعيين ،ومواعيد الاجتماعات، ونسخة من جميع القوانين والضوابط المطبقة على المصرف.
7. تنظيم التقويم السنوي لمجلس الإدارة ومواعيده واجتماعاته بموافقة رئيس المجلس .
8. التأكد من توقيع أعضاء مجلس الإدارة على محاضر الاجتماعات، والتأكد من تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجان الصادرة عن المجلس .

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

9. استلام تقارير لجان المجلس ورفعها إلى مجلس الإدارة .
10. إدارة نظام الأرقام المتسلسلة لقرارات مجلس الإدارة منذ بداية العام وطوال العام لضمان وجود رقم فردي لكل قرار .
11. ضمان الامتثال لجميع المتطلبات القانونية المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، بما في ذلك الاحتفاظ بسجلات اجتماعات الهيئة العامة.
12. تزويد البنك المركزي العراقي بمحاضر الاجتماعات المصادق عليها من قبل أعضاء المجلس .
13. الاتصال بالمساهمين وإعداد وتنظيم اجتماعات الهيئة العامة بما في ذلك إصدار الدعوات للمساهمين والبنك المركزي العراقي ودائرة تسجيل الشركات وبالتعاون مع وحدة علاقات المساهمين .
14. الاحتفاظ ببيانات المساهمين الحالية والافصاحات الخاصة بمصالح أعضاء مجلس الإدارة بالتنسيق مع وحدة علاقات المساهمين.
15. التأكد من حضور أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء الأساسيين في الإدارة التنفيذية و مراقب الحسابات الخارجي لاجتماعات الهيئة العامة

الجزء الثالث
هيئة الرقابة الشرعية

المادة (10) : هيئة الرقابة الشرعية في المصرف

1. يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية في المصرف من قبل مجلس الادارة وتتم المصادقة عليهم من قبل الهيئة العامة بعد موافقة البنك المركزي وتتألف هذه الهيئة من:
   - **1-1** ثلاثة اعضاء من المتخصصين في الفقه الاسلامي وأصولها والاقتصاد الاسلامي والمعاملات المالية والمصرفية الاسلامية.
   - **1-2** اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية أو القانونية أوالمالية ولديهم ألمام بالمتطلبات الشرعية للصيرفة الاسلامية
   - **1-3** ينتخب اعضاء هيئة الرقابة الشرعية من بينهم رئيساً وعضواً تنفيذياً.
2. لا يجوز حل الهيئة الرقابة الشرعية ولا يجوز عزل أي عضو من أعضائها إلا بقرار من مجلس الادارة مع إبداء الأسباب، وبأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل وبعد توجيه انذار مشفوع بالمبررات، وتحديد مدة التصحيح وبعد الاستماع إلى وجهة نظر هيئة الرقابة الشرعية أو بعض أعضائها الذين سيتم عزلهم بموافقة الهيئة العامة للمصرف والبنك المركزي العراقي.
3. **اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية:**
   - **3-1** يجب أن تعقد هيئة الرقابة الشرعية (6) اجتماعات في السنة على الأقل لمتابعة مدى التزام عمليات المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية أو كلما دعت الحاجة..
   - **3-2** تجتمع هيئة الرقابة الشرعية مع مجلس الإدارة وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي والمدقق الخارجي بشكل فصلي لمناقشة الأمور ذات الاهتمام المشترك.
   - **3-3** يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حضور اجتماعاتها شخصياً، وفي حالة تعذر الحضور شخصياً يجوز لعضو هيئة الرقابة الشرعية الحضور من خلال الفيديو أو عبر الهاتف بموافقة رئيس هيئة الرقابة الشرعية، ويجوز استخدام هذه الطريقة في حالة تعذر العضو عن الحضور مرتين كحد أقصى خلال السنة.
   - **3-4** في حال بلغ عدد الغياب (3 مرات أو أكثر خلال السنة) ، وجب على رئيس هيئة الرقابة الشرعية إخطار الهيئة العامة للمصرف بذلك لاتخاذ ما تراه ضرورياً من قرارات.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

4. واجبات ومسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية:

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بـ:-

4-1 مراقبة أعمال المصرف وأنشطته للتحقق من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومتابعة ومراجعة العمليات للتأكد من خلوها من أي مخالفة محرمة شرعاً.

4-2 إبداء الرأي والمصادقة على جميع العقود والمعاملات والاتفاقيات والمنتجات والخدمات والسياسات الاستثمارية والسياسات التي تنظم العلاقات بين المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية بما في ذلك توزيعات الأرباح، وتحميل الخسائر بعد الموافقة عليها، وتجنب العوائد على الحسابات الاستثمارية، وآلية التصرف في الدخل غير المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4-3 مراجعة السياسات والتعليمات المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية وإقرارها، لضمان كفاية وفاعلية نظام الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف.

4-4 تقديم الإرشادات لموظفي المصرف ونشر الوعي بمبادئ الشريعة الإسلامية واحكامها وأدوات التمويل الإسلامي.

4-5 تقديم دورات تدريبية شرعية لموظفي المصرف بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية.

4-6 حضور اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين ورفع تقرير هيئة الرقابة الشرعية إلى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضاء المجلس لأقراره

4-7 تكوين وإبداء الرأي فيما يتعلق بالتزام المصرف بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، كما يجب على هيئة الرقابة الشرعية التالي :-

4-7-1 مراجعة واعتماد التقرير السنوي للتدقيق الشرعي الداخلي، الذي ترفعه إدارة التدقيق الشرعي الداخلي إلى لجنة التدقيق.

4-7-2 إصدار تقرير نصف سنوي وتقرير سنوي عن الالتزام الشرعي، بحيث يتضمن صلاحية الضوابط الشرعية الداخلية، وأي نقاط ضعف في الضوابط الشرعية الداخلية الجوهرية، على أن يقدم هذا التقرير إلى المجلس بشكل نصف سنوي، وإلى الهيئة العمومية للمساهمين بشكل سنوي، وتقدم نسخة من كل منهما إلى البنك المركزي.

4-8 إبداء الرأي في النظام الأساسي (النظام الداخلي) للمصرف وعقد التأسيس، والتأكد من توافقهما مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

4-9 إبداء الرأي في إجراءات تعيين وإعفاء رئيس إدارة التدقيق الشرعي الداخلي من منصبه، على أن يتخذ القرار النهائي في ذلك بعد الحصول على موافقة البنك المركزي.

4-10 إبداء الرأي الشرعي في مدى الالتزام بالمبالغ المدفوعة لزيادة رأسمال المصرف، على أن يكون إبداء الرأي شرطاً مسبقاً لصحة ذلك.

4-11 على رئيس هيئة الرقابة الشرعية اعلام البنك المركزي على أي معلومات جوهرية قد تؤثر سلباً على مدى ملاءمة أي من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

4-12 كتابة الدليل الارشادي الذي يتضمن أسلوب تقديم طلب الفتوى من قبل الجهات الإدارية في المصرف إلى هيئة الرقابة الشرعية وتيسير اجتماعاتها وإيجاد آلية للتأكد من الالتزام الفعلي بأي من قرارات الصادرة عن الهيئة ،والتحقق من السجلات المستندية المكتوبة خطياً والمحفوظة في شكل ورقي وإلكتروني.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

5. تتضمن متطلبات الإفصاح من هيئة الرقابة الشرعية في التقرير السنوي ما يلي:

5-1 بيان من هيئة الرقابة الشرعية يفيد بأن المصرف قد أجرى عملياته بطريقة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

5-2 معلومات عن أعضاء الهيئة الشرعية بما في ذلك مؤهلاتهم المهنية والأكاديمية.

5-3 عدد اجتماعات الهيئة الشرعية العادية والاستثنائية (إن وجدت).

5-4 الأحكام أو الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.

5-5 معلومات عن مقدار ونوع الأنشطة التي تدر دخلاً لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية ومبادئها، وكيفية التعامل معها (إن وجدت)، والتدابير المتخذة لضمان عدم تكرار هذه الحالات.

6. يكون لهيئة الرقابة الشرعية أمانة سر تمارس المهام الآتية:

6-1 تحديد مواعيد اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية بالتنسيق مع رئيس الهيئة الشرعية وإبلاغ أعضائها بذلك.

6-2 التحقق من قيام الإدارة التنفيذية قبل انعقاد اجتماع هيئة الرقابة الشرعية بوقت كافٍ بتقديم المعلومات التفصيلية عن أنشطة المصرف وعن الموضوعات ذات الصلة بالاجتماع.

6-3 حضور وتدوين جميع اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية ومناقشاتها واقتراحاتها وأي تحفظات يبديها أي عضو، ويجب أن يتم الاحتفاظ بجميع هذه المحاضر بشكل صحيح وموثق.

6-4 تدوين اسم العضو الذي يتخلف عن حضور الاجتماع، مع بيان ما إذا كان عدم حضوره بعذر أو بغير عذر، ويثبت ذلك في محضر الجلسة.

6-5 متابعة تنفيذ ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات وتزويد إدارة التدقيق الشرعي الداخلي ،وإدارة الامتثال للإحاطة والعمل بها، وكذلك متابعة مناقشة أي موضوعات مؤجلة طرحت في اجتماع سابق.

6-6 تقديم محاضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية عند طلبها من قبل المدقق الشرعي الداخلي ومفتشي البنك المركزي

6-7 الاحتفاظ بتقارير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي ومتابعة تنفيذ توصيات هيئة الرقابة الشرعية في هذا الشأن.

المادة (11) : ملاءمة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

1. يجب أن لا يقل المؤهل العلمي لرئيس هيئة الرقابة الشرعية عن درجة الماجستير من جامعة معترف بها في مجال العلوم الشرعية بما في ذلك فقه المعاملات، مع خبرة لا تقل عن(3) سنوات في إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية أو(4) سنوات على الأقل بعد التخرج في مجال التدريس أو البحث العلمي في مجال التمويل الإسلامي .
2. ويجب أن يكون باقي أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حاصلين على درجة البكالوريوس على الأقل في مجال التخصص .
3. يجوز للبنك المركزي العراقي الاعتراض على ترشيح أي شخص لعضوية هيئة الرقابة الشرعية إذا لم يستوفِ هذا الشخص المتطلبات المعتمدة من قبل هذا البنك، أو لأي أسباب أو اعتراضات أخرى قد يراها هذا البنك مناسبة .
4. عندما تكون هناك حاجة لتعيين أعضاء في هيئة الرقابة الشرعية من خارج العراق، يشترط ألا يزيد عددهم عن عضوين من أصل 5 أعضاء.
5. يجب أن يكون رئيس هيئة الرقابة الشرعية وأعضاؤها مستقلين، وهذا يتحقق من خلال الاتي:

5-1 لا يجوز أن يكون أي من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مساهماً في المصرف، أو عضواً في مجلس إدارة المصرف، أو موظفاً في المؤسسات التابعة للمصرف خلال السنتين السابقتين لتاريخ التعيين.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

5-2 لا يجوز لأي من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية لأي من كبار المسؤولين التنفيذيين من الموظفين الحاليين أو السابقين (السنة الحالية والماضية) في المصرف أو أي من الشركات التابعة له.

5-3 لا يجوز لأي من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يكون عضواً في هيئة رقابة شرعية لأي مصرف إسلامي آخر داخل العراق.

الجزء الرابع
لجان مجلس الإدارة

المادة (12) : لجان مجلس الإدارة

تلعب لجان مجلس الإدارة دورا مهماً في مساندة مجلس الإدارة في عملية ممارسة سلطاته وعمليات اتخاذ القرارات، وتشكل اللجان حسب حاجة وحجم كل مصرف وبما يتناسب مع نشاطه وعمله، واللجان ليس لها سلطة اتخاذ القرار ولكن تُقدم المعلومات وتقوم بتحليلها وبيان رأيها وتقديم اقتراحها الى المجلس من اجل اتخاذ القرار، وبناءاً على ذلك ولغرض دعم اعمال المصرف فقد قام مجلس الادارة بتشكيل اللجان الواردة في هذا الجزء ، وللمجلس تشكيل اللجان المؤقتة والدائمية كلما تطلب العمل ذلك.

1. الإطار العام للجان مجلس الإدارة

1-1 الحد الادنى لعدد لجان المجلس كما جاء في دليل ESG خمسة لجان هي : لجنة التدقيق، ولجنة المخاطر، ولجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات، ولجنة الترشيح والمكافآت، ولجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة.

1-2 في حال كون رئيس مجلس الادارة عضواً غير مستقلاً لايسمح له بالانضمام الى اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة، والعكس صحيح.

1-3 بالرغم من كون لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة المشكلة لدعم إشراف مجلس الادارة على الجوانب المتعلقة بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية وقضايا المناخ، فأن باقي اللجان الأخرى المنبثقة عن المجلس أيضا لديها مسؤوليات محددة تتعلق بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة وقضايا المناخ.

1-4 نظراً لأهمية تقنية المعلومات والاتصالات بالنسبة للأعمال والأنشطة المصرفية، فقد أنشأ مجلس الادارة لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات لدعم إشراف المجلس على البنية التحتية لتقنية المعلومات في المصرف واستراتيجيات الرقمنة، والأنظمة التقنية وعمليات الاتصالات والبيانات.

1-5 بشكل عام، فأن مجلس الإدارة لايمنح سلطة اتخاذ القرار إلى لجنة تابعة له ،ولكن يصادق المجلس على توصيات اللجان المنبثقة عنه، ولا يمكن لمجلس الإدارة إلغاء المسؤولية عن متطلبات الحوكمة التي تتولاها لجان مجلس الإدارة.

1-6 تقوم لجان المجلس بالمراجعة على أنشطة وعمليات المصرف نيابة عن مجلس الإدارة، وتقدم توصياتها إلى المجلس لأتخاذ القرار.

1-7 إن مجلس الإدارة هو من يعين أعضاء اللجان المنبثقة عنه، وهؤلاء الاعضاء من تشكيلة أعضاء مجلس الإدارة حصراً، ويجوز مطالبة الإدارة التنفيذية أو دعوتها للحضور للمشاركة في اجتماعات لجان المجلس ولكن لا يجوز لها التصويت في هذه الاجتماعات.

1-8 يعين مجلس الإدارة رئيس كل لجنة من لجان المجلس بعد النظر في توصية لجنة مجلس الإدارة المعنية ،مع مراعاة الأحكام والفقرات المنصوص عليها في هذا الدليل.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

1-9 يحدد مجلس الإدارة ويعتمد لكل لجنة ميثاق عمل (انظر الملحق رقم 4ب) يتضمن الغرض والدور والسلطة والتشكيل لتلك اللجنة، **وعلى الجهات ذات العلاقة نشر مو اثيق لجان مجلس الإدارة على الموقع الإلكتروني للمصرف على أن يقوم مجلس الادارة بمراجعتها سنوياً وتحديثها كلما تطلب ذلك.**

1-10 يجب على كل لجنة من لجان مجلس الإدارة أن تجتمع أربع مرات على الأقل سنوياً، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك للوفاء بمسؤولياتها، ويجب عليها تقديم تقرير بشكل فصلي على الأقل إلى المجلس عن اجتماعات اللجنة والمواضيع التي تتناولها، أو في اجتماع مجلس الإدارة التالي الذي يعقده المجلس بشأن الجوانب المهمة.

1-11 يحق لأعضاء مجلس الإدارة الآخرين حضور اجتماعات اللجان، ويتلقون جدول إعمال الاجتماع عند الطلب.

1-12 تُوفر لجميع لجان مجلس الإدارة الموارد الكافية، وفقاً لما تحدده اللجنة، لتعمل بفعالية.

1-13 يجوز لمجلس إدارة المصرف من وقت لآخر تحديد عمل معين للجنة معينة.

1-14 **على جميع لجان مجلس الإدارة إجراء تقييم سنوي لنشاطها.**

1-15 يجب أن تتاح للجان مجلس الإدارة حرية الوصول إلى الإدارة وتزويدها بالمعلومات الكافية من الإدارة ،ويجوز لها الحصول على الدعم الاستشاري الخارجي ذي الصلة والضروري بموافقة مجلس الإدارة.

1-16 يجب أن يتضمن التقرير السنوي الإفصاح عن أعضاء كل لجنة من لجان مجلس الإدارة مع ملخص عن اعمال كل لجنة.

1-17 يتولى رئاسة لجان مجلس الإدارة عضو مجلس ادارة مستقل غير تنفيذي، ويجب أن يكون جميع أعضاء اللجان من اعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين، وأن يتمتعوا بالمهارات أو الخبرات المناسبة لأعمال تلك اللجان.

1-18 في حال غياب رئيس لجنة من لجان مجلس الإدارة، يقوم أعضاء اللجنة الآخرون الحاضرون بتعيين أحد أعضائها ليكون رئيساً لذلك الاجتماع.

2. تنظيم أعمال لجان المجلس

2-1 تعقد اللجان اجتماعات دورية يحدد عددها وفقاً لطبيعة ونشاط كل لجنة، على أن لا تقل عن أربعة اجتماعات في السنة.

2-2 يكون لكل لجنة من لجان مجلس الإدارة مقرر يكون إما أمين سر مجلس الإدارة أو من يمثله ضمن موظفي امانة السر، ويقوم مقرر اللجنة بتسجيل محاضر اجتماعات اللجنة، بما في ذلك التوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة، ويجب أن تكون محاضر اجتماعات لجان مجلس الإدارة متاحة لجميع أعضاء المجلس.

2-3 يعمم أمين السر جدول الأعمال ووثائق الاجتماع على أعضاء اللجنة خلال فترة مناسبة (قبل عشرة أيام على الأقل) من موعد انعقاد الاجتماع.

2-4 يجب أن يكتمل النصاب القانوني لكل لجنة من لجان مجلس الإدارة بحضور عضوين على الأقل من أعضاء اللجنة، على أن يكونوا من اعضاء مجلس الادارة المستقلين غير التنفيذيين أو أغلبية الأعضاء بمن فيهم اثنان من اعضاء مجلس الادارة المستقلين غير التنفيذيين، ايهما أكبر.

2-5 يرفع رئيس اللجنة التوصيات المتخذة خلال اجتماع اللجنة، إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها.

2-6 يتم تشكيل لجان إضافية بقرار من مجلس الإدارة من وقت لآخر، ويجب أن يحدد مجلس الإدارة في ميثاق عمله هيكل اللجنة الجديدة ونطاق عملها ومسؤولياتها والمدة المطلوبة لإنجاز الأعمال المعنية.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

2-7 تنُشر جميع مواثيق لجان مجلس الإدارة وتكون متاحة على الموقع الإلكتروني للمصرف.

3. لجنة التدقيق

3-1 تتألف لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكونوا أعضاء مستقلين غير تنفيذيين ،ويجب أن تشمل عضوية لجنة التدقيق رئيس لجنة المخاطر التابعة لمجلس الادارة،ويجب أن يكون في لجنة التدقيق عضواً واحد على الاقل يمتلك المعرفة والخبرات في مجال المعايير الشرعية والمحاسبة الاسلامية الدولية.

3-2 يجب أن يتأكد مجلس الادارة من أن جميع أعضاء لجنة التدقيق لديهم إلمام بالممارسات المالية والمحاسبية وبالتالي يكونون على دراية مالية (انظر التعريفات) ويجب أن يكون رئيس اللجنة خبيراً مالياً وعضواًمستقلاً غير تنفيذي بمجلس الادارة (انظر التعريفات).

3-3 **لا يجوز لأعضاء لجنة التدقيق أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات اخرى ولا يجوز أن يكونوا أعضاء في لجنة التدقيق لأي مصرف آخر.**

3-3-1 استناداً لكتاب البنك المركزي العراقي/شعبة الدراسات والتسجيل والتراخيص رقم 9/ 581/2 الصادر بتاريخ 2023/11/12 الذي ينص على أن يمتلك (**رئيس لجنة التدقيق وأحد اعضائها شهادة محاسب قانوني أو احد الشهادتين التاليتين:**

أ. شهادة محلل مالي معتمد CFA

ب. شهادة المدقق الداخلي المعتمد CIA

3-4 واجبات اللجنة وصلاحياتها

يجب على اللجنة دون حصر أو تقييد لدورها، القيام بالآتي:

3-4-1 مساعدة مجلس الإدارة في الجوانب المتعلقة بالمصرف والشركات التابعة له في إعداد التقارير الخارجية للمعلومات المالية وإطار الرقابة الداخلية، والتدقق الشرعي الداخلي ووظيفة التدقيق الداخلي، والمدقق الخارجي ووظيفة التدقيق الخارجي والامتثال للقوانين والضوابط المعمول بها.

3-4-2 تتولى لجنة التدقيق التنسيق الوثيق بالقدر اللازم مع لجان (المخاطر، حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات، المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة) التابعة لمجلس الإدارة بشأن الأمور ذات الاهتمام المشترك.

3-4-3 الإشراف على سلامة القوائم المالية المعدة وفقاً للمتطلبات المحاسبية المهنية ومعايير إعداد التقارير المالية للمصرف والشركات التابعه له.

3-4-4 الإشراف على امتثال المصرف للقوانين والضوابط المعمول بها وإعداد التقارير الرقابية وتطبيق المعايير المحاسبية المهنية.

3-4-5 التأكد من أن وظيفة التدقيق الداخلي والامتثال تُضَمن في خطط عملها تقييم الالتزام بالسياسات المتعلقة بالمخاطر البيئية والاجتماعية وتقييم سلامة هذه السياسات بشكل مستمر.

اولاً : المدقق الشرعي الداخلي: (علاقة لجنة التدقيق بالتدقيق الشرعي الداخلي)

تقوم لجنة التدقيق بالآتي:

3-4-6 الإشراف على أداء وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي واستقلالية العمليات التي يقوم به المدقق الشرعي الداخلي ، وكذلك اعتماد ومراقبة فعالية الضوابط الداخلية للمصرف.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

3-4-7 تقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشكل سنوي حول نطاق التدقيق الشرعي الداخلي بما في ذلك تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية، وضمان توفير الموارد الكافية لفاعلية وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي، كما يجب أن تتم الموافقة على التغييرات الحاصلة في خطة التدقيق الداخلي السنوية من قبل لجنة التدقيق، فضلاً عن ذلك يجب على اللجنة أن تجتمع بانتظام مع التدقيق الشرعي الداخلي لمناقشة وتلقي المعلومات حول عمليات المصرف ونزاهته، ويجب على لجنة التدقيق مناقشة النتائج المهمة التي توصل إليها التدقق الشرعي الداخلي مع الإدارة التنفيذية.

3-4-8 تجتمع بانتظام مع الإدارة التنفيذية والتدقيق الشرعي الداخلي لمناقشة النتائج الواردة في تقرير المدقق الخارجي، وأي قضايا وأحكام مهمة تتعلق بالتقارير المالية والتغييرات المهمة في السياسات المحاسبية المصرفية والقوائم المالية نصف السنوية والسنوية والإفصاحات غير المالية (الاستدامة والإفصاحات المتعلقة بالمناخ) والإفصاحات الواردة في التقرير السنوي.

3-4-9 تقوم لجنة التدقيق بتقديم توصية إلى مجلس الإدارة بتعيين مدير الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي وإقالته وترقيته ونقله، كما يجب أن يُراجع سنوياً وبشكل مباشر أهداف الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي وأدائه ومكافآته السنوية.

3-4-10 **التأكد** من استقلالية وظيفة الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي عن الإدارة التنفيذية وعدم خضوعها لتوجيهات أي عضو من أعضاء الإدارة التنفيذية.

3-4-11 مراجعة ومناقشة العمليات التي تضمن بها الإدارة سلامة المعلومات في المستندات والوثائق العامة ،بما في ذلك التقرير السنوي وتقارير بطاقة الأداء البيئي والاجتماعي والحوكمة المؤسسية المقدمة إلى البنك المركزي العراقي، وعلى موقع المصرف الإلكتروني، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالربحية والاستدامة وتأثير مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية على المصرف.

3-4-12 التأكد من معالجة الشؤون ذات الصلة بالتدقيق التي أثارتها (تم رفعها من قبل) لجنة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة مع لجنة التدقيق وتصحيحها بالشكل المناسب.

3-4-13 تضمن لجنة التدقيق الالتزام بالمعايير الدولية وسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جميع أنشطة المصرف وإجراءاته.

3-4-14 القيام بالتحقيق والمراجعة والنظر والتدقيق في أي عمليات أو إجراءات أو ضوابط قد تؤثر على قوة المصرف وسلامته.

3-4-15 تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن الهيكل التنظيمي للمصرف، من حيث الاستحداث أو إلغاء أو الدمج ،وتحديد مهام واختصاصات هذه الهياكل وتعديلاتها.

3-4-16 مراجعة خطط التدريب والتطوير السنوية لموظفي (الإدارة المالية، التدقيق الشرعي الداخلي) وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة وتقديم التوصيات إلى الإدارة التنفيذية والموارد البشرية بشأن التدريب والتطوير.

3-4-17 إعداد تقرير فصلي عن أنشطة اللجنة يرفع إلى مجلس الإدارة.

3-4-18 الموافقة على السياسات المحاسبية والتغييرات التي تطرأ على تلك السياسات والإجراءات المحاسبية وخطة التدقيق الداخلي السنوية وتطبيق المعايير المحاسبية.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

3-4-19 تقوم لجنة التدقيق بالتأكد من التزام المصرف بالإفصاحات المطلوبة على النحو المحدد في المعايير الدولية لإعدادالتقارير المالية الدولية والمحددات الأساسية لإعداد تقارير بطاقة الأداء للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادرة عن هذا البنك والتعليمات والضوابط الأخرى ذات الصلة، والتأكد من أن الإدارة التنفيذية على علم بالتغييرات التي تطرأ على المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والمعايير الأخرى ذات الصلة.

3-4-20 تضمين التقرير السنوي للمصرف كما جاء في (الملحق 8 نموذج التقرير السنوي) تقريراً عن مدى كفاية أنظمة الرقابة الشرعية الداخلية والإشراف فيما يتعلق بإعداد التقارير المالية وتقارير الاستدامة،

إذ يجب أن يتضمن التقرير السنوي على الأقل:

3-4-20-1 بيان يوضح مسؤولية المدقق الشرعي الداخلي بالتعاون مع الإدارات التنفيذية عن وضع أنظمة الرقابة الداخلية والإشراف فيما يتعلق بإعداد التقارير المالية للمصرف والحفاظ على هذه الأنظمة.

3-4-20-2 بيان عن الأساليب التي يستخدمها المدقق الشرعي الداخلي لاختبار فعالية نظم الرقابة الداخلية والإشراف.

3-4-20-3 بيان وتأكيد وجود مكتب معتمد من مجلس الإدارة لمكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب يتولى تنفيذ الواجبات والسياسات اعرف عميلك KYC ، ويجب أن يقدم هذا المكتب تقارير منتظمة إلى لجنة مكافحة غسل الأموال والمجلس عن أنشطته.

3-4-20-4 تحديد وضمان الامتثال لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية في الولايات المتحدة (FATCA)

3-4-20-5 الإفصاح عن نقاط الضعف الجوهرية في أنظمة الرقابة الداخلية والإشراف والإجراءات المتخذة لمعالجة نقاط الضعف.

3-4-20-6 يجب أن يتضمن تقرير المدقق الخارجي رأياً حول مدى كفاية الضوابط الداخلية وأنظمة الإشراف.

ثانياً : المدقق الخارجي: علاقة لجنة التدقيق بالمدقق الخارجي

3-4-21 يجب على لجنة التدقيق في علاقتها مع مدقق الحسابات الخارجي أن:

3-4-21-1 تقترح تعيين الشخص أو المؤسسة المؤهلة لتولي منصب مدقق الحسابات الخارجي وفق السياسات المتبعة في مجلس الإدارة شريطة موافقة البنك المركزي والمساهمين، كما تقدم لجنة التدقيق توصياتها إلى مجلس الإدارة والمساهمين بشأن إقالة أو استبدال مدقق الحسابات الخارجي.

3-4-21-2 الإشراف على التعاقد مع المدقق الخارجي، بما في ذلك مؤهلات المدقق الخارجي وأدائه واستقلاليته والأجور التي يتقاضاها.

3-4-21-3 الاجتماع بانتظام مع المدقق الخارجي لتلقي التقارير ومناقشتها وأي جوانب ذات صلة ناشئة عن التدقيق وفي تقرير المدقق الخارجي.

3-4-21-4 تتضمن الاجتماعات مع المدقق الخارجي مناقشة أعمال التدقيق والأمور ذات الصلة، بما في ذلك مناقشة القوائم المالية نصف السنوية والسنوية والعمليات والإفصاحات غير المالية (الاستدامة والإفصاحات المتعلقة بالمناخ).

3-4-21-5 تتولى لجنة التدقيق الإشراف على استقلالية وكفاءة مدقق الحسابات الخارجي.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

3-4-21-6 الإشراف العام على مهمة التدقيق الخارجي.

3-4-21-7 مراجعة خطة التدقيق الخارجي بانتظام لتغطية جميع المخاطر المادية، بما في ذلك مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية ومتطلبات إعداد التقارير المالية.

3-4-21-8 مناقشة الجوانب المتعلقة بإجراءات التدقيق مع المدقق الخارجي، بما في ذلك أي صعوبات يواجهها أثناء أعمال التدقيق، وأي قيود على نطاق الأنشطة أو الوصول إلى المعلومات المطلوبة، والخلافات المهمة مع الإدارة التنفيذية (إن وجدت) ومدى كفاية استجابة الإدارة.

3-4-21-9 مراجعة سياسة الموافقة على الخدمات الضريبية المتعلقة بالتدقيق والخدمات غير المتعلقة بالتدقيق التي سيتم تقديمها للمصرف، وكذلك الإشراف وتلقي تقارير دورية بشأن توفير جميع الخدمات غير المتعلقة بالتدقيق لضمان عدم تعارضها مع استقلالية المدقق الخارجي.

3-4-21-10 الإشراف على عملية مشاركة المعلومات مع المدقق الخارجي ومراجعة أدائه، وتقييم عمليات مراقبة الجودة التي يتبعها المدقق الخارجي، وكذلك تقييم الجودة والقدرات التي يتمتع بها الموظفين الرئيسيين الذين يقومون بهذه العملية.

3-4-21-11 مناقشة المدقق الخارجي دون حضور الإدارة التنفيذية، بخصوص الضوابط الداخلية المعتمدة في عملية إعداد المعلومات المالية والتقارير والإفصاحات المالية، ومعرفة مدى ملاءة ودقة البيانات المالية للمصرف.

3-4-21-12 مناقشة نتائج تقرير التدقيق مع الإدارة التنفيذية والتأكد من أن إدارة المصرف تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب بشأن المشاكل التي حددها المدقق الخارجي.

ثالثاً : الامتثال : علاقة لجنة التدقيق بالامتثال والامتثال الشرعي

3-4-22 تحديد وضمان الامتثال لمتطلبات المصرف والمعايير الدولية في جميع أنشطة المصرف وعملياته ،بما في ذلك الامتثال للسياسات البيئية والاجتماعية، وخاصة المتعلقة بعروض الاستثمارات المستدامة بيئيا.

3-4-23 الحصول على تقارير منتظمة من الإدارة التنفيذية ومدقق الحسابات الخارجي للتأكد من أن المصرف متوافق مع المتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات المالية وإعداد التقارير والإفصاح.

3-4-24 تقديم المعلومات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بسياسات المصرف وإجراءاته المتعلقة بالامتثال والقوانين والضوابط المعمول بها، بشأن المعلومات المالية وإعداد التقارير والإفصاح.

3-4-25 الموافقة بناءاً على توصية من المدير المفوض على تعيين أو إقالة مدير الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال، كما تحدد لجنة التدقيق الأهداف لمدير الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال وتراجع أداءه سنويا.

3-4-26 مراجعة التقارير المقدمة من الإدارة والمدقق الخارجي فيما يتعلق بنقاط الضعف الجوهرية والظروف التي يمكن الإبلاغ عنها في بيئة الرقابة الداخلية، بما في ذلك أي أوجه قصور كبيرة في اعداد أو تطبيق الضوابط الداخلية التي يمكن أن تؤثر سلبا على قدرة المصرف في تثبيت ومعالجة وتلخيص وإعداد التقارير المالية.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

3-4-27 مراقبة الالتزام بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والضوابط المعمول بها، ومراجعة التقارير الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم تقرير عنها إلى البنك المركزي العراقي.

3-4-28 مراجعة التقارير التي يقدمها المصرف إلى هذا البنك، والذي يفصح فيه عن أنشطة المصرف وعملياته.

3-4-29 لها صلاحية الحصول على أية معلومات من الإدارة التنفيذية، ولها الحق في استدعاء أي مدير للحضور و المساهمة في أي من اجتماعاتها.

3-4-30 عقد أربع اجتماعات على الأقل في السنة مع المدقق الخارجي والمدقق الداخلي ومسؤول الامتثال ومسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب دون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية.

3-4-31 مراجعة واعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات، وهي سياسة خاصة باستلام المعلومات المقدمة بشكل سري من قبل الموظفين والأطراف الأخرى حول المعلومات المحاسبية أو الرقابة الداخلية أو الامتثال أو التدقيق أو غيرها من الأمور التي تثير تحفظ الموظف أو الأطراف الاخرى، وبالتعاون مع لجنة المخاطر ،فضلا عن مراقبة إدراك الموظفين بهذه السياسات والإجراءات.

3-4-32 التحلي بالموضوعية وإجراء تحقيق مستقل وحماية الموظف/المبلغ إذا كان ذلك مناسبا وضمان حل المسألة، تدرج هذه التقارير وعددها وأي تحقيقات متبقية خلال السنة بشكل عام في تقرير لجنة التدقيق ضمن التقرير السنوي للمصرف.

3-4-33 الإشراف على تنفيذ برامج التعافي من الأزمات والكوارث بالتنسيق مع لجنة تقنية المعلومات والاتصالات على مستوى الإدارة التنفيذية ولجان المجلس الأخرى ذات الصلة، وخاصة لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات التابعة لمجلس الإدارة.

4. لجنة المخاطر

1.4 يعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة المخاطر، ويجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين غير التنفيذيين، ويجب أن تتألف لجنة المخاطر من (3) ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن تشمل عضوية لجنة المخاطر رئيس لجنة التدقيق ورئيس لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات، ولا يجوز أن يكون رئيس لجنة المخاطر رئيس مجلس الإدارة.

2.4 يجب على المجلس أن يضمن بأن جميع أعضاء اللجنة على دراية بالمخاطر وممارسات إدارة المخاطر في المؤسسات المصرفية الكبيرة والمعقدة، ويجب أن يكون لدى عضو واحد على الأقل من أعضاء اللجنة خبرة في تحديد وتقييم وإدارة التعرض للمخاطر في المؤسسات المصرفية الكبيرة والمعقدة، ويجب أن يكون أحد الأعضاء على معرفة جيدة بأنظمة إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية(ESMS) لمعالجة هذه المخاطر، ويجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة الفنية اللازمة والفهم الكافي للخدمات المصرفية والمالية ليكونوا قادرين على القيام بمسؤوليات اللجنة.

3.4 لا يجوز لأعضاء لجنة المخاطر العمل في مجلس إدارة أكثر من شركتين أخريين، ولا يجوز أن يكونوا أعضاء في لجنة المخاطر في أي مصرف آخر.

3-4-1 استناداً لكتاب البنك المركزي العراقي/ شعبة الدراسات والتسجيل والتراخيص المرقم 533/2/9 في 2023/9/20

أ. أن يكون رئيس لجنة المخاطر حاصلاً عاى شهادتين من :

1) شهادة اختصاص إسلامي معتمد في إدارة المخاطر

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

2) شهادة إدارة مخاطر وامتثال CRCMP.
3) أختصاص إسلامي معتمد في الحوكمة والامتثال.

ب. ان يكون أحد اعضاء لجنة المخاطر المنبثقة عن مجلس الادارة حاصلاً على إحدى الشهادات في الفقرة (أ) اعلاه

4.4 واجبات اللجنة وصلاحياتها

دون أي تقييد لدورها، تتولى لجنة المخاطر الإشراف والمراجعة على الآتي :

4-4-1 حوكمة المخاطر التي تؤثر على المصرف والمؤسسات التابعة له وتقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة عن أنشطتها، ويجب على لجنة المخاطر أن تدرج في رقابتها الاهتمام بمخاطر تقنية المعلومات ومخاطر الاستدامة، وخاصة المخاطر المالية الناشئة للمصرف عن تغير المناخ، وإدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية، ويجب على اللجنة التنسيق والتواصل بشكل وثيق مع لجان مجلس الإدارة الأخرى المسؤولة عن مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة ومخاطر تقنية المعلومات، وتكون لجنة المخاطر مسؤولة عن الإشراف على المخاطر والأنشطة المتعلقة بالمخاطر، بخلاف تلك التي تقع ضمن مسؤولية المجلس نفسه أو المفوضة تحديداً إلى لجنة أخرى تابعة لمجلس الإدارة.

4-4-2 تصميم وتنفيذ إطار عمل إدارة المخاطر في المصرف وفقاً لنموذج خطوط الدفاع الثلاثة 1، ونهج نظام إدارة المخاطر على مستوى المصرف، ودمج نظام إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية.

4-4-3 يجب على لجنة المخاطر التأكد من أن وظيفة إدارة المخاطر مناسبة لحجم وتعقيدات المصرف والتأكد من توفير الموارد الكافية لها. ويجب على اللجنة التأكد من قيام الإدارة بتضمين مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية في وثائق المخاطر الحالية وعمليات المصرف المتعلقة بمجالات مخاطر محددة (مثل نظام إدارة مخاطر الائتمان)

4-4-4 تحديد وتعريف درجة المخاطر المقبولة لدى المصرف ومراجعتها سنوياً، بما في ذلك مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية E&S، ومراقبة درجة المخاطر المقبولة والممكن تحملها على مستوى المصرف ومن ضمنها أنواع المخاطر المادية.

فيما يتعلق بثقافة وسلوكيات المخاطر، يجب على لجنة المخاطر أن تعمل على الآتي:

4-4-5 مراجعة الإطار العام لإدارة المخاطر وأي تقارير عن إطار عمل إدارة المخاطر للتأكد من استمراره في العمل بفعالية ضمن درجات المخاطر المقبولة والتي حددها مجلس الإدارة، والتوصية إلى المجلس بأي سياسات وتغييرات جوهرية على السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر وإطار إدارة المخاطر.

[1] نموذج خطوط الدفاع الثلاثة لإدارة المخاطر هو نموذج عالمي قائم على المبادئ تم تطويره من قبل معهد المدققين الداخليين (IIA) لضمان الإدارة الفعالة للمخاطر التنظيمية. يشمل الخط الأول والثاني مسؤوليات الإدارة في إدارة المخاطر ويتطلب الخط الثالث من التدقيق الداخلي تقديم ضمان مستقل لمجلس الإدارة بشأن فعالية إدارة المخاطر على مستوى المؤسسة. يمكن الوصول إلى تفاصيل النموذج من خلال الرابط الالكتروني ادناه:
https://www.theiia.org/globalassets/documents/resources/the-iias-three-lines-model-an-update-of-the-three-lines-of-defense-/three-lines-model-updated-english.pdf2020july-.

4-4-6 التأكد من وجود شرح واضح لإدارة مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والمسؤولية عنها، إذ تعتبر إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية جزءاً من نظام إدارة المخاطر على مستوى المصرف، ويجب توضيحها في وثيقة منفصلة تتعلق فقط بإدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية ويجب أن تشمل المخاطر المادية والانتقالية المتعلقة بالمناخ.

4-4-7 يجب أن يطلب مجلس الإدارة من اللجنة تقديم إرشادات واضحة في تقييم المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية في عمليات المصرف ومنتجاته وخدماته ومعاملاته وبيئة العمل العامة.

4-4-8 مراقبة ملف المخاطر الحالية والمستقبلية ورفع تقرير إلى مجلس الإدارة بشأنه والتوصية باستراتيجية المخاطر لاعتمادها من قبل المجلس.

4-4-9 مراقبة مصادر المخاطر الناشئة والضوابط واجراءات التخفيف من حدة المخاطر الموضوعة للتعامل مع تلك المخاطر ورفع تقارير إلى مجلس الإدارة بشأنها.

4-4-10 الإشراف على هيكل وتصميم وتنفيذ نهج الإدارة في التعامل مع المخاطر والتوصية إلى مجلس الإدارة بأي تغييرات مطلوبة والتوصية بالخروج من الأنشطة التي تسبب مخاطر للمصرف والتي قد لا يستطيع المصرف تحملها.

4-4-11 الإشراف على تنفيذ الإدارة وتشغيلها للأنظمة والسياسات والعمليات لدعم إدارة المخاطر الجيدة مثل التغييرات الجوهرية في السياسات، والقيود والافتراضات المرتبطة بقياس أنواع المخاطر المادية، والتغييرات في الهياكل التشغيلية والحوكمة لضمان استمرارها في دعم إدارة المخاطر الفعالة.

4-4-12 مراجعة السياسة الائتمانية وملف مخاطر الائتمان والتوصية بأي تغييرات لمجلس الإدارة للموافقةعليها، كما تقوم لجنة المخاطر بمراقبة تنفيذ هذه السياسة المعتمدة، وإدارة مخاطر الائتمان بما في ذلك تأثير المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والمخاطر المتعلقة بالمناخ.

4-4-13 الإشراف على أنظمة وعمليات المصرف لضمان إدارة المخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق، والتي يجب أن تشمل مراقبة واختبار تأثير المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والمخاطر المتعلقة بالمناخ.

4-4-14 تحديد السقوف الائتمانية التي تكون بصلاحية المدير المفوض أو المدير الإقليمي.

4-4-15 مراقبة قدرة المصرف على إدارة المخاطر وفق القرارات لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي **(III)** ، بما في ذلك الالتزام بمعايير كفاية رأس المال.

4-4-16 ضمان امتثال المصرف لتعليمات وضوابط وسياسات إدارة المخاطر المعمول بها.

4-4-17 الاجتماع أربع (4) مرات على الأقل في السنة، ويجوز دعوة الإدارة التنفيذية إلى اجتماعات لجنة المخاطر لشرح الجوانب والأمور التي تراها اللجنة ضرورية، ولا يجوز لأي عضو من الإدارة التنفيذية التي يتم دعوتها على التصويت في اجتماع لجنة المخاطر.

4-4-18 الموافقة بناءاً على توصية من المدير المفوض، على تعيين أو إقالة مدير إدارة المخاطر، ويجب على لجنة المخاطر التحقق من شروط مكافأة مدير إدارة المخاطر.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

4-4-19 تحديد أهداف مدير إدارة المخاطر، ومراجعة أدائه سنوياً ومراقبة الفعالية والاستقلالية المستمرة لمدير إدارة المخاطر ووظيفة إدارة المخاطر.

4-4-20 التواصل المستمر مع مدير إدارة المخاطر والحصول على تقارير منتظمة منه حول الجوانب المتعلقة بالمخاطر في المصرف وثقافة المخاطر، كما يجب على مدير إدارة المخاطر أن يقدم التوصيات إلى لجنة المخاطر بالتغييرات الحاصلة في الحدود والسقوف المفوضة.

4-4-21 مراجعة التقارير المنتظمة عن انتهاكات سياسات المصرف المتعلقة بالمخاطر وأي تقارير من الإدارة عن الجرائم المالية وأي انتهاكات خاصة بها، بما في ذلك ما يتعلق بالرشوة والفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والإجراءات اللاحقة التي اتخذتها الإدارة.

4-4-22 الإشراف على استراتيجيات رأس المال والتدفقات النقدية وجميع استراتيجيات إدارة المخاطر ذات الصلة ومراقبتها للتأكد من توافقها مع إطار المخاطر المعتمد من المصرف.

4-4-23 الإشراف على كفاية ومتانة رأس مال المصرف وسيولته، يجب على لجنة المخاطر التأكد من وجود عمليات لتقييم واختبار كفاية رأس المال والسيولة، فضلا عن ضمان إدراج المخاطر البيئية والاجتماعية والمناخية في هذه التقييمات والاختبارات.

4-4-24 تلقيً التقارير الدورية من لجان الإدارة التنفيذية (لجنة الائتمان، لجنة الاستثمار، ولجنة تقنية المعلومات والاتصالات) والنظر فيها.

4-4-25 مراجعة سياسة الاستثمار ومراقبتها، وتقديم توصيات إلى مجلس الإدارة للموافقة على التغييرات المتعلقة بالاستثمارات، والإشراف على تنفيذ سياسة الاستثمار المعتمدة من مجلس الإدارة.

4-4-26 تقييم أداء المحفظة الاستثمارية لاستثمارات المصرف الداخلية والخارجية والمراجعة المستمرة لحركة أسواق رأس المال المحلية والأجنبية ومؤشراتها.

4-4-27 إجراء تقييم سنوي لأدائها والوفاء بمسؤولياتها المنصوص عليها في هذا المستند، كما تراجع لجنةالمخاطرسنوياً ميثاق اللجنة وتوصي مجلس الإدارة بأي تغييرات.

4-4-28 تقديم تقريرضمن التقريرالسنوي، مع تحديد عضويتها وإطار عمل المخاطر المصرفية، وتقبل المخاطر وأنشطتها في السنة مع توضيح المخاطر المادية والمتوقعة.

5. لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات

دون أي قيود على دورها،

تعتبر لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات لجنة على مستوى مجلس الإدارة تعمل على ضمان الإشراف على جميع الجوانب الخاصة بتقنية المعلومات والاتصالات في المصرف لضمان تشغيل الوظائف ذات الصلة بكفاءة وفاعلية لدعم احتياجات المصرف واستراتيجياته وأهدافه وعملياته واستثماراته التقنية المهمة، توفر لجنة تقنية المعلومات والاتصالات تحدياً بناء للإدارة فيما يتعلق باستراتيجية وحوكمة وتنفيذ الأمور المتعلقة بالجوانب التقنية، بما في ذلك البيانات والتقنيات السيبرانية،ويقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات، وتتألف اللجنة من ثلاثة اعضاء على الأقل ويجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة من اعضاء مجلس الادارة المستقلين

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

غير التنفيذيين، ويجب أن تشمل عضوية لجنة تقنية المعلومات والاتصالات رئيس مجلس الإدارة، ويجب ألا يكون رئيس لجنة تقنية المعلومات والاتصالات هو رئيس مجلس الإدارة.

يجب على لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات ان تقوم بالآتي:

1-5 الالتزام بأحكام دليل حوكمة تقنية المعلومات الصادرة عن البنك المركزي العراقي في عام 2019.

2-5 المراقبة والإشراف على جميع مبادرات تقنية المعلومات والاتصالات في المصرف، بما في ذلك مراجعة واعتماد استراتيجية التخطيط التقني للمصرف والتنسيق مع لجنة المخاطر التي تشرف على المخاطر التقنية.

3-5 مراقبة عمل لجنة تقنية المعلومات والاتصالات على مستوى الإدارة التنفيذية والإشراف عليها وتلقي تقارير شهرية منها بشأن الجوانب التقنية.

4-5 مراقبة وتقييم الاتجاهات الحالية والمستقبلية في مجال التقنية التي قد تؤثر على الخطط الاستراتيجية للمصرف.

5-5 التأكد من أن المصرف لديه هيكل مناسب لحوكمة تقنية المعلومات والاتصالات، والذي يشمل:

1-5-5 خطة استراتيجية لتقنية المعلومات تتوافق مع نموذج أعمال المصرف واستراتيجيته.

2-5-5 هيكل تنظيمي لتقنية المعلومات يحتوي على وصف واضح لأدوار ومسؤوليات كل وظيفة من وظائف تقنية المعلومات التي تنفذها لجنة تقنية المعلومات والاتصالات على مستوى الإدارة التنفيذية.

3-5-5 سياسات وإجراءات ومعايير تقنية المعلومات لتمكين المصرف من إدارة ومراقبة المعلومات التقنية، ومعلومات المصرف ومخاطر المصرف ومتطلبات إعداد التقارير.

4-5-5 عمليات التقنية التي تمُكن قرارات تقنية المعلومات وتحديد أهداف تقنية المعلومات وتحقيقها ومراقبتها.

5-5-5 تنظيم تقنية المعلومات التي من شأنها تقديم خدمات تقنية المعلومات بشكل فعال لوحدات الأعمال.

6-5-5 أطر عمل لإدارة وتنفيذ مشاريع تقنية المعلومات.

6-5 مراجعة وتقييم حالات الأعمال التي تتضمن مكونات مهمة لتقنية المعلومات وتقديم توصيات إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

7-5 مراقبة تنفيذ مشاريع تقنية المعلومات الموافق عليها لضمان الرقابة الإدارية المناسبة ونتائج الجودة (فيما يتعلق بالتوقيت والميزانية والنطاق والفائدة التجارية).

8-5 التحقيق عند الضرورة في أي مسألة تتعلق بتقنية المعلومات والاتصالات يراها المجلس مناسبة.

9-5 تلقي التقارير من الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بعمليات المصرف التقنية، بما في ذلك تطوير البرمجيات وأدائها وأمن المعلومات والأمن السيبراني والبنية التقنية والعمليات التقنية والاستثمارات التقنيةومن اللجنة التوجيهية لتقنية المعلومات والاتصالات، ويجوز للجنة أن تستعين بموارد المصرف وطلب المعلومات التي تحتاجها لأنشطتها حسب الضرورة.

10-5 تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة عن أنشطة لجنة تقنية المعلومات والاتصالات وعن حالة تقنية المعلومات والاتصالات داخل المصرف، وإبلاغ المجلس فوراً عن أي جوانب تثير القلق.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

11-5 تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات الكافية فيما يتعلق بأداء تقنية المعلومات وحالة مشاريع تقنية المعلومات الرئيسية وغيرها من الجوانب المهمة المتعلقة بتقنية المعلومات والاتصالات حتى يتمكن المجلس من اتخاذ قرارات مدروسة بحكمة بشأن عمليات المصرف.

6. لجنة الترشيح والمكافآت

1-6 يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء لجنة الترشيح والمكافآت، ويجب أن تتألف اللجنة **من (3) ثلاثة أعضاء على الأقل** على أن يكونوا جميعا أعضاء مستقلين وغير تنفيذيين، ويجب أن تشمل عضوية لجنة الترشيح والمكافآت رئيس مجلس الإدارة(المستقل).

2-6 لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة (المستقل) أن يرأس اجتماع لجنة الترشيح والمكافآت الذي يناقش أداء رئيس مجلس الإدارة.

3-6 لا يجوز لأعضاء لجنة الترشيح والمكافآت العمل في مجالس إدارة أكثر من (3) ثلاثة شركات اخرى.

4-6 <u>يجب على اللجنة أن تقوم بالآتي:</u>

6-4-1 وضع سياسة للإشراف على عملية رسمية ودقيقة وشفافة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة وترشيحهم وتعيينهم وإعادة تعيينهم في مجلس الإدارة على أساس الجدارة، والهدف هو وجود مجلس إدارة مؤهل وكفء قادر على تحقيق استراتيجية المصرف والاستدامة على المدى الطويل.

6-4-2 دعم مجلس الإدارة وتقديم المشورة له لضمان أن يتألف المجلس من أفراد يستوفون جميع المتطلبات القانونية والتنظيمية ويكونون قادرين على أداء واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة في المصرف.

6-4-3 وضع سياسة ترشيح أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة عملية الترشيح لمجلس الإدارة ولجانه للموافقة عليها من قبل المجلس، (انظر الملحق 6 - عملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة) ، ويجب على لجنة الترشيح والمكافآت تحديد وتقييم وترشيح أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لمجلس الإدارة لينظر المجلس في تعيينهم.

6-4-4 يوصي مجلس الإدارة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة للنظر في تعيينهم من قبل المساهمين ،ويجب أن تنظر لجنة الترشيح والمكافآت فقط في الأشخاص الذين يتمتعون بالكفاءة والمصداقية والذين يتمتعون بالمهارات والخبرات اللازمة لممارسة الحكم الموضوعي في القضايا الضرورية لتعزيز أهداف المصرف وأداءه في مجالات عمله.

6-4-5 النظر في المرشحين لعضوية مجلس الإدارة المقترحين من قبل المساهمين بما في ذلك مساهمي الأغلبية.

6-4-6 الإشراف على عملية مستمرة واستباقية لتخطيط وتقييم المرشحين لضمان وجود خطط للتغيير المنظم لأعضاء مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة ومناصب الإدارة التنفيذية والتعيينات الأخرى داخل المصرف.

6-4-7 القيام على أساس سنوي بمراجعة مزيج المهارات والخبرات المطلوبة التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيون واعضاء مجلس الادارة المستقلون وغير التنفيذيين في مجلس الإدارة والإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي.

6-4-8 مراجعة وإدارة التقييم السنوي لأداء مجلس الإدارة ولجان المجلس والإدارة التنفيذية.

6-4-9 تحديد معايير الأشخاص الذين سينضمون إلى مجلس الإدارة أو الانضمام إلى الإدارة التنفيذية للمصرف، باستثناء تعيينات المدقق الداخلي ومدير إدارة المخاطر التي هي من اختصاص لجنة التدقيق ولجنة المخاطر على التوالي.

6-4-10 مراجعة واعتماد التعيينات في الإدارة التنفيذية للمصرف بما في ذلك التعيينات المؤقتة، بناء على توصية من المدير المفوض.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

6-4-11 مراجعة واعتماد عمليات رسمية وشفافة لوضع السياسات المتعلقة بمكافآت اعضاء مجلس الادارة والإدارة التنفيذية للتوصية بها إلى مجلس الإدارة، ولا يجوز أن يشارك أي عضو من أعضاء المجلس في تحديد مكافآته الخاصة.

6-4-12 مراجعة سياسة المكافآت الخاصة بالمصرف والتوصية بها إلى مجلس الإدارة والإشراف على تنفيذها مع مراعاة الآتي:

6-4-12-1 الامتثال لممارسات وسياسات حوكمة المصرف لضمان مراعاة أهداف المصرف على المدى الطويل وكذلك الأهداف قصيرة ومتوسطة المدى.

6-4-12-2 تحقيق المصرف لأهدافه طويلة الآجل وفقاً لخطته الاستراتيجية المعتمدة.

6-4-12-3 موازنة جميع أنواع تعرض المصرف للمخاطر مقابل الأرباح المحققة في الأنشطة والأعمال المصرفية.

6-4-12-4 مراجعة سياسات المكافآت ومكافآت الموظفين في جميع المستويات والفئات وتقديم توصيات بشأنها.

6-4-12-5 المراجعة المنتظمة لسياسة الأجور وتعديلها حسبما يقتضى، ويجب أن يضمن التقييم المنتظم كفاية وفعالية سياسة المكافآت لضمان جذب المواهب والاحتفاظ بها.

6-4-13 تقديم توصية إلى مجلس الإدارة بشأن عضوية لجان مجلس الإدارة.

6-4-14 التأكد من وضع خطط وبرامج لتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة بشكل مستمر لمواكبة أحدث التطورات في مجال الخدمات المصرفية والمالية (التجارية والإسلامية)

6-4-15 تطوير سياسة المصرف للتنوع والشمول والتوصية باعتمادها من قبل مجلس الإدارة ومراجعة ومراقبة التقدم الحاصل في تحقيق أهداف السياسة سنو ي ا.

6-4-16 الإشراف على عملية التقييم السنوي لمجلس إدارة المصرف ولجانه واعضاءه وتنفيذ الإجراءات الناشئة والتقدم المحرز فيها.

6-4-17 الإشراف على أداء إدارة الموارد البشرية في المصرف وخاصة أداء الإدارة التنفيذية، ومراجعة تقرير الموارد البشرية وتقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن تطورات الموارد البشرية.

7. لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ESGSC:

7-1 تتألفّ اللجنة من ثلاثة أعضاء، جميعهم أعضاء مستقلون غير تنفيذيين وتضم اللجنة رئيس مجلس الادارة(المستقل).

7-2 **يكون رئيس مجلس الإدارة(المستقل) هو رئيس لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة.**

وتقوم اللجنة بالآتي:

7-3 مراقبة والإشراف على الحفاظ على المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية بما في ذلك الشؤون المتعلقة بالمناخ، وكما يجوز للجنة تفويض لجنة فرعية بمراقبة الشؤون المتعلقة بالمناخ في المصرف والإشراف عليها.

7-4 التأكد من تطبيق دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والوثائق ذات الصلة بالمناخ وتحديثها بانتظام.

7-5 إعداد تقرير المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة لإدراجه ضمن التقرير السنوي والتوصية به لمجلس الإدارة للموافقة عليه، وفي هذا الصدد تتولى اللجنة التنسيق مع لجنة التدقيق بشأن عملية إعداد التقارير، ويتعين على المدقق الخارجي تقديم

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

تأكيد محدود بشأن تقرير ESG خلال السنوات الثلاثة الأولى، وبعد ذلك يتعين على المدقق الخارجي تقديم تأكيد معقول بشأن تقرير ESG.

7-6 المراجعة الدورية لهياكل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الفعالة بما في ذلك إنشاء لجان إضافية لمجلس الإدارة وحلها واقتراح أي تغييرات ليوافق عليها مجلس الإدارة.

7-7 التأكد من تطبيق المصرف واعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لدليل وسياسات وإجراءات دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصرف.

7-8 ضمان الالتزام بمتطلبات استقلالية أعضاء مجلس الإدارة والإفصاح عن المصالح.

7-9 مراجعة وتعزيز متطلبات مدونة قواعد السلوك الوظيفي وسياسة المصرف بشأن إدارة تضارب المصالح بانتظام.

7-10 ضمان إعداد تقارير المصرف والالتزام بمتطلبات بطاقة الأداء للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادرة عن هذا البنك، بما في ذلك المستندات والوثائق التي تضمن الالتزام المصرف بها.

7-11 التأكد من امتثال المصرف للقوانين والتعليمات والضوابط النافذة في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية.

7-12 مراجعة خطط التدريب والتطوير السنوية للإدارة التنفيذية والموظفين على مستوى المصرف بشأن المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة والمناخ وتقديم توصيات إلى الإدارة التنفيذية والموارد البشرية بشأن خطط التدريب هذه.

المادة(13): تضارب المصالح ومدونة قواعد السلوك الوظيفي

1. يجب على مجلس الإدارة توخي العناية الواجبة في ترتيب شؤون المصرف والشؤون الشخصية لأعضاء مجلس الادارة والإدارة التنفيذية لتجنب أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح المصرف .
2. يقوم كل عضو من أعضاء المجلس بالإفصاح عن مصالحه سنوياً بشكل مكتوب ويجب أن يكون الإفصاح محدثاً كلما تغيرت مصالح عضو مجلس الإدارة.
3. يجب على مجلس الإدارة وضع واعتماد سياسة تضارب المصالح المصرفية التي يجب أن تتضمن قسمًا فرعيًا حول سياسات وعمليات التعامل مع معاملات الأطراف ذات العلاقة .
4. يجب على مجلس الإدارة أن يدرج في سياسة تعارض المصالح سياسات وإجراءات التعامل مع التعارضات التي قد تنشأ عندما يكون المصرف جزءاً من مجموعة مصرفية ويجب أن يفصح خطياً عن أي تعارض في المصالح قد ينتج عن علاقات المصرف بشركات المجموعة.
5. يجب على المصرف أن يدرج في سياسة تعارض المصالح سياسات وإجراءات التعامل مع الأشخاص ذوي العلاقة ومعاملات الأطراف ذات العلاقة، لضمان تحديد هذه المعاملات والأشخاص، وضمان التعامل معها وفقاً للسياسة .
6. يجب أن تضمن الضوابط المصرفية مراجعة المعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة والموافقة عليها وفقاً للسياسات والإجراءات المعمول بها، ويجب على لجنة التدقيق مراجعة ومراقبة جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة والموافقة على تلك المعاملات التي تتجاوز الحدود المقررة وإبلاغ مجلس الإدارة بهذه المعاملات والأشخاص ذوي العلاقة .

7. يجب على مجلس الإدارة وضع واعتماد مدونة قواعد السلوك الوظيفي التي تنطبق على مجلس الإدارة وجميع موظفي المصرف بما في ذلك الإدارة التنفيذية، ويجب على مجلس الإدارة التأكد من فهم جميع المعنيين لمعايير السلوك الوظيفي والإجراءات والقرارات المتوقعة
8. تحدد مدونة قواعد السلوك الوظيفي معايير السلوك الواضحة المتوقعة من جميع المرتبطين بالمصرف وبالطريقة التي يتوقع أن يقوم بها المصرف بأعماله، يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين الالتزام بمدونة قواعد السلوك الوظيفي لضمان حصول المصرف على ثقة أصحاب المصالح والاحتفاظ بها .
9. **يجب أن تتضمن مدونة قواعد السلوك الوظيفي على الأقل المعلومات الآتية:**

1-9 بيان بقيم المصرف ومعايير السلوكيات المتوقعة فيما يتعلق بشؤون المعايير البيئية والاجتماعية والشؤون المتعلقة بالمناخ والرشوة والفساد ومكافحة غسل الأموال وإساءة استخدام المعلومات السرية أو المعلومات المصرفية، وعدم التسامح مع التمييز والتنمر والتحرش، وضرورة ضمان مكان عمل آمن وصحي، واحترام زبائن المصرف والمجتمع، والعمل بنزاهة وأمانة، وعدم تقديم معلومات كاذبة أو مضللة، وضمان أن تكون الرسوم والأجور عادلة ومعقولة، وحظر التداول من الداخل.

2-9 بيان عن كيفية تعامل موظفي المصرف مع المدونة من حيث القراءة والفهم والتطبيق والتحدث عنها إذا رأى سلوكا غير صحيح.

3-9 أمثلة عن السلوك الجيد.

4-9 أمثلة عن السلوك غير المقبول.

5-9 جهات الاتصال في المصرف في حالة عدم التأكد من السلوك الصحيح.

6-9 عملية التعامل مع الشكاوى لضمان حلها.

10. يجب على مجلس الإدارة التأكد من التزامه والإدارة التنفيذية بالسلوكيات المذكورة في مدونة قواعد السلوك .
11. يجب أن يتسم المصرف بالشفافية مع البنك المركزي وأن يزوده بالمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك عدد الأسهم المرهونة من قبل مساهمي المصرف الذين يملكون (1%) أو أكثر من رأس مال المصرف ،والمرتهن لها .

الجزء الخامس
الإدارة التنفيذية

المادة (14) : لجان الإدارة التنفيذية :

تُشكل الادارة التنفيذية العليا لجان لمساعدتها في القيام بمهامها ورفع التقارير الى لجان مجلس الادارة المختصة بشكل دوري لضمان فاعلية الرقابة والاشراف، وتتكون اللجان التنفيذية من (3) ثلاثة اعضاء على الاقل، ويمكن حضور اعضاء مجلس الادارة بصفة مراقب لمساعدتهم، وترسل اللجان مواعيد اجتماعاتها الى مجلس الادارة قبل الانعقاد لكي يتسنى لأي من اعضاء المجلس الحضور بصفة مراقب إن رغب.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

1. لجنة الائتمان

1-1 لجنة الائتمان هي لجنة على مستوى الإدارة التنفيذية، ويجب أن تسمح بحضور مدير إدارة المخاطر في اجتماعات لجنة الائتمان ولكن لن يكون لمدير إدارة المخاطر سلطة التصويت على القرارات في اللجنة الائتمانية.

1-2 يجب على اللجنة أن تقوم بالآتي:

1-2-1 تجتمع مرة واحدة على الأقل شهرياً أو كلما دعت الحاجة.

1-2-2 تقييم المقترحات الخاصة بالتسهيلات الائتمانية التجارية (التمويلات الاسلامية) وكذلك الممنوحة للشركات والشركات الصغيرة والمتوسطة داخل المصرف، ويجب أن يشمل هذا التقييم تقييم التعرض لمخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالمناخ، وتجتمع اللجنة وتقيمّ المقترحات وتوافق على تلك المعاملات الخاضعة لسلطتها أو ترفضها.

1-2-3 يتم تقديم المقترحات التي تتجاوز مستويات الصلاحية المفوضة للجنة الائتمانية إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها والذي يجب أن يأخذ في الاعتبار أيضا المخاطر والفرص المتعلقة بحوكمة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية في عملية اتخاذ القرار

1-2-4 الإشراف على تنفيذ تعليمات لجنة الائتمان فيما يتعلق بتقييم الجدارة الائتمانية للزبائن وعند اتخاذ قرارات التمويل. يجب أن يشمل هذا التقييم تقييم المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية.

1-2-5 مراجعة التعرضات الائتمانية من خلال مراجعة:

1-2-5-1 حسابات سجل التمويل.

1-2-5-2 شؤون زبائن المصرف

1-2-6 متابعة حركة سداد التمويلات.

1-2-7 التعاون مع إدارة الشؤون القانونية في تحصيل التمويلات المتعثرة.

1-2-8 العمل على تحصيل الديون المشكوك في تحصيلها قدر الإمكان.

1-2-9 توثيق إجراءات منح التمويلات والمشاركة في إجراءات منح التمويل.

2. لجنة الاستثمار

2-1 لجنة الاستثمار هي لجنة على مستوى الإدارة التنفيذية، وتجتمع مرة واحدة على الأقل شهريا أو كلما دعت الحاجة.

2-2 يجب على اللجنة أن تقوم بالآتي:

2-2-1 تقسيم المحفظة الاستثمارية إلى (الأسهم، أدوات الدين) بما في ذلك جميع تحويلات الخزينة والأسهم الحكومية، وكذلك مكونات المحفظة من الأدوات الأجنبية.

2-2-2 اقتراح عمليات البيع أو الشراء أو الاحتفاظ بمكونات المحفظة الاستثمارية، كما يجب الحصول على موافقة مجلس الإدارة إذا كانت هذه العمليات تتجاوز صلاحية لجنة الاستثمار.

2-2-3 مراجعة أداء المحفظة بانتظام مقابل المعايير والمؤشرات التي تستخدمها دائرة الاستثمار أو وحدات الاستثمار وتقديم الاقتراحات اللازمة في هذا الشأن.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

4-2-2 تقوم لجنة الاستثمار بمراجعة الاستثمارات والمحفظة الاستثمارية فيما يتعلق بالشؤون والمخاطر والفرص المتعلقة بحوكمة المعايير البيئية والاجتماعية والمؤشرات المتعلقة بالمناخ.

3. لجنة تقنية المعلومات والاتصالات

3-1 لجنة تقنية المعلومات هي لجنة على مستوى الإدارة التنفيذية، وتجتمع مرة واحدة على الأقل شهرياً أو كلما دعت الحاجة، وتقدم تقريراً شهريا إلى لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات على مستوى مجلس الإدارة عن أنشطتها.

3-2 تقوم اللجنة بالآتي:

3-2-1 التقيد بأحكام دليل حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي الصادرة عن البنك المركزي العراقي في عام 2019.

3-2-2 مراجعة وتطوير استخدامات تقنية المعلومات والاتصالات وضمان أمن المعلومات والاتصالات.

3-2-3 توفير بنية تحتية كافية وفعالة من الناحية التشغيلية لتقنية المعلومات وأنظمة تقنية المعلومات والاتصالات والشبكات الإلكترونية والبرمجيات المستخدمة في المصرف.

3-2-4 توفير إجراءات كافية وفعالة من الناحية التشغيلية المتخذة للاحتفاظ بنسخ احتياطية محدثة من المعلومات لمواجهة الأزمات المحتملة وفقدان قواعد البيانات.

3-2-5 توفير التقنيات الكافية للخدمات الإلكترونية للزبائن وضمان التشغيل الفعال لتقنيات زبائن المصرف.

3-2-6 فحص وإدارة جودة وملاءمة الشبكة الداخلية للمصرف وموقعه الإلكتروني.

3-2-7 إدارة ومراقبة تنفيذ برامج الأعمال المستمرة مع مكونات وبرامج تقنية المعلومات للأزمات والتعافي من الكوارث.

3-2-8 تطوير وتنفيذ دليل لسياسات وإجراءات تقنية المعلومات والاتصالات، وتحديثه، مع تقديم الاقتراحات اللازمة لتطوير الدليل وف ق ا لمتطلبات العمل.

3-2-9 ضمان الفصل بين مهام إدارة تقنية المعلومات والاتصالات من جهة ومهام إدارات المصرف الأخرى من جهة أخرى.

4. اللجنة التوجيهية لتقنية المعلومات والاتصالات:

4-1 تشكل الإدارة التنفيذية اللجنة التوجيهية لتقنية المعلومات والاتصالات لتحقيق الاهداف الاستراتيجية للمصرف وبشكل مستدام، وتتكون اللجنة من (4) اربعة أعضاء (برئاسة المدير المفوض ومدير تقنية المعلومات والاتصالات ومدير إدارة المخاطر ومدير أمن المعلومات)،وينتخب المجلس عضواً من اعضاءه ليكون عضواً مراقباً، فضلاً عن مدير الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي والذي تكون عضويته مراقباً ايضاً ويتم حضوره فقط حين تقديم أو مناقشة تقريره لتحقيق مبدأ الاستقلالية والموضوعية وتوثق اجتماعات اللجنة بمحضر اصولي.

4 -2 تجتمع اللجنة أربع مرات في السنة على الأقل أو كلما دعت الحاجة.

4 -3 ترسل اللجنة مواعيد اجتماعاتها إلى مجلس الإدارة قبل الانعقاد لكي يتسنى لمن يرغب من أعضاء المجلس حضور اجتماع اللجنة بصفة مراقب في إطار " منهاج توجيه " لمساعدتهم وللتعرف على أنشطة المصرف.

4-4 ترفع اللجنة تقارير دورية الى لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات من خلال محضر اجتماع رسمي.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

4-5 للجنة دعوة أي موظف لحضور اجتماعاتها لدى الحاجة لحضور اجتماعاتها

4-6 تحتفظ اللجنة بمحاضر الجلسات موثقة.

4-7 **مهام ومسؤوليات اللجنة:**

4-7-1 مراجعة الخطط السنوية الكفيلة بالوصول للأهداف الاستراتيجية والتشغيلية المقررة من قبل المجلس والاشراف على تنفيذها لضمان تحقيقها ومراقبة العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة عليها بشكل مستمر.

4-7-2 ربط مصفوفة الأهداف المؤسسية للمصرف بمصفوفة اهداف المعلومات والتقنية ذات الصلة، ومراجعتها بشكل مستمر بما يضمن تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمصرف واهداف التعليمات ومراعاة تعريف مجموعة معايير للقياس ومراجعتها وتكليف المعنيين من الإدارة التنفيذية بمراقبتها بشكل مستمر.

4-7-3 رفع توصية الى مجلس إدارة المصرف بتخصيص الموارد المالية وغير المالية لتحقيق اهداف وعمليات حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.

4-7-4 الاستعانة بالعناصر الكفؤة والمناسبة تتولى الاشراف على سير تنفيذ مشاريع حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.

4-7-5 اعداد خطة لتنفيذ برامج ومشاريع تقنية المعلومات والاتصالات وحسب الأولوية.

4-7-6 المراقبة والاشراف على مستوى انجاز الخدمات الفنية والتقنية والعمل على رفع كفاءتها وتحسينها.

4-7-7 ترفع التوصيات اللازمة الى لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات بشأن الأمور التالية:

4-7-7-1 تخصيص الموارد اللازمة والاليات الكفيلة بتحقيق مهام لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.

4-7-7-2 اية انحرافات قد تؤثر سلباً في تحقيق اهداف المصرف الاستراتيجية.

4-7-7-3 أية مخاطر غير المقبولة مُتعلقة بتقنية المعلومات وأمنها وحمايتها.

4-7-7-4 تقارير الاداء والامتثال لمتطلبات الإطار العام لإدارة وضبط ومراقبة موارد ومشاريع تقنية المعلومات والاتصالات.

4-7-8 تزويد لجنة حوكمة تفنية المعلومات والاتصالات بمحاضر اجتماعاتها والحصول على مايفيد الاطلاع عليها

المادة(15) : الإدارة التنفيذية

1. يجب أن يتمتع أعضاء الإدارة التنفيذية بدرجة عالية من المصداقية والنزاهة والكفاءة والخبرة المصرفية والالتزام .
2. يكون مجلس الإدارة ولجنة الترشيح والمكافآت مسئولين عن ضمان ملاءمة وكفاءة الموظفين في الإدارة التنفيذية .
3. **إطار الإدارة التنفيذية:**

3-1 تتألف من كبار مسؤولي المصرف الأكفاء.

3-2 هيكلة وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة للمصرف والتي تشمل استراتيجيات المعايير البيئية والاجتماعية والمناخ والتي تندرج ضمن ضوابط البنك المركزي العراقي وغيرها من الضوابط ذات العلاقة.

3-3 ممارسة السلطات المفوضة له وأداء مسؤولياته وفق ا لقرارات مجلس الإدارة.

3-4 يكون مسؤولا أمام مجلس الإدارة عن إدارة أهداف المصرف وعملياته وعن دمج مخاطر الاستدامة في إدارة مخاطر المصرف.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

3-5 قيادة الأنشطة اليومية للمصرف وتقديم تقارير إلى مجلس الإدارة بشأنها ولا يجوز للمجلس بالسماح له بالتدخل في العمليات اليومية العادية.

3-6 إعداد وتنفيذ الخطط الاستراتيجية والتشغيلية والتعديلات على الخطط لإقرارها من قبل مجلس الإدارة وضمان التنفيذ الفعال للخطط.

3-7 الالتزام بشكل دقيق بالقوانين والتعليمات والضوابط والمبادئ التوجيهية وسياسات المصرف وقرارات مجلس الإدارة.

3-8 تقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأن الجوانب المتعلقة بعمليات المصرف بما في ذلك تنفيذ وتحسين إدارة الودائع الاستثمارية الشرعية والتمويلات والاستثمارات.

3-9 مراجعة وتنفيذ خطط التوسع المصرفي المعتمدة من مجلس الإدارة بخصوص الفروع والمكاتب الجديدة.

3-10 تطوير ووضع السياسات والإجراءات الداخلية المتعلقة بجميع عمليات المصرف.

3-11 العمل على إعداد هيكل تنظيمي فعال للمصرف يتضمن تحديد المهام والواجبات والمسؤوليات الرئيسية للإدارة التنفيذية، وتحديد خطوط التواصل والاتصال الافقي والعامودي الرئيسية.

3-12 ضمان جودة وفعالية وظيفة التمويل وتوفير الموارد اللازمة لها وتقديم التقارير إلى مجلس الإدارة بشأن الشؤون المالية للبنك، ويتضمن إعداد التقارير المالية للبنك إعداد البيانات المالية السنوية للبنك والتقارير المرحلية (فصلية ،نصف سنوية على الأقل) إلى مجلس الإدارة بشأن الموقف المالي للمصرف، ويجب أن يتم إعداد القوائم المالية للمصرف وفقاً لمتطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

3-13 التأكد من التزام الإدارة التنفيذية والموظفين بأنظمة الرقابة الداخلية الموضوعة لحماية أموال المصرف وأصوله وضمان سلامة عمليات المصرف.

3-14 تقديم التوصيات الى مجلس الإدارة بخصوص نظام مناسب للإشراف على إدارة مخاطر المصرف بما في ذلك مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية، ويجب ان يقوم قسم إدارة المخاطر بتنفيذ نظام إدارة المخاطر المعتمد من قبل مجلس الادارة، ويجب تحديد موظفين مختصين لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالمناخ، ويجب أن يتضمن نظام إدارة المخاطر نظا ماً فرعياً يتعامل بشكل خاص مع المخاطر البيئية والاجتماعية التي يواجهها المصرف.

3-15 تزويد الجهات الرقابية الداخلية والخارجية ذات الصلة بالتقارير والمعلومات حسب الحاجة وتسهيل ودعم مهام الرقابة التنظيمية و الهيئات الإشرافية.

3-16 مواكبة التطورات في الممارسات المصرفية وضمان الامتثال للمعايير الدولية في أنشطة المصرف وعملياته.

3-17 تزويد مجلس الإدارة بتقارير منتظمة ودقيقة وفي الوقت المناسب عن استراتيجيات المصرف وأدائه وسير العمل.

3-18 إنشاء سجلات معلومات كاملة لأنشطة المصرف والاحتفاظ بها لمدة (7) سنوات، معززة بالمستندات الداعمة اللازمة، ونظام لأرشفة تلك المستندات والسجلات.

3-19 مناقشة وتنسيق الجهود بين مختلف الإدارات لضمان كفاءة العمليات المصرفية، والالتزام بالمسؤوليات والحدود الموضوعة والانسجام والتكامل.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

3-20 تحديد احتياجات الموارد البشرية وضمان التدريب والتطوير المناسب للموظفين.

3-21 مراقبة الوضع المالي للمصرف وضمان الربحية في إطار التوازن المطلوب بين المخاطر والعوائد والخطة السنوية للمصرف.

3-22 مراجعة الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب للاطلاع على قائمة الكيانات والأفراد لتجميد أموال الإرهاب واي متطلبات اضافية، ويجب على المصرف اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال ظهور العميل شخصاً أو كياناً في القائمة.

4. يجب على الإدارة التنفيذية الحصول على موافقة مجلس الإدارة على التعيينات في مناصب الإدارة التنفيذية.

5. **تتضمن شروط التعيين كعضو في الإدارة التنفيذية للمصرف ما يلي:**

5-1 ألا يكون عضواً في مجلس إدارة مصرف آخر، ما لم يكن هذا المصرف الآخر تابعاً لهذا المصرف.

5-2 أن يكون متفرغا بشكل كامل لإدارة أعمال المصرف، وألا يكون له أي دور وظيفي آخر.

5-3 أن يكون حاصلا على الأقل على شهادة جامعية في التمويل أو المصارف، أو في إدارة الأعمال أو المحاسبة أو الاقتصاد أو القانون أو الاستدامة أو علوم تقنية المعلومات، وأن تكون مؤهلات الفرد ذات صلة ومناسبة.

5-4 أن يكون لديه خبرة في الأعمال المصرفية أو الأعمال ذات الصلة وفقاً للضوابط المعتمدة من قبل هذا البنك.

6. يجب استحصال موافقة هذا البنك على تعيين المناصب القيادية المنصوص عليها وفق الضوابط النافذة.

7. يجب على المرشحين لمناصب الإدارة التنفيذية تزويد المصرف بسيرته الذاتية والوثائق الداعمة والشهادات الأكاديمية وشهادات الخبرة وشهادات حسن السيرة والسلوك وغيرها من الوثائق، لتسهيل الحصول على موافقة هذا البنك .

8. لا يجوز للموظف الإداري الذي يعزله هذا البنك أن يكون عضو مجلس إدارة أو مدير معتمد، رئيس تنفيذي معتمد، رئيس تنفيذي لأي مصرف آخر أو فرع من فروع المصرف، ولا يجوز أن يكون مسؤولاً إدارياً أو في الإدارة التنفيذية لأي مصرف آخر.

9. يجب ابلاغ البنك المركزي العراقي في غضون ثلاثة(3) أيام عند استقالة أو إقالة أي من أعضاء الإدارة التنفيذية، مع بيان أسباب هذه الاستقالة أو الإقالة .

10. لا يجوز للشخص الذي كان عضواً في الإدارة التنفيذية للمصرف الذي ألغي ترخيصه أو الذي يخضع لإجراءات الإفلاس أن يكون عضواً في الإدارة التنفيذية لهذا المصرف أو أي مصرف آخر، ما لم يقرر البنك المركزي العراقي خلاف ذلك .

الجزء السادس
الرقابة والشفافية والافصاح

المادة(16) : التدقيق الشرعي الداخلي

يضمن التدقيق الشرعي الداخلي توفير التقييم الدوري اللازم لجودة حسابات المصرف وأدائه وسير العمليات، مع الامتثال للمعايير الدولية وترفع التقارير الدورية الى لجنة التدقيق عن مدى كفاءة وملائمة عمليات وإجراءات التدقيق الشرعي الداخلي المعتمدة والمنفذة من قبل إدارة المصرف، كما وتختص بمتابعة ومراجعة أدلة العمل ونظم إجراءات العمل المصرفي الإسلامي عن مدى توافقها مع القواعد التي وضعتها

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

وراجعتها الهيئة الشرعية وملائمتها لضوابط التمويل الشرعي الصادرة عن البنك المركزي العراقي والمعايير الدولية الشرعية، ويجب التأكد من أن المنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف قد تمت الموافقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

1. مؤهلات موظفي التدقيق الشرعي الداخلي

1-1 أن يكون مدير التدقيق الشرعي الداخلي ومعاونه حاصلين على الأقل على درجة البكالوريوس في المحاسبة أو إدارة المصارف أو العلوم المالية والمصرفية أو أي من المجالات الدراسية ذات الصلة بالعمل المصرفي ،وأن يكون لديه خبرة وممارسة في مجال التدقيق والرقابة وفقاً للضوابط والأنظمة الصادرة عن البنك المركزي في هذا الشأن.

1-2 أن يكون موظفو التدقيق الشرعي الداخلي متخصصين وذوي خبرة في مجال المحاسبة والتدقيق الشرعي، ويجب أن يخضعوا بانتظام للتدريب والتطوير لضمان مواكبتهم لأفضل الممارسات الدولية المتعلقة بالتدقيق الداخلي للمصرف.

2. علاقات التدقيق الشرعي الداخلي داخل المصرف

2-1 يجب على مجلس الإدارة التأكد من خضوع وظيفة التدقق الشرعي الداخلي للإشراف المباشر من قبل لجنة التدقيق التابعة لمجلس الادارة ، وأن يضمن المجلس استقلاليته، وأن يكون المدقق الشرعي الداخلي مسؤولاً مباشرة أمام رئيس لجنة التدقيق.

2-2 يجب أن يكون لدى المدقق الشرعي الداخلي سلطة التواصل المباشر مع مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو لجنة التدقيق أو مدير الامتثال.

2-3 يجب تقديم تقارير شهرية وربع سنوية ونصف سنوية وسنوية عن نتائج أعمال التدقيق الداخلي إلى لجنة التدقيق.

2-4 يجب أن يكون لوظيفة التدقيق الشرعي الداخلي ميثاق يتضمن السياسات والإجراءات التي يجب أن توافق عليها لجنة التدقيق ومجلس الإدارة وتخضع للمراجعة والتحديث من قبل لجنة التدقيق سنوياً على الأقل.

2-5 يجب على لجنة التدقيق مراجعة وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي والضوابط الداخلية وأنظمة الرقابة وفعاليتها، بما في ذلك وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي، مرة واحدة على الأقل سنوياً أو كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة(17) : علاقات التدقيق الشرعي الداخلي

1. العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي

يجب على التدقيق الشرعي الداخلي:

1-1 التأكد من نسب الإنجاز لخطط المراجعة ومتابعة أي تحديثات لها بناء على الملاحظات الميدانية.

1-2 مراجعة دليل العمل الذي يحدد أهداف وصلاحيات ومسؤوليات الإدارة.

1-3 لا يكون للمدقق الداخلي الشرعي أي صلاحيات أو مسؤوليات تنفيذية تجاه الأعمال التي يقوم بها.

1-4 تحديد الانحرافات والمخالفات في تنفيذ قرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

1-5 تقييم أداء مدير وموظفي التدقيق الداخلي الشرعي.

1-6 مراجعة وتقييم كفاءة نظام التدقيق الداخلي الشرعي للمصرف وكفايته.

1-7 متابعة مدى التزام إدارة المصرف بالجوانب الشرعية والفتاوى والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

1-8 متابعة مدى التزام المصرف بالمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.

1-9 وضع الخطة السنوية للتدقيق الشرعي التي ستعتمدها هيئة الرقابة الشرعية والالتزام بتنفيذها.

1-10 فحص الذمم المدينة والتمويلات التي تصنف ضمن التسهيلات غير التشغيلية، أو التي تقرر إعدامها، والتي تم تمويلها من حسابات الاستثمار المشترك للتأكد من عدم وجود تعدٍ أو تقصير من قبل المصرف.

1-11 التأكد من التزام الإدارة التنفيذية بالسياسة التي تنظم العلاقة بين المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية خاصة أسس توزيع الأرباح.

2. علاقة مجلس الإدارة مع إدارة التدقيق الشرعي الداخلي

2-1 ضمان وتعزيز استقلالية المدققين الداخليين الشرعيين والتأكد من أنهم مؤهلون تأهيلاً جيدا للقيام بواجباتهم الوظيفية، بما في ذلك الاطلاع على كافة السجلات والمعلومات والقدرة على التواصل مع أي من موظفي المصرف حتى يتمكنوا من القيام بالمهام الموكلة إليهم وإعداد تقاريرهم دون أي تدخل خارجي.

2-2 اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز كفاءة التدقيق الداخلي الشرعي من خلال:

2-2-1 إيلاء الأهمية الواجبة لعمليات التدقيق الشرعي وتعزيزها بعمق في المصرف.

2-2-2 متابعة تصحيح ملاحظات التدقيق الشرعي.

2-3 التأكد من وجود ما يكفي من الموارد المالية والموارد البشرية المؤهلة لإدارة التدقيق الداخلي الشرعي وتدريبهم بحيث يكون ذلك متوفراً للموظفين على الأقل.

2-3-1 أن يكون حاصلا على شهادة جامعية متخصصة مع معرفة أسس المعاملات المالية الإسلامية وشروط كل عقد وأسباب فساده.

2-3-2 أن يكون مدير قسم التدقيق الشرعي الداخلي حاصلاً على الشهادات المعتمدة من قبل هذا البنك.

2-4 التأكد من عدم تكليف موظفي التدقيق الشرعي الداخلي بالقيام بأي مهام تنفيذية أخرى.

2-5 أن يتم اعتماد ميثاق التدقيق الداخلي الذي يجب أن يتضمن مهام وصلاحيات ومسؤوليات إدارة التدقيق الشرعي وأن يتم تعميمه داخل المصرف.

2-6 أن تكون إدارة التدقيق الشرعي الداخلي خاضعة للإشراف المباشر من قبل هيئة الرقابة الشرعية، وترفع تقاريرها إلى رئيس هيئة الرقابة الشرعية مع نسخة منها إلى لجنة التدقيق.

المادة(18): علاقة مجلس الادارة بالمدقق الخارجي

يجب على المجلس:

1. ضمان تدوير منتظم لشركة التدقيق الخارجي والمؤسسات التابعة لها أو الحليفة أو الشقيقة كل خمس(5) سنوات على الأكثر، من تاريخ الاختيار الأولي للمدقق الخارجي .

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

2. اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان قيام الإدارة بمعالجة نقاط الضعف في أنظمة الرقابة والإشراف الداخلية أو أي نقاط أخرى يثيرها مدقق الحسابات الخارجي .
3. القيام من خلال لجنة التدقيق، بدعم عمل المدقق الخارجي والتأكد من أن القوائم المالية تقدم انعكا ساً حقيقياوعادلاً للأداء والمركز المالي.
4. التأكيد على أهمية التواصل الفعال بين المدقق الخارجي ولجنة التدقيق ومجلس الإدارة نفسه .

المادة(19) : علاقة مجلس الإدارة بمهمة إدارة المخاطر

يجب على مجلس الإدارة، بدعم من لجنة ادارة المخاطرفي مجلس الإدارة، القيام بالآتي:

1. التأكد من أن وظيفة إدارة المخاطر تراقب إدارات المصرف وفق ا لمستويات المخاطر المقبولة المحددة ،بما في ذلك مستويات المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية .
2. التحقيق في معالجة جميع الانتهاكات والتجاوزات لمستويات المخاطر المقبولة، بما في ذلك التحقيق مع الإدارة التنفيذية المعنية التي لديها مثل هذه الانتهاكات .
3. التأكد من أن وظيفة إدارة المخاطر تقوم بإجراء اختبارات الضغط بشكل منتظم لقياس قدرة المصرف على تحمل الصدمات والمخاطر العالية، ويجب أن يكون لمجلس الإدارة دور مهم في الموافقة على الافتراضات والسيناريوهات المستخدمة ومناقشة نتائج هذه الاختبارات، والموافقة على الإجراءات التي سيتم اتخاذها بنا ء على هذه النتائج.
4. اعتماد منهجية التقييم الداخلي لمعيار كفاية رأس مال المصرف، وفقاً لمتطلبات لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي وأي معايير دولية أخرى، و يجب أن تكون هذه المنهجية شاملة وفعالة وقادرة على تحديد جميع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، مع الأخذ في الاعتبار الخطة الاستراتيجية للمصرف وخطة رأس المال، ويجب مراجعة المنهجية بانتظام لضمان كفاية رأس مال المصرف في مواجهة المخاطر المحتملة .
5. التأكد من أن موظفي وظيفة إدارة المخاطر يجب أن يكونوا من ذوي الخبرة والمؤهلين في إدارة المخاطر المصرفية. ويجب تزويد وظيفة إدارة المخاطر بالموارد الكافية لإدارة أي توسع في هيكل المصرف أو عملياته .
6. ضمان استقلالية إدارة المخاطر في المصرف، وذلك برفع تقاريرها إلى لجنة إدارة المخاطر، ومنح هذه الإدارة الصلاحيات اللازمة لتمكينها من الحصول على المعلومات من إدارات المصرف الأخرى والتعاون مع اللجان الأخرى للقيام بمهامها.
7. الموافقة على درجات المخاطر المقبولة لدى المصرف، والتي يجب أن تتوافق مع مستويات المخاطر التي تتناسب مع رأس المال والمركز المالي للمصرف .
8. مراقبة ومراجعة استمرارية خطوات تحديد المخاطر وقياسها وإدارتها والسيطرة عليها بانتظام، وتعديل هذه الخطوات حسب الضرورة، وف ق ا لتطورات السوق والبيئة التي يعمل فيها المصرف .
9. ضمان وجود نظام كفء وفعال لإدارة المعلومات لدعم إدارة المعلومات المتعلقة بالمخاطر وإبلاغها بحيث يتم تزويد الإدارة التنفيذية للمصرف ولجنة المخاطر ومجلس الإدارة بتقارير منتظمة، على أساس شهري على الأقل، تعكس التزام المصرف بمستوى المخاطر المقبول

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

والمحدد، ويجب أن يبين نظام إدارة المعلومات أيضاً انتهاكات مستوى المخاطر المقبول وأسباب الانتهاكات والتدابير التصحيحية المتخذة .ويجب أن يكون الاستثمار في نظم المعلومات المصرفية وتزويدها بالموارد الكافية .

10. ينبغي على إدارة المخاطر، القيام على الأقل بما يلي:

10-1 دراسة وتحليل جميع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، بما في ذلك مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والمخاطر المتعلقة بالمناخ.

10-2 إعداد إطار عمل لإدارة المخاطر والسعي للحصول على موافقة مجلس الإدارة على هذا الإطار استنادا إلى خطوط الدفاع الثلاثة ،وتقديم تقرير عن فعالية الإطار إلى مجلس الإدارة.

10-3 تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر وتطوير سياسات وإجراءات العمل لتحديد المخاطر المصرفية وإدارتها.

10-4 تطوير المنهجيات لتحديد وقياس ومراقبة وتنظيم جميع المخاطر بجميع أنواعها، بما في ذلك مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية.

10-5 رفع التقارير إلى مجلس الإدارة من خلال لجنة المخاطر مع نسخة منها إلى الإدارة التنفيذية، ويجب أن يتضمن التقرير ملف المخاطر الفعلي لجميع عمليات المصرف ومقارنته بمستوى المخاطر المعتمد، ويجب على مجلس الإدارة ولجنة المخاطر مراقبة تنفيذ أي تعديلات إذا لزم الأمر.

10-6 التأكد من دمج آليات قياس المخاطر في نظام المعلومات الإدارية.

10-7 تقديم التوصيات إلى لجنة المخاطر بشأن التعرض للمخاطر المصرفية والاحتفاظ بسجلات الاستثناءات المسموح بها من سياسة إدارة المخاطر.

10-8 تقديم المعلومات اللازمة بشأن المخاطر المصرفية لاستخدامها لأغراض الإفصاح.

المادة(20) : علاقات مجلس الإدارة مع إدارة الامتثال

1. يجب على مجلس الإدارة مراجعة واعتماد سياسة واضحة لضمان التزام المصرف بجميع القوانين والضوابط والمبادئ التوجيهية وسياسات المصرف المعمول بها، ويجب على المجلس مراجعة سياسة الامتثال والتحقق من تنفيذها بانتظام .
2. يجب أن يوافق مجلس الإدارة على مهام ومسؤوليات وموارد وظيفة الامتثال .
3. ترفع وظيفة الامتثال تقاريرها إلى لجنة التدقيق وتقدم نسخة من التقرير إلى المديرالمفوض .
4. يطلب مجلس الإدارة من الإدارة التنفيذية للمصرف إنشاء وظيفة امتثال مستقلة، على أن يتم تزويدهابالموارد الكافية من قبل موظفين مؤهلين .
5. يجب أن تقوم وظيفة الامتثال بإعداد السياسات والإجراءات لضمان امتثال المصرف فعلياً بجميع القوانين والضوابط والمبادئ والتوجيهية المعمول بها وسياسات المصرف. ويجب على مجلس الإدارة توثيق واعتماد مهام ومسؤوليات وموارد وظيفة الامتثال ونشرها على الموقع الإلكتروني للمصرف وتعميمها في جميع أفرع المصرف .

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

المادة(21) : علاقة مجلس الإدارة بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على مجلس الإدارة:

1. التأكد من خلال لجنة التدقيق والإدارات والأقسام الرقابية في المصرف، من أن المصرف قد اتخذ إجراءات العناية الواجبة تجاه زبائنه وفق ا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم(39) لعام 2015 والتعليمات الصادرة بموجبه .
2. التأكد من أن المصرف يحتفظ بجميع الوثائق والسجلات والمستندات المطلوبة مدة لا تقل عن خمس(5) سنوات اعتبا راً من نهاية العلاقة مع الزبون أو عند إغلاق الحساب أو عند تنفيذ المعاملات للزبائن المؤقتين (الزبون العارض)، ويجب أن تكون السجلات متاحة للسلطات المعنية بالوصول إليها في الوقت المناسب وبأسرع وقت ممكن.
3. يجب أن تتضمن هذه السجلات والوثائق والمستندات ما يلي:

3-1 نسخ من جميع السجلات التي تم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة عند التحقق من المعاملات، بما في ذلك وثائق هوية زبائن المصرف المستفيدين الفعليين والسجلات المحاسبية ومراسلات العمل.

3-2 جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية سواء المنفذة فعلياً أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها، ويجب أن تكون هذه السجلات مفصلة قدر الإمكان للسماح بتتبع كل معاملة على حدة.

3-3 السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر أو أي معلومات أخرى عن التنفيذ وتحديثها.

4. الموافقة على برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يجب أن تشمل:

4-1 تقييم تعرض المصرف لمخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4-2 الموافقة على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية اللازمة للوفاء بالالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4-3 تدقيق مستقل لاختبار مدى فاعلية سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى تطبيقها.

المادة (22) حقوق المساهمين

يجب أن تشمل حقوق المساهمين الحق في:

1. تسجيل الأسهم وتداولها .
2. المعاملة العادلة لجميع المساهمين بما في ذلك صغار مساهمين، وبشفافية فيما يتعلق بمعاملات الأطراف ذوي العلاقة وإدارة تضارب المصالح
3. الحصول على المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب بشأن جميع الأمور الجوهرية، ذات الصلة بقرار الاستثمار، لتمكينهم من ممارسة حقوقهم بشكل كامل على أساس منتظم .
4. الحصول على معلومات حول وقت وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع السنوي للهيئة العامة وجدول أعمال الهيئة العامة وجميع التعليمات المتعلقة بالحضور والتصويت في اجتماع الهيئة العامة، ويجب استلام هذاالإشعار ونشره على الموقع الإلكتروني قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.
5. المشاركة والتصويت في اجتماع الهيئة العامة العادية حضورياً أو غيابياً، ويكون لكل سهم صوت واحد .
6. التصويت على جميع الأمور التي من شأنها أن تغير بشكل أساسي، سواء بشكل فردي أو جماعي، من سيطرة المصرف أو طبيعته

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

7. مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول اعمال الهيئة العامة وتوجيه الاستفسارات والأسئلة الى اعضاء مجلس الإدارة.
8. ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو إنهاء عضويتهم، والاستفسار عن مؤهلاتهم وخبراتهم وقدرتهم على أداء وظائفهم، ومناقشة حجم المكافآت والحوافز المالية الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة وكبار الاداريين التنفيذيين في المصرف، كما يحق لهم استفسار المجلس عن أي ممارسات غير مهنية .
9. يجوز لصغار المساهمين انتخاب عضو أو أكثر لتمثيلهم في مجلس الإدارة من خلال عمليات التصويت التراكمي .
10. طرح الأسئلة على مدقق الحسابات الخارجي فيما يتعلق بتقرير التدقيق والقوائم المالية والجوانب المرتبطة بها .
11. استلام الأرباح وفقاً لسياسة توزيع الأرباح المنشورة .

المادة(23) : علاقات مجلس الإدارة مع المساهمين

1. يجب على مجلس الإدارة ضمان التواصل العادل مع جميع المساهمين وفي الوقت المناسب ، فضلاً عن ذلك يجب إبلاغهم بجميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بأنشطة المصرف، ويجب أن تتم الاتصالات الفعالة من خلال وسائل مختلفة بما في ذلك:

1-1 اجتماعات الهيئة العامة، ويجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة، وخاصة رؤساء لجان مجلس الإدارة ،ومدقق الحسابات الخارجي حضور اجتماع الهيئة العامة.

1-2 التقرير السنوي، وتقرير الحوكمة وتقرير الاستدامة، إذا لم يتم تضمينها في التقرير السنوي.

1-3 التقارير الفصلية والعروض التقديمية للمستثمرين التي تتضمن معلومات عن الشؤون المالية واداء المصرف ، بالإضافة إلى تقرير مجلس الإدارة عن تداول أسهم المصرف والوضع المالي خلال العام.

1-4 الموقع الإلكتروني للمصرف.

1-5 إدارة علاقات المساهمين من خلال وحدة علاقات المساهمين المرتبط هيكلياً بمجلس الادارة

2. يتم إجراء تصويتات منفصلة على كل قرار على حدة في اجتماع السنوي للهيئة العامة، ولا يجوز تجميع القرارات مع بعضها البعض .
3. بعد انتهاء الاجتماع السنوي للجمعية العامة السنوية، يتم إعداد تقرير على الموقع الإلكتروني للمصرف لإطلاع المساهمين على الملاحظات التي تم إبداؤها خلال الاجتماع ونتائج التصويت على القرارات والأسئلة التي طرحها المساهمون وردود مجلس الإدارة عليها .
4. **يجب على مجلس الإدارة ضمان التواصل مع المساهمين من خلال ما يلي على الأقل :**

4-1 الإعداد للاجتماعات المنتظمة مع كبار المساهمين وعقدها مع كبار المساهمين لفهم قضاياهم ووجهات نظرهم المتعلقة بالمصرف وأنشطته.

4-2 التأكد من إطلاع أعضاء مجلس الإدارة على وجهات نظر المساهمين خاصة فيما يتعلق باستراتيجيات المصرف وعملياته وحوكمته.

4-3 يجب أن يوضح التقرير السنوي الخطوات المتخذة من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو كبار الاداريين التنفيذيين لاكتساب فهم مشترك لوجهات نظر كبار المساهمين حول أداء المصرف.

4-4 يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة. ويجب على رؤساء جميع لجان مجلس الإدارة الرد على الأسئلة المتعلقة باللجنة المحددة في اجتماع الهيئة العامة.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

المادة(24) : الإفصاح والشفافية

1. يجب على مجلس الإدارة تقديم المعلومات وفقا للقوانين والتعليمات النافذة، بالإضافة إلى ذلك يجب على المجلس توفير المعلومات المالية وغير المالية الشاملة وذات الصلة والموثوقة التي تهم المساهمين، والتي تعتبر جوهرية بالنسبة لمساهماتهم والتي تعكس الوضع الحقيقي للمصرف.
2. يجب على مجلس الإدارة التأكد من الالتزام بجميع الإفصاحات المطلوبة، بما في ذلك المتعلقة بمتطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وتعليمات البنك المركزي العراقي وغيرها من المتطلبات، ويجب أن يتأكد المجلس من أن الإدارة التنفيذية قد طبقت جميع التغييرات على المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وغيرها من المعايير أو الضوابط المعمول بها .
3. يجب أن يصدر المصرف تقريراً سنوياً يتضمن بيانات من مجلس الإدارة تشير إلى مسؤوليته عن دقة وموثوقية القوائم المالية للمصرف والمعلومات الأخرى الواردة في التقرير السنوي (انظر الملحق 8- الإفصاحات في التقرير السنوي النموذجي وعلى الموقع الإلكتروني). كما يقدم مجلس الإدارة أيضا إقراراً بفعالية إدارة المخاطر المصرفية وأنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية .
4. يجب على مجلس الإدارة التأكد من ان التقرير السنوي والتقارير الفصلية ونصف السنوية تشمل الإفصاح للمساهمين عن المركز المالي للمصرف، بما في ذلك الربحية والاستدامة والسيولة.
5. يجب أن تكون الإفصاحات باللغتين العربية والإنجليزية .
6. **يجب أن يضمن مجلس الإدارة أن يتضمن التقرير السنوي الآتي:**

6-1 الهيكل التنظيمي للمصرف، مع بيان مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والهيكل الإداري.

6-2 نموذج أعمال المصرف وكيفية زيادة القيمة للمساهمين وأصحاب المصالح.

6-3 تقرير مجلس الإدارة عن الممارسات للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية في المصرف ،وعن تشكيل مجلس إدارة المصرف ومهاراته ومسؤولياته وأنشطته خلال العام.

6-4 تقرير من كل لجنة من لجان مجلس الإدارة عن تشكيل مجلس الإدارة ومهاراته ومسؤولياته وأنشطته خلال العام.

6-5 معلومات عن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وأسمائهم ومؤهلاتهم وخبراتهم وأسهمهم في المصرف، وعضوية لجان مجلس الإدارة وتاريخ تعيينهم وحضورهم اجتماعات مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة وعضوية مجالس إدارة المؤسسات الأخرى والمكافآت التي حصل عليها بجميع أشكالها وكذلك التمويلات الائتمانية من المصرف والمعاملات الأخرى عن السنة المالية لعضو مجلس الإدارة نفسه أو الأشخاص المرتبطين به.

6-6 القوائم المالية للمصرف وتقرير مدقق الحسابات الخارجي.

6-7 معلومات حول استراتيجيات وأداء المصرف، بما في ذلك استراتيجيات المصرف والمخاطر والأداء والإطار الزمني لتحقيق الأهداف والتقدم المحرز نحو هذه الأهداف.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

6-8 معلومات عن مخاطر المصرف، وإطار إدارة المخاطر، بما في ذلك هيكله وعملياته والأشخاص المسؤولين عنه، والمخاطر الرئيسية والإجراءات المتخذة لإدارة المخاطر أو التخفيف من حدتها، وبيان بالمخاطر المتوقعة للمصرف. ويجب أن تتضمن المعلومات استعرا ض ا لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية التي تتناول المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية، بما في ذلك قضايا تغير المناخ.

6-9 التحديثات التي تمت على وثائق الحوكمة الرئيسية خلال العام، بما في ذلك سياسات مدونة قواعد السلوك وتضارب المصالح، وأي معلومات أخرى حول أداء الإدارة التنفيذية ومؤهلاتهم وأدوارهم وأنشطتهم.

6-10 ملخص لسياسة مكافآت المصرف، وإجمالي المكافآت الممنوحة لكل عضو من أعضاء الإدارة التنفيذية خلال العام الماضي.

6-11 معلومات عن جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة، وطبيعتها وعمليات الموافقة عليها، ومعلومات محددة عن معاملات الأطراف الرئيسية ذات العلاقة التي وافق عليها مجلس الإدارة.

6-12 أسماء المساهمين الذين يمتلكون (2%) أو أكثر من أسهم المصرف، والمجموعات المرتبطة التي تمتلك (5%) أو أكثر من رأس مال المصرف، ويجب تحديد المساهمين المستفيدين النهائيين. ويجب على جميع المساهمين الذين يملكون (2%) أو أكثر من أسهم المصرف الإعلان عما إذا كانت الأسهم مرهونة كلياً أو جزئياً.

7. يجب على مجلس الإدارة ضمان إصدار تقرير الاستدامة إما كجزء من التقرير السنوي أو كتقرير منفصل مفصل حول قضايا الاستدامة، بما في ذلك القضايا البيئية والاجتماعية، مع مراعاة تضمين التقرير مناقشة أصحاب المصلحة الرئيسيين في المصرف، وتفاعل المصرف مع كل مجموعة من أصحاب المصلحة الرئيسيين، وما هي الإجراءات التي يتبعها المصرف لاستجابة هذه المصالح والاحتياجات.

الجزء السابع
حوكمة العلاقات مع أصحاب المصالح والجوانب المتعلقة بالمناخ

المادة(25) : حوكمة علاقات أصحاب المصالح

1. يمكن أن يؤثر أصحاب المصالح إيجاباً أو سلباً على سمعة المصرف وثقته وولائه ومخاطره القانونية والتنظيمية وربحيته وحصته السوقية، ويجب أن يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على علاقات المصرف مع أصحاب المصالح وتسهيلها لبناء الثقة والاحترام والتفاهم المتبادل، ويجب أن تكون هذه العلاقات منظمة ومستمرة .
2. يجب على مجلس الإدارة إنشاء لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة تابعة لمجلس الإدارة لقيادة العلاقات مع أصحاب المصالح والإشراف عليها (انظر الملحق 3)، ويجوز لهذه اللجنة تفويض بعض الأنشطة الخاصة بهذه العملية إلى لجنة فرعية بالمجلس أو إلى لجنة من لجان الإدارة التنفيذية .
3. يجب أن يفهم مجلس الإدارة من هم أصحاب المصالح في المصرف وما هي احتياجاتهم وتوقعاتهم .
4. يجب أن يشرف المجلس على إطار عمل العلاقات مع أصحاب المصالح .

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

5. يجب على مجلس الإدارة مراعاة أصحاب المصالح في عملية اتخاذ القرارات ذات الصلة ، وكذلك الاخذ بنظر الاعتبار العلاقات مع أصحاب المصالح في استراتيجية المصرف ونموذج الأعمال ومسؤوليات مجلس الإدارة وجداول أعماله، وخاصة العلاقات مع المقاولين والموردين .
6. يجب أن تقدم الإدارة التنفيذية تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة بشأن قضايا أصحاب المصالح وتوقعاتهم ،كما يجب أن تثير مع مجلس الإدارة القضايا المستمرة لأصحاب المصالح لحلها .
7. يتعين على مجلس الإدارة وضع سياسة خاصة بأصحاب المصلحة وإشراكهم كجزء من التزام المصرف اتجاههم، كما يجب أن تكون هذه السياسة متاحة للجمهور على الموقع الإلكتروني للمصرف.
8. **يجب أن تتضمن السياسة الخاصة بأصحاب المصالح المعلومات الآتية:**

8-1 مسؤوليات الحوكمة لإشراك أصحاب المصالح ، والتي تشمل الموافقة على سياسة أصحاب المصالح ومراقبة إشراكهم وفهم احتياجاتهم واهتماماتهم ودمج هذه الاحتياجات والاهتمامات في عملية اتخاذ القرارات في مجلس الإدارة وإعداد التقارير حول عملية المشاركة.

8-2 تحديد أصحاب المصالح وترتيب أولوياتهم.

8-3 تحليل أصحاب المصالح لتحديد الاحتياجات والمصالح المختلفة والأسباب الجذرية لشكاوى أصحاب المصالح.

8-4 طريقة تحديد الأهمية الجوهرية للقضايا والموضوعات لمجموعات أصحاب المصالح ذات الأولوية.

8-5 تطوير وإدارة خطة لإشراك أصحاب المصالح يتم تنفيذها في الغالب من قبل الإدارة التنفيذية، والتي تشمل تحديد اهتمامات أصحاب المصالح ، والأساليب المختلفة للمشاركة وإدارة المشاركة والتواصل مع أصحاب المصالح وكيفية قياس نجاح عملية المشاركة.

8-6 استجابات مجلس الإدارة لقضايا أصحاب المصالح وإدارة توقعاتهم.

8-7 قد تتغير مجالات تركيز هذه المشاركة مع مرور الوقت (قد تكون القضايا التي يجب المشاركة فيها بيئية واجتماعية وحقوق الإنسان وقضايا المستفيدين) وينبغي ملاحظة ذلك.

8-8 إجراءات لرصد فاعلية إشراك أصحاب المصالح ، بما في ذلك آليات إدارة الشكاوى والإبلاغ عن المخالفات لأصحاب المصالح الداخليين والخارجيين.

8-9 نتائج عملية المشاركة ومجالات التركيز المستقبلية.

المادة(26) : الإبلاغ عن حوكمة العلاقات مع أصحاب المصالح

يجب على مجلس الإدارة إعداد تقارير حول السياسات والإجراءات الخاصة بإشراك أصحاب المصالح، وما هي الآليات التي يتم استخدامها للاستجابة لمصالح أو شكاوى أصحاب المصالح الجوهرية[2]. **ويجب الإبلاغ عن عمليات إشراك أصحاب المصالح ونتائجها بوضوح في التقرير السنوي أو في تقرير الاستدامة المنفصل .**

[2] توفر مؤسسة التمويل الدولية قدر كبير من المعلومات على موقعها الإلكتروني لدعم المؤسسات في إرساء حوكمة عالية الجودة لممارسات إشراك أصحاب المصالح. وتتوفر هذه المعلومات

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

المادة(27) : حوكمة القضايا (الجوانب) المتعلقة بالمناخ

برزت قضايا المناخ كقضية أساسية في منظومة الأمم المتحدة في تسعينيات القرن الماضي وبلغت ذروتها في اتفاقية باريس لعام(2015) حيث وقعت العديد من الدول على التصدي لتحديات تغير المناخ والانبعاثات بهدف تحقيق صافي انبعاثات صفرية بحلول عام(2050). وقد أصبحت حوكمة تغير المناخ واعداد التقارير عنه الآن موضوع تنظيم في العديد من البلدان، ويسعى المستثمرون للحصول على توضيح من المؤسسات بشأن إدارتها للمخاطر والفرص المرتبطة بشؤون تغير المناخ .

1. يجب على مجلس الإدارة وضع إطار عمل للحوكمة لضمان الإشراف على الجوانب المتعلقة بالمناخ والإدارة السليمة للمخاطر والفرص المتعلقة بالمناخ لضمان استدامة المصرف ومرونته .
2. **يجب أن يتضمن الإطار المعلومات الآتية:**

2-1 تطوير واعتماد سياسة بشأن المناخ، تحدد بوضوح التزام المصرف ومجلس الإدارة بمعالجة الجوانب المتعلقة بالمناخ ويجب أن تكون متاحة على الموقع الإلكتروني للمصرف.

2-2 يتطلب من لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة التي تتألف من اعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير التنفيذيين الإشراف على الجوانب المتعلقة بالمناخ أو تشكيل لجنة فرعية تنبثق عنها لهذا الغرض.

2-3 تحديد المسؤوليات عن بعض الجوانب المتعلقة بالمناخ ضمن مسؤوليات لجنة المخاطر ولجنة التدقيق وبما يتلاءم مع المهام الخاصة بكل لجنة، ويتم التواصل مع لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة أو اللجنة الفرعية المنبثقة عنها بشأن المسائل ذات الصلة.

2-4 ضمان توافر المهارات الكافية لدى أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالجوانب الخاصة بتغير المناخ ،بما في ذلك التدريب والتطوير المنتظمين.

2-5 تطوير وتضمين الجوانب المتعلقة بالمناخ في سياسات المصرف وممارساته، ونظام الحوكمة الخاص بالمصرف، واجتماعات مجلس الإدارة المنتظمة، واستراتيجية المصرف ونموذج الأعمال والعمليات.

3. يجب أن تعتمد لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة السياسة الخاصة بالجوانب المتعلقة بالمناخ ويجب أن تتضمن كحد أدنى المعلومات الآتية:

3-1 التزام المصرف ومجلس إدارته بالأهداف المتعلقة بالمناخ الرئيسية مع المقاييس المرتبطة بها.

3-2 خارطة طريق لأنشطة المصرف فيما يتعلق بالمناخ لتحقيق صافي انبعاثات صفرية بحلول عام (2050) مع تحديد المراحل الأساسية لهذا الامر.

3-3 دمج المخاطر والفرص المتعلقة بالمناخ في استراتيجية المصرف ونموذج الأعمال والخطط المالية والعمليات وفي عملية صنع القرارات في مجلس الإدارة، ويجب أن يشمل اجراءات التكيف مع الجوانب المتعلقة بالمناخ والتخفيف من اثارهُ على المدى القصير والمتوسط والطويل.

(على الرابط الالكتروني ،https://www.ifcbeyondthebalancesheet.org/about-the-toolkit/governance/stakeholder-engagement).

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

4-3 دمج الجوانب المتعلقة بالمناخ في وثائق وأطر عمل المصرف حيثما كان ذلك مناسباً، على سبيل المثال لا الحصر (مدونة قواعد السلوك الوظيفي، السياسة الائتمانية، وسياسات إدارة المخاطر)

5-3 دمج الجوانب المتعلقة بالمناخ في الهياكل والمسؤوليات الإدارية من خلال تعيين فريق عمل مسؤول عن الجوانب المتعلقة بالمناخ.

6-3 العمليات المطلوبة من قبل الإدارة لتقييم المخاطر والفرص المتعلقة بالمناخ والاستجابة لها، بما في ذلك تحليل السيناريوهات.

4. تقدم الإدارة التنفيذية تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة بشأن الجوانب المتعلقة بالمناخ .

المادة(28) : إعداد التقارير حول حوكمة القضايا (الجوانب) المتعلقة بالمناخ

1. يجب على المصرف تقديم تقرير سنوي عن سياساته وعملياته المتعلقة بالمناخ والتقدم الحاصل مقابل الأهداف والمقاييس في التقرير السنوي أو في تقرير الاستدامة المنفصل .
2. يجوز مراجعة التقرير من قبل مدقق حسابات خارجي مستقل .
3. يجوز أن تكون عملية المراجعة محددة لبعض الجوانب للسنوات الثلاثة الأولى من إعداد التقرير، وبعد ذلك يتطلب أن تكون عملية المراجعة شاملة ومقبولة5.
4. يجب أن تعد التقارير المتعلقة بالجوانب المناخية وفقاً لواحد أو أكثر من معايير اعداد التقارير المناخية المعترف بها دولياً والصادرة عن مجلس معايير الاستدامة الدولية التابع لمؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية (ISSB S1 و S2)، أو معايير الأداء البيئي والاجتماعي لمؤسسة التمويل الدولية ،أو المعايير الطوعية الدولية لإعداد التقارير(GRI) ويجب تحديد المعايير المستخدمة كجزء من التقرير .
5. يجب أن يتضمن التقرير الخاص بالقضايا المناخية المعلومات الآتية6 :

1-5 البيانات الخاصة بأحدث ثلاث سنوات والمرتبطة بهدف تحقيق صافي الانبعاثات الصفرية بحلول عام (2050).

2-5 إطار المعايير الدولية المعتمدة في التقرير.

3-5 سياسة المصرف المتعلقة بالمناخ والجوانب التي يتم التركيز عليها، بما في ذلك المتطلبات التنظيمية.

4-5 مناقشة عمليات المصرف لتحديد المخاطر والفرص المتعلقة بالمناخ وتقييمها وتحديد أولوياتها وإدارتها، ويجب أن يشمل ذلك مناقشة الأهمية النسبية للمخاطر.

5-5 توضيح جوانب حوكمة المصرف المتعلقة بالمناخ واستراتيجيته والفرص والمخاطر المتعلقة بالمناخ والإنجازات المرتبطة بالمراحل الأساسية لخارطة الطريق نحو تحقيق صافي انبعاثات صفرية، بما في ذلك أي معلومات متعلقة بالمناخ مرتبطة بالمؤسسات التابعة للمصرف

[5] إن التأكيد المعقول يعادل في كثير من النواحي رأي المراجعة بشأن المعلومات المالية. إن رأي المراجعة يخبرك أن القوائم المالية قد تم إعدادها بالطريقة الصحيحة، وأنها معلنة بشكل معقول وصحيحة .
يتبع عمل التأكيد المعقول منهجية مماثلة للمراجعة: اكتساب فهم المؤسسة وثقافتها،
وتقييم ومراجعة ضوابطها، وتحديد المخاطر، وإجراء اختبارات مفصلة - تقييم الأدلة التي تم الحصول عليها وتكوين استنتاج التأكيد.
من ناحية أخرى، فإن التأكيد المحدود1، كما يوحي الاسم، ليس شاملاً . إنه يتبع نفس الأساليب مثل التأكيد المعقول ولكن لأن مستوى التأكيد الذي تم الحصول عليه أقل، فإن الإجراءات التي سيقوم بها الممارس ستختلف في طبيعتها وتوقيتها وستكون أقل شمولاً .
المصدر: ضمان محدود أو معقول بشأن تقارير KPMG،ESG ، فبراير 2024، يمكن الوصول إليه من خلال الالكتروني ادناه:

)https://kpmg.com/xx/en/blogs/home/posts/2024/02/limited-vs-reasonable-assurance-over-esg.html(.

[6] ومن الأمثلة على التقارير المتعلقة بالمعلومات والمتعلقة بالمناخ تقرير مناخي محدد أصدرته مجموعة نيدبانك في جنوب أفريقيا في عام2023 كملحق لتقريرها السنوي. وقد أصدرت مجموعة نيدبانك تقارير عن البيئة والمجتمع والحوكمة والمعلومات المتعلقة بالمناخ لمدة 10 سنوات. يمكن الوصول إلى التقرير من خلال الرابط الالكتروني ادناه: https://www.nedbank.co.za/content/dam/nedbank/site-(.pdf20%Report20%Climate20%Group20%Nedbank20%2023/2024Report/20%Hub/Integrated20%assets/AboutUs/Information

الملحق 1 - المعايير الإرشادية لعضو مجلس الادارة المستقل المعتمدة من قبل مؤسسة التمويل الدولية(IFC)

"عضو مجلس الادارة المستقل" يعني عضو مجلس الادارة الذي ليس له علاقة مادية مباشرة أو غير مباشرة مع المصرف بخلاف العضوية في مجلس الإدارة والذي3:

أ. ليس موظفاً لدى المصرف أو المؤسسات التابعة لها، ولم يكن كذلك خلال السنوات الخمس(5) الماضية.

ب. ليس لديه أو لم يكن لديه في السنوات الخمس(5) الماضية علاقة عمل مع المصرف أو المؤسسات التابعة لها (سواء بشكل مباشر أو كشريك أو مساهم (بخلاف الحد الذي يمتلك فيه هذا العضو أسهما وفق المتطلبات القانون المعمول به في الدولة فيما يتعلق باعضاء مجلس الادارة عموماً)، وليس عضواً بمجلس الادارة أو مسؤولا أو موظفاً كبيراً بشخصه أو كان لديه مثل هذه العلاقة.)

ج. لا ينتمي إلى أي منظمة غير ربحية تتلقى تمويلاً كبيراً من المؤسسة أو المؤسسات التابعة لها;

د. لا يتلقى، ولم يتلق خلال السنوات الخمس(5) الماضية، أي مكافأة إضافية من المصرف أو المؤسسات التابعة لها بخلاف أتعاب عضو مجلس الادارة ولا تشكل أتعاب عضو المجلس جزءاً كبيراً من دخله السنوي .

هـ. لا يستلم أي راتب تعاقدي من المصرف أو أي من الشركات التابعة له.

و. لا يعمل كمسؤول تنفيذي في مؤسسة أخرى حيث يعمل أي من المسؤولين التنفيذيين للمصرف في مجلس إدارة تلك المؤسسة .

ز. ألا يكون، أو لم يكن في أي وقت خلال السنوات الخمس(5) الماضية، تابعاً أو موظفاً لدى مدقق حسابات حالي أو سابق للمؤسسة أو أي من المؤسسات التابعة لها.

ح. لا يمتلك مصلحة جوهرية في المصرف أو المؤسسات التابعة لها (سواء بشكل مباشر أو كشريك أو مساهم أو عضو مجلس ادارة أو مسؤول أو موظف كبير في شخص يمتلك مثل هذه المصلحة).

ط. ألا يكون أحد أفراد الاسرة المباشرة (وليس الوصي أو عضو مجلس الادارة أو الممثل الشخصي لأي شخص متوفي أو غير مؤهل قانوناً) لأي فرد لايستوفي أياً من الاختبارات المنصوص عليها في (أ) الى(ج) (إذا كان عضو مجلس ادارة للمؤسسة).

ي. أن يكون محد دا في التقرير السنوي للمصرف الموزع على مساهمي المصرف كعضو مجلس ادارة مستقل .

ك. **لم يعمل في مجلس الإدارة لأكثر من(10) سنوات4.** لأغراض هذا التعريف، تعني "المصلحة الجوهرية" الملكية المباشرة أو غير المباشرة لأسهم تمثل ما لا يقل عن(2%)9 من حق التصويت أو حقوق الملكية للمؤسسة أو أي من المؤسسات التابعة لها

[3] لدى بعض الجهات تعريفات قانونية لأعضاء مجلس الادارة المستقلين قد تكون أو لا تكون صارمة مثل تعريف مؤسسة التمويل الدولية. وفي حال وجود مثل هذا التعريف، ينبغي التشاور مع وحدة الحوكمة المؤسسية التابعة لمؤسسة التمويل الدولية بشأن ما إذا كان هذا التعريف مناسباً. وإذا كانت دائرة الاستثمار تعتزم، لسبب معين، اعتبار عضو مجلس الادارة المرشح من قبل مؤسسة التمويل الدولية عضو مجلس ادارة مستقلاً، لسبب معين، فيجب التشاور مع وحدة الحوكمة المؤسسية التابعة لمؤسسة التمويل الدولية.

[4] اعتماداً على مدى توافر اعضاء مجلس الادارة المستقلين المؤهلين في بلد معين، يمكن تقصير المدة إلى سبع)7(سنوات. استشر وحدة الحوكمة المؤسسية إذا كان ذلك يمثل مشكلة.

الملحق 2 - مبادئ الاستدامة الخاص بالبنك المركزي العراقي

الرقم	المبادئ	الأحكام
1	**الأنشطة التجارية: إدارة المخاطر المصرفية والبيئية**	دمج الاعتبارات الاجتماعية والبيئية في عملية صنع القرار فيما يتعلق بأنشطة المصرف لتجنب الآثار السلبية أو التخفيف من حدتها أو تعويضها.
2	**العمليات التجارية: البيئة والطابع الاجتماعية**	تجنب أو تخفيف أو تعويض الآثار السلبية لعمليات المصرف على المجتمعات المحلية والبيئية التي يعمل فيها المصرف أو التخفيف من حدتها أو تعويض الآثار الإيجابية قدر الإمكان.
3	**حقوق الإنسان**	احترام حقوق الإنسان في جميع عمليات وأنشطة المصرف.
4	**التمكين الاقتصادي للمرأة**	تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال ثقافة مكان العمل بحيث تشمل كل من الذكور والإناث في عمليات المصرف والسعي إلى إيجاد منتجات وخدمات جديدة مصممة خصي ص ا للمرأة من خلال الأنشطة التجارية.
5	**الشمول المالي**	السعي إلى تقديم الخدمات المالية للأفراد والمجتمعات التقليدية ذات الوصول المحدود أو التي لا تستطيع الوصول إلى القطاع المالي الرسمي.
6	**الحوكمة**	تطبيق ممارسات حوكمة قوية وشفافة في المصرف.
7	**بناء القدرات**	تطوير المؤسسات الفردية والقطاعية اللازمة لتحديد إدارة المخاطر الاجتماعية والبيئية والفرص المتعلقة بالأعمال والعمليات التجارية.
8	**الشراكات التعاونية**	التعاون مع كافة القطاعات والاستفادة من الشراكات الدولية لتسريع التقدم الاجتماعي وتعزيز القطاع ككل لضمان توافق رؤية المؤسسة مع المعايير الدولية ومتطلبات التنمية المحلية.
9	**التقارير**	مراجعة التقارير الخاصة بالتقدم بشكل دوري لتلبية مبادئ هذا القانون على المستوى الفردي وعلى مستوى القطاع بأكمله.

استشر المستشار المحلي فيما يتعلق بالنسبة السنوية ذات الصلة، إن وجدت،التي يحددها القانون المحلي(والتي قد تنطبق على المؤسسات المدرجة في البورصة أو غير المدرجة في البورصة أوكليهما) على سبيل المثال، في المملكة المتحدة يعامل المساهم في مؤسسة مدرجة في البورصة على انه يمتلك مصلحة جوهرية(يمكن الافصاح عنها) في مؤسسة مدرجة في البورصة اذا كان يملك 3%من الاسهم وفي الولايات المتحدة تبلغ النسبة المعادلة 5%

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

الملحق 3 الشروط المرجعية النموذجية للجنة الاستدامة أو لجنة مجلس الإدارة المعنية بالاستدامة أو المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية.

ملاحظة: الموضوعات الواردة أدناه هي مقتطفات من وثيقة أكبر. تلك الموضوعات الواردة تحت "الاختصاصات" و"الواجبات" هي تلك التي يجب أن تنظر فيها لجنة الاستدامة أو لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية.

وقد ترغب المؤسسات في تعديل هذه القائمة لتعكس القضايا المحددة الأكثر ارتبا طا بأعمالها الفردية أو ذات الصلة بأعمالها الفردية، ويجب على المؤسسات تجنب التداخل إذا كانت هذه الموضوعات من قبل لجنة بديلة

ESG: حوكمة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية المصرفية	
المعايير البيئية	تأثير المؤسسة على البيئة الطبيعية وتأثير البيئة على المؤسسة، بما في ذلك تأثيرات تغير المناخ
	والتأثيرات المباشرة)أنشطة المؤسسة الخاصة(والتأثيرات غير المباشرة(بما في ذلك الموردين وزبائن المصرف أو الاستثمارات)
	انبعاث الغازات المسببة للانحباس الحراري
	استهلاك الطاقة
	إدارة النفايات والتلوث
	استخدام الموارد (بما في ذلك المواد الكيميائية والبلاستيك) والتدوير
	إدارة واستخدام الأراضي والمياه (بما في ذلك إزالة الغابات)
	التنوع البيولوجي وفقدان الطبيعة
	الأهداف والإفصاحات
	تخطيط الانتقال

المعايير الاجتماعية	التفاعلات مع اصحاب المصالح والمسؤوليات تجاههم والتأثير عليهم
	القوى العاملة: السلامة والرفاهية البدنية والعقلية وسياسات مكان العمل
	مثل الابلاغ عن المخالفات ومبادرات التنوع والاندماج والاجر العادل(بما في ذلك الابلاغ عن فجوة الاجور بين الجنسين/الاعراق) والتطور المهني وثقافة المؤسسة.
	زبائن المصرف : المنافسة العادلة، واجبات المستهلك.
	الموردون : المشتريات الاخلاقية، مخاطر العبودية الحديثة، حقوق الانسان.
	الانتهاكات.
	المجتمعات : المشاريع والشركات الاجتماعية أو المجتمعية، التبرعات الخيرية.

الحوكمة	السلوك المتوافق والأخلاقي لأعمال المؤسسة، بما يتماشى مع غرضها وتمكينه من خلال اتخاذ القرارات الفعالة.
	إطار الحوكمة المؤسسية وقواعد الحوكمة ذات الصلة.
	الدمج الفعال لـ ESG في استراتيجية المؤسسة وعملياتها.
	سياسات الامتثال وقواعد السلوك الوظيفي.
	إدارة مخاطر الرشوة والفساد وغسل الأموال.
	خصوصية البيانات والأمان.
	الشفافية وضمان الإبلاغ.
	ضوابط وإدارة سلاسل التوريد.
	تطبيق قيم المؤسسة وثقافتها وغرضها.
	سياسات الإدارة والتصويت بالوكالة.

1. نظرا لأن المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية مجال واسع للغاية، فقد تختار المؤسسات أن تدرج هنا قائمة بالمواضيع المحددة التي تقع ضمن اختصاص اللجنة. هذه القائمة ليست شاملة، وينبغي تعديلها والإضافة إليها وتكييفها وفقاً للمجالات الأكثر صلة بأعمال المصرف واحتياجاتها، كما أنها سوف تتطور بمرور الوقت مع تغير الأعمال ومع تغير الضوابط والتوقعات المتعلقة بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية.

تنص الفقرة(144) من إرشادات لجنة التقارير المالية لعام 2024 على ما يلي: "قد ترغب اللجنة في تحديد المسؤوليات البيئية والاجتماعية والحوكمة التي قد تندرج ضمن نطاق هذه اللجنة من حيث المرجعية.

واجبات لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة التابعة لمجلس الإدارة

[يجب أن تقوم اللجنة بالواجبات الواردة أدناه بالنسبة للمصرف، والشركات التابعة والمجموعة ككل بشكل مناسب] .

استراتيجية أو إطار عمل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية

1,8 الإشراف على تطوير استراتيجية المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة وتقديم المشورة لمجلس الإدارة بشأنها والتوصية بإقرارها من قبل المجلس ، والتأكد من أن هذه الاستراتيجية فعالة، ومتوافقة مع الضوابط والتعليمات النافذة والممارسات الجيدة، ومتكاملة مع خطة عمل المؤسسة وقيمها وأهدافها من أجل دعم خطة عمل المؤسسة وقيمها وأهدافها. من اجل دعم نجاح المؤسسة المستدام على المدى الطويل.

2,8 الإشراف على تنفيذ استراتيجية المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والموافقة على مشاريع التنفيذ التي تم تطويرها استجابة للاستراتيجية، ومراجعة فعالية فرق عمل الحوكمة والعمليات المعمول بها لضمان تحقيق نتائج استراتيجية المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية، وتقديم التوصيات بشأن المخاطر والفرص المتاحة لعمليات المؤسسة وسمعة المؤسسة فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجيتها للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية.

الأهداف والمقاييس

3,8 تقديم الارشادات والتوصيات بشأن الأهداف الاستراتيجية المناسبة للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والأهداف قصيرة وطويلة الأجل [القائمة على أساس علمي] والمقاييس الرئيسية للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية ،والتوصية بها للموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة.، ومراقبة التقدم السنوي وطويل الأجل مقابل الأهداف المحددة مسبقا في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية بما في ذلك الامتثال للالتزامات العامة بشأن جوانب(ESG)، والإشراف على القياس المستمر للأداء وإعداد التقارير عنه مقابل مقاييس المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

إعداد التقارير

4,8 مراجعة محتوى وسلامة واكتمال البيانات الخارجية والإفصاحات حول نشاط ESG وأهدافه وتقدمه.25 مراجعة التقارير المتعلقة بـ ESG قبل موافقة مجلس الإدارة، بما في ذلك تقرير الاستدامة السنوي (حيثما يوجد)، والمعلومات التي يجب تضمينها في التقرير السنوي، والإفصاحات الإلزامية أو الطوعية بما يتماشى مع الممارسة الموصى بها والمتطلبات التنظيمية.26 وتقييم مدى وفعالية التقارير الخارجية حول أداء ESG والمشاركة في مؤشرات المقارنة الخارجية.

5,8 (مراجعة متطلبات الضمان الداخلي والخارجي للمسائل المتعلقة بالبيئة والمجتمع والحوكمة بشكل منتظم ،وعند الضرورة، تعيين أطراف خارجية لتقديم الضمان بشأن التقارير ذات الصلة.)(مراجعة واعتماد المؤهلات والاستقلال والمشاركة والتعويض والأداء للطرف المختار لتقديم الضمان بشأن مثل هذه التقارير)

استكشاف الآفاق

6,8 تحديد المعايير والممارسات الجيدة والتطورات التنظيمية أو التشريعية الحالية والناشئة المتعلقة بالبيئة والمجتمع والحوكمة المؤسسية، على المستوى القطاعي والوطني والدولي، ويشمل ذلك توفير فرص التدريب والتطوير ذات الصلة أو القيام بها سواء لأعضاء اللجنة أو لموظفي المصرف حسب الحاجة،و تقييم القضايا والتطورات التي من المرجح أن تؤثر على استراتيجية المصرف وعملياته وسمعته، وبالتالي تحديد ما إذا كان ينبغي أن تنعكس هذه المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية في أهداف الشركة وسياساتها وإعداد التقارير.

السياسات والإجراءات

7,8 مراقبة وضع السياسات والإجراءات المناسبة المتعلقة بدليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والإجراءات المتعلقة بالإفصاح عن الحوادث، ومدونات الممارسات، ومعايير سلوكيات العمل، وفي حالة وجودها، قم بمراجعة مدى كفايتها وأهميتها وفعاليتها المستمرة. عند الضرورة، التأكد من تحديثها لتظل متوافقة مع المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة. (مراجعة أي حوادث خطيرة تنتهك سياسات المؤسسة وقواعدها ومعاييرها وإجراءاتها المتعلقة بدليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية)

القضايا الاجتماعية

8,8 الإشراف على تفاعلات المؤسسة ومسؤولياتها تجاه أصحاب المصالح فيما يتعلق بقضايا ESG ، وأبرزها موظفيها وعملائها وموردیها والمجتمعات التي تعمل فيها، فضلاً عن دعم مجلس الإدارة في مراقبة ثقافة المصرف ، وسلامة ورفاهية القوى العاملة لديها ، وكفاية ضوابط سلسلة التوريد الخاصة بها فيما يتعلق بإدارة مخاطر حقوق الإنسان (28).

المخاطر

9,8 (تقديم التوصيات والارشادات إلى مجلس الإدارة بشأن مدى حدود السماحات فيما يتعلق بالمخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية، وتحديد المخاطر المادية المتعلقة بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية التأكد من إدراجها بشكل مناسب في إطار عمل ادارة المخاطر الخاص بالمؤسسة) 29. يتم النظر في الجوانب الخاصة بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية على النحو المناسب عند وضع سياسة المكافآت الشاملة31

التعاون مع اللجان الأخرى

10,8 العمل والتنسيق حسب الضرورة مع لجان مجلس الإدارة الأخرى، مع ضمان التفاعل بين اللجان ومع مجلس الإدارة بانتظام.30 وقد يشمل ذلك:

8.10.1.العمل جنبا إلى جنب مع لجنة الترشيح والمكافآت فيما يتعلق بأهداف الأداء والحوافز المناسبة المتعلقة بدليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والحوافز للقادة التنفيذيين، لضمان مراعاة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية على النحو المناسب عند وضع سياسة المكافآت الشاملة31

8.10.2 العمل جنبا إلى جنب مع لجنة التدقيق لمراجعة منتظمة لمتطلبات الضمان [الداخلي] والخارجي للجوانب المتعلقة بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية بشكل منتظم، ومراقبة دور وفعالية وظيفة التدقيق الداخلي فيما يتعلق بالضمان على الإفصاحات المتعلقة بالبيئة والمجتمع والحوكمة المؤسسية، مع امكانية تعيين أطراف خارجية لتقديم الضمان بشأن التقارير ذات الصلة وحسب الضرورة.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

8.10.3 العمل جنبا إلى جنب مع لجان (التدقيق) و(المخاطر) لتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأن مدى استعداد المؤسسة وتحملها (حدود السماحات) فيما يتعلق بالمخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية، وتحديد المخاطر المادية المتعلقة بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية وضمان إدراجها بشكل مناسب في اطار ادارة المخاطر الخاص بالمصرف) 33

8.10.4 (العمل بالتعاون مع لجنة التعيينات لدعم الإشراف على مجموعة متنوعة من خيارات التعيين على مستوى مجلس الإدارة)34

توفير الموارد للمشاريع البيئية والاجتماعية والحوكمة

8.11 (تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بتوفير الموارد المطلوبة وتمويل الأنشطة المتعلقة بدليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية، والإشراف نيابة عن مجلس الإدارة على نشر ومراقبة أي موارد وأموال.) 35

---

24. إرشادات 2024FRC، الفقرة 142
25. إرشادات 2024FRC، الفقرة 142
26. قد يقع بعض أو كل الإشراف على الإبلاغ على عاتق لجنة مراجعة الحسابات. يجب أن تكون الأدوار محددة بوضوح لتجنب الازدواجية في العمل.
27. إرشادات 2024FRC، الفقرة 147. عندما يكون التأكيد ضرور ي ا، قد تختار المؤسسة لـ
لجنة الاستدامة أو ESG للإشراف على الضمانات)الداخلية والخارجية(المتعلقة بالحوكمة البيئية والاجتماعية والثقافية
، أو قد تختار أن يكون ذلك من مسؤولية لجنة مراقبة الحسابات. أي خيار هو، ينبغي للجان أن تتعاون من أجل مواءمة عملها ولضمان أن تكون التقارير ذات الصلة بالحوكمة للمعايير البيئية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
مضمونة بما فيه الكفاية، كما هو مفصل في 8-10.
28. تختار بعض المؤسسات الاحتفاظ بالتنوع والمساواة والشمول كمسألة تخص المجلس بكامل هيئته.
يتحمل مجلس الإدارة بالكامل المسؤولية النهائية عن ثقافة المؤسسة بموجب المبدأ باء من القانون والحكم 2.
29. قد تختار المؤسسة لجنة الاستدامة أو لجنة ESG للإشراف على المخاطر المتعلقة بـ ESG
، أو قد تختار أن تكون هذه مسؤولية لجنة أخرى، مثل مراجعة الحسابات أو لجنة المخاطر. أ ي ا كان الخيار المختار، ينبغي للجان أن تتعاون لمواءمة أعمالها
لضمان الفهم الكامل للمخاطر المتصلة بالحوكمة البيئية والاجتماعية والثقافية وإدارتها على النحو المناسب ،على النحو المفصل في 8-10.
30. إرشادات 2024FRC، الفقرتان 90 و 148
31. إرشادات 2024FRC، الفقرتان 145 و 148
32. إرشادات 2024FRC، الفقرتان 147 و 148
33. ما إذا كان ذلك مناسبا يتوقف على اختصاص لجنة مراجعة الحسابات أو المخاطر.
34. يتعلق الحكم المتعلق بالمدونة 17 بمسؤولية لجنة الترشيح عن ذلك. في بعض الحالات، قد يكون من المفيد أن تدعم لجنة الاستدامة أو الإدارة السليمة بيئ ي ا هذا العمل.
35. تختار بعض المؤسسات إدراج مثل هذا البند في اختصاصاتها، بينما لا تدرجه شركات أخرى.
يعتمد هذا إلى حد كبير على مدى برامج ESG للمؤسسة ودرجة التفويض من اللوحة.

المصدر: مقتطفات من معهد الحوكمة المؤسسية في المملكة المتحدة وأيرلندا، الشروط المرجعية النموذجية للجنة الاستدامة أو لجنة الحوكمة للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية المصرفية، مذكرة إرشادية، يناير 2024، يمكن الاطلاع عليها على https://www.cgi.org.uk/knowledge/resources/terms-of-reference-for--thesustainability-or-esg-committe

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

الملحق 4 أ - محتويات ميثاق مجلس الإدارة النموذجي

تتضمن الشؤون النموذجية التي يغطيها ميثاق مجلس الإدارة ما يلي:

- دور مجلس الإدارة.
- دور المدير المفوض.
- دور الرئيس مجلس الإدارة.
- دور امين سر مجلس الإدارة.
- مسؤوليات مجلس الإدارة.
- عضوية مجلس الإدارة.
- الاستقلالية والتشكيل.
- مواثيق لجان مجلس الإدارة (ميثاق لجنة التدقيق؛ ميثاق لجنة المخاطر؛ ميثاق لجنة الترشيح والمكافآت؛ ميثاق لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الحوكمة، ميثاق لجنة حوكمة تقنية المعلومات) .
- عمليات اجتماعات مجلس الإدارة ولجان المجلس.
- إدارة النزاعات.
- الوصول إلى الإدارة والمشورة المستقلة.
- التدريب التعريفي والتدريب المستمر.
- مراجعة الأداء.

مواثيق مجلس المصدر : مقتبس من إرشادات مجلس الحوكمة المؤسسية ASX كما هو مذكور في أدوات اعضاء مجلس الادارة AICD - (التي تم الوصول إليها على2020الإدارة)
https://www.aicd.com.au/content/dam/aicd/pdf/tools-resources/director tools/organisation/board-charters-director-tool.pdf

الملحق 4 ب - محتويات ميثاق لجنة مجلس الإدارة النموذجي

تتضمن الشؤون النموذجية التي يغطيها ميثاق لجنة مجلس الإدارة ما يلي:

- غرض اللجنة ومسؤولياتها وواجباتها.
- سلطة اللجنة بما في ذلك التفويضات من قبل مجلس الإدارة.
- هيكل اللجنة، وشروط تعيين الرئيس والأعضاء
- متطلبات الاجتماع وإجراءاته)النصاب القانوني، التصويت، المحاضر.(
- الوصول إلى موظفي المصرف والمستشارين الخارجيين.
- مهارات الأعضاء ومتطلبات الخبرة.
- متطلبات إعداد تقارير مجلس الإدارة.
- عملية تقييم اللجنة.

المصدر : مقتبس بتصرف من مجموعة أدوات اعضاء مجلس ،KPMG 2022، تم الاطلاع عليه في
https://assets.kpmg.com/content/dam/kpmg/au/pdf/2022/directors-toolkit-2022.pdf

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

الملحق 5 - نموذج التقويم السنوي لمجلس الإدارة

التقويم السنوي هو جدول يتضمن جميع الوظائف والمهام التي يتعين على مجلس الادارة ولجانه القيام بها خلال العام, وهويتيح لأعضاء المجلس تخصيص وقت مبكر في السنة لأنشطة مجلس الادارة ولجانه.

النشاط	ك الاول	شباط	اذار	نيسان	ايار	حزيران
جدول الاجتماعات						
اجتماعات مجلس الادارة						
(الاسم(اجتماعات اللجان						
(الاسم) اجتماعات اللجان						
تطوير الاستراتيجية						
ورشة عمل التخطيط/تطوير الاستراتيجية						
ورشة عمل تقبل المخاطر						
اعتماد/مراجعة الخطط الاستراتيجية						
اعتماد/مراجعة خطط العمل						
تطوير الميزانيات						
اعتماد الميزانيات						
تنفيذ الستراتيجية						
مهمة العمل 1						
مهمة العمل2						
مهمة العمل 3						
مهمة العمل4 الخ						
اشراف المدير المفوض						
إتمام/مراجعة العقد						
الموافقة على مؤشرات الاداء الرئيسية						
تقييم الاداء في منتصف السنة						
مراجعة المكافأت						
مراجعة تخطيط تعاقب الرؤساء التنفيذيين						
مراجعة اداء الادارة التنفيذية مع المدير المفوض						
المساءلة						

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

التقارير المالية						
الموافقة على النتائج نصف السنوية						
إدارة نتائج السنوية الكلية						
مراجعة القوائم المالية المدققة شبه النهائية						
الموافقة على النتائج السنوية الكاملة الكاملة						
التعليق على النتائج السنوية الكاملة						
الموافقة على التوقعات السنوية الكاملة						
التقرير السنوي						
الموضوعات/المفاهيم/المشروعات						
الموافقة						
المراقبة والاشراف						
مراجعة نموذج تقرير المدير المفوض						
مراجعة متطلبات اعداد تقارير مجلس الادارة						
مراجعة مخاطر الاعمال بأكملها						
وضع السياسات ومراجعتها						
مراجعة ميثاق مجلس الادارة						
مراجعة سياسات المكافأت						
مراجعة سياسة إدارة المخاطر						
مراجعة السلطة المالية المفوضة						
مراجعة سياسة الامتثال						
مراجعة سياسة وقضايا تضارب المصالح						
مراجعة مدونة قواعد السلوك الوظيفي						
مراجعة سياسة الاتصالات						
مراجعة سياسة إشراك اصحاب المصالح						
مراجعة سياسة الابلاغ عن المخالفات						
الحوكمة المؤسسية						
مراجعة اداء مجلس الادارة وتعاقب اعضاء مجلس الادارة						
الاجتماع مع اعضاء لجنة اختيار اعضاء مجلس الادارة						

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

مراجعة جدول اجتماعات اللجان						
مراجعة مواثيق اللجان (الاختصاصات والتشكيل)						
(اسم) اللجنة						
(اسم) اللجنة						
الاجتماعات بدون إدارة						
تقرير الثقافة						
تقرير التدقيق						
تقرير الصحة والسلامة المهنية						
تقرير الموارد البشرية						
تقرير تقنية المعلومات والاتصالات						
التقرير البيئي						
تقرير إدارة المخاطر						
التقرير القانوني						
تقرير استمرارية الأعمال						
مراجعات العمليات						
مراجعات العمليات						
مراجعات المشاريع الهامة						
فرص النمو المؤسسي						
التواصل مع أصحاب المصالح						
الموافقة على إشعار الهيئة العامة ووثائقها						
التقارير المقدمة للمساهمين						
الاجتماعات مع المساهمين						
اجتماعات/أحداث المساهمين الرئيسيين الآخرين						

المصدر: مقتبس من أدوات مجالس الإدارة الفعالة للحوكمة الفعالة، يمكن الوصول إليها من
https://www.effectivegovernance.com.au/content/Document/Templates/eG-Board-Calenar-Template-2016 pdf

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

الملحق 6- مثال - عملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة

تقود عملية الترشيح لتعيين عضو مجلس ادارة نموذجي في المقام الأول لجنة الترشيح والمكافآت التي يجب أن تقدم توصيات إلى مجلس الإدارة، ثم يقدم مجلس الإدارة توصيات إلى المساهمين لإعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

يجب أن تتضمن العملية ما يلي:

1. مراجعة حجم مجلس الإدارة الحالي وتشكيله ومهاراته وخبراته واستقلاليته وتنوعه وأداء أعضاء مجلس الإدارة الحاليين من آخر تقييم لمجلس الإدارة، ومدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة، وحالات التقاعد العادية والمتوقعة والاستقالات.
2. تحديد فجوات المهارات الحالية في مجلس الإدارة الحالي، باستثناء مهارات أعضاء مجلس الإدارة المتقاعدين أو المستقيلين.
3. مراجعة استراتيجيات المصرف والاحتياجات المستقبلية المحتملة لمهارات مجلس الإدارة وسد الثغرات الحالية في المهارات.
4. تحديد مواصفات عملية البحث عن اعضاء مجلس الادارة والحصول على موافقة مجلس الإدارة على هذه المواصفات.
5. تحديد عملية البحث عن اعضاء مجلس الإدارة التي يجب أن تشمل السعي للحصول على ترشيحات من مجلس الإدارة الحالي وتحديد ما إذا كان المصرف سيستعين بمؤسسة بحث خارجية، يجب أن تتضمن العملية جدول زمني لكل خطوة لإتمامها، ويجب أن يوافق عليه مجلس الإدارة.
6. تقديم مجموعة من المواهب إلى مجلس الإدارة مع بيانات تتعلق بمهارات المرشحين وأساليبهم وإمكانية تناسبهم مع مجلس الإدارة الحالي، ويجب النظر في الصفات الشخصية والمواقف والسلوكيات والمهارات والخبرات الفردية والملاءمة مع ثقافة المصرف (قائمة قصيرة من 3-2 مرشحين.)
7. التحقق من جميع مراجع المرشحين المدرجين في القائمة المختصرة وترتيب اجتماعات مع رئيس مجلس الإدارة ومختلف أعضاء مجلس الإدارة وتحديد كيفية اتخاذ المرشحين للقرارات والتعامل مع الخلافات وتبادل المعلومات.
8. الحفاظ على التواصل المستمر مع المرشحين المحتملين.
9. تقديم توصية إلى مجلس الإدارة لاختيار عضو مجلس ادارة أو اعضاء مجلس الادارة المختارين، والذي سيقوم المجلس بدوره بتقديم التوصية إلى المساهمين لانتخابهم.
10. ضمان وجود برنامج تعريفي عالي الجودة وتنفيذه بعد الانتخاب.

الملحق 7 - دور امين سر مجلس الإدارة ومؤهلاته

7-1 دور امين سر مجلس الادارة.

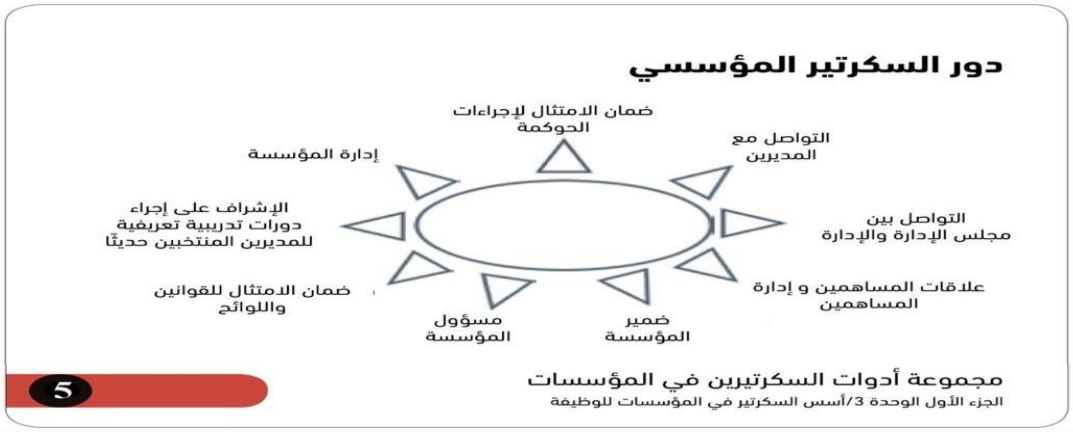

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

7-2 مؤهلات ومهارات امين سر (سكرتارية) مجلس الادارة .

بعض البلدان لديها متطلبات في القانون أو الضوابط أو المعايير أو المدونات الخاصة بمؤهلات من يقومون بدور أمين سر مجلس الادارة، ويشمل ذلك أعضاء الهيئات المهنية مثل(ICSA) (معهد السكرتيرين والاداريين المعتمدين(وهو الهيئة المهنية العالمية لأمناء سر المؤسسات والمحامين والمحاسبين .

المصدر: مؤسسة التمويل الدولية ،2016، سكرتير المؤسسات - أخصائي الحوكمة، يمكن الوصول إليه على https://www.ifc.org/content/dam/ifc/doc/mgrt/cg-cosec-june-2016.pdf

الملحق 8 : الإفصاحات النموذجية للتقرير السنوي وإفصاحات الموقع الإلكتروني

يمكن الاطلاع على تحليل كامل لمحتويات التقرير السنوي مع أمثلة من مؤسسة التمويل الدولية في ما وراء موارد الميزانية العمومية. يمكن الوصول إلى تفاصيل التقرير السنوي على - https://www.ifcbeyondthebalancesheet.org/about-the-toolkit/modelstructure-annual-report

التقرير السنوي

1. يجب أن يكون التقرير السنوي وسيلة رئيسية للإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالحوكمة والمعايير البيئية والاجتماعية، والإنجازات الاستراتيجية، وأداء المثرف ،والعلاقات مع المساهمين وأصحاب المصالح .
2. يجب أن يغطي التقرير السنوي أنشطة ونتائج المصرف وأي مؤسسة يمتلك فيه مصلحة مسيطرة .
3. يجب على مجلس الإدارة التأكد من أن الإدارة لديها تخطيط داخلي جيد وعمليات داخلية لتطوير التقرير السنوي ولصيانة المعلومات على الموقع الإلكتروني للمصرف.
4. يجب أن يكون التقرير السنوي والتقارير السنوية السابقة متاحة للجمهور على الموقع الإلكتروني للمصرف ومتاحة باللغة المحلية والإنجليزية .
5. وقد أشارت الأقسام السابقة من هذا الدليل إلى إفصاحات محددة يجب أن يتضمنها التقرير السنوي أيضا.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

الجدول 1.1: هيكل نموذج التقرير السنوي

الاستراتيجية	
الاستراتيجية	**نموذج العمل** • المنتجات والخدمات • العملاء • عمليات العمل • العلاقات، الموارد والمدخلات **بيئة العمل** • الأسواق • البيئة الخارجية • المحركات الداخلية **الأهداف الاستراتيجية** • الخطط والمبادرات الرئيسية؛ احتياجات التمويل • أعداد الأهداف • استخدام مؤشرات الأداء الرئيسية لأعداد الأهداف
المخاطر	**تحليل المخاطر** • عوامل الخطر • مخاطر الاستدامة **الاستجابة للمخاطر والتخفيف منها**
الاستدامة	**تقييم فرص الاستدامة والمخاطر** • عملية تحديد الفرص • عملية تحديد المخاطر **إدارة فرص الاستدامة والمخاطر** • القضايا الأساسية • القضايا الخاصة بالصناعة • المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

حوكمة المؤسسات	
الالتزام	**وصف مدونات وسياسات الحوكمة البيئية والاجتماعية والحوكمة إلى مجلس الإدارة** **الامتثال لمدونات الحوكمة البيئية والاجتماعية والحوكمة والسياسات**
هيكل المجلس وطريقة عمله	**الترشيح والتعيين** • مدة عضوية مجلس الإدارة • حقوق المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين • دور لجنة الترشيح (اختياري) **المؤهل** • الخلفية (العمل والتعليم)؛ الارتباط بدور مجلس الإدارة واستراتيجية المؤسسة الخبرة في الاستدامة (الجماعية والفردية) **الاستقلال** • المديرون التنفيذيون مقابل غير التنفيذيين مقابل المديرين المستقلين • الروابط بين المديرين التنفيذيين وغير المستقلين • توازن القوى: استقلال رئيس مجلس الإدارة؛ دور أعضاء مجلس الإدارة المستقلين **التنوع** • الجنس • العرق • العمر
عمل مجلس الإدارة واللجان	**عمل مجالس الإدارة** • الأنشطة والمسؤوليات الرئيسية • دور مجلس الإدارة مقابل الإدارة **اللجان** • تفويضات وعمل اللجان (الأنواع والأدوار) • التكوين والمؤهلات (الإجمالي) والاستقلال **تقييم مجلس الإدارة** **حوكمة الاستدامة**
معاملة المساهمين الأقلية	**حقوق المساهمين من الأقلية** • ترشيح مجلس الإدارة وحقوق المساهمين من الأقلية الأخرى • تغيير السيطرة **المكافآت** • سياسة المكافآت • المكافآت الفعلية **معاملات الأطراف ذات الصلة (RPTs)** • السياسة وعملية الإدارة • تفاصيل حول معاملات الأطراف ذات الصلة (RPTs)
حوكمة إشراك أصحاب المصلحة	**الالتزام، السياسة والاستراتيجية** **تحديد أصحاب المصلحة** **الإدارة والحوكمة** **آليات التواصل الخارجي والتظلم**

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

المركز المالي والأداء	
تقرير الأداء	**مناقشة الأداء المالي والاستدامة** • النتائج المالية • احتياجات التمويل • الاستثمارات والمبادرات • الأصول غير الملموسة • التغييرات أو الاتجاهات الجوهرية • المعلومات التطلعية • أداء الاستدامة **مؤشرات الأداء الرئيسية** • المالية • التشغيلية • الاستدامة
القوائم المالية	**القوائم المالية** • بيانات الدخل • الميزانية العمومية • بيان التدفقات النقدية • بيان التغير في حقوق المساهمين • ملاحظات على البيانات المالية **بيان النتائج المالية المدققة** **تقرير القطاعات** **النتائج لكل سهم، والأرباح، والإفصاحات الضريبية**
بيانات الاستدامة	**القضايا الأساسية** **القضايا الخاصة بالسياق والصناعة** **المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**
إشارات أصحاب المصلحة	**تحديد اصحاب المصلحة** **الإدارة والحوكمة** **آليات التواصل الخارجي والتظلم**

نبغي مراجعة التقارير السنوية للمصارف الأخرى لفهم متطلبات التقرير السنوي بشكل أفضل .بعض الأمثلة للمراجعة هي:
-التقرير السنوي المتكامل لمجموعة ABSA Group Limited 2023-
https://www.absa.africa/wp-content/uploads/2024/04/Absa-Group-Limited Integrated-Report.pdf

- -التقرير السنوي المتكامل لمجموعة CIMB Group Holdings Berhad 2023 -
https://www.cimb.com/content/dam/cimb/group/documents/investor
- relations/annual-reports/2023/cimb-integrated-report-2023.pdf

- التقرير السنوي لبنك باركليز PLC - 2023
https://home.barclays/content/dam/home-barclays/documents/investorrelations/reports-and-events/annual-reports/2023/Barclays-PLC-Annual Report-2023.pdf
التقرير السنوي للمصرف الاهلي السعودي لعام 2022https://www.alahli.com/en-us/about-us/Documents/SNB-Annual-Report-2022-English-Revised-26-3 23-Single.pdf

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

الموقع الإلكتروني

1. يجب أن يوفر الموقع الإلكتروني للمصرف معلومات حديثة للجمهور، وينبغي أن يحتوي على جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها وغيرها من المعلومات ذات الصلة، ويجب أن تكون المواد التي قد تكون ذات أهمية كبيرة للمستثمرين قابلة للبحث والتنزيل.
2. يوصى بضرورة النظر في إدراج المواد التالية على الموقع الإلكتروني للمصرف

- التقرير السنوي والقوائم المالية المدققة.
- التقارير المالية المؤقتة والعروض التقديمية للمستثمرين.
- جهات الاتصال الخاصة بعلاقات المستثمرين: الأسماء وجهات الاتصال بالبريد الإلكتروني وأرقام الهواتف
- تقارير الاستدامة (إذا كانت منفصلة عن التقرير السنوي).
- ميثاق مجلس الإدارة ومواثيق لجان مجلس الإدارة.
- مدونة قواعد السلوك/الأخلاقيات.
- سياسة تضارب المصالح.
- سياسة معاملات الأطراف ذات الصلة(RPTs)
- سياسة إعلانات المصالح لاعضاء مجلس الادارة
- سياسة تفويض الصلاحيات
- تفاصيل مجلس الإدارة/هيكل الحوكمة
- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وسيرتهم الشخصية، بما في ذلك المؤهلات والخبرات ونوع عضو مجلس ادارة (عضو مجلس ادارة مستقل ، غير تنفيذي، عضو مجلس ادارة تنفيذي(وعضوية اللجان الفرعية لمجلس الإدارة والمناصب الأخرى التي يشغلها اعضاء مجلس الإدارة)
- الهيكل التنظيمي، بما في ذلك هيكل وحدة الأعمال
- الوصف الوظيفي لمناصب الحوكمة والإدارة الرئيسية
- تفاصيل وظيفة التدقيق الداخلي(الهيكل والموظفين الرئيسيين)
- تفاصيل وظيفة إدارة المخاطر (الهيكل والموظفين الرئيسيين)
- تفاصيل آلية التظلم الخاصة بالمصرف لأصحاب المصالح وجهات الاتصال الخاصة به
- أبرز الملامح المالية.
- سياسة توزيع الأرباح والتصريح.
- إشعار الاجتماع السنوي العام للمساهمين/الاجتماع الخاص للمساهمين
- العروض التقديمية للمستثمرين (إن وجدت)
- الإعلانات المقدمة للسوق (إن وجدت)
- مواد إخبارية أخرى من المصرف أو من وسائل الإعلام
- تحديث سعر السهم (إن وجد)
- البث الشبكي (إن وجد)

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

الملحق 9 - إعداد التقارير بشأن حوكمة اصحاب المصلحة

تحتوي مجموعة أدوات ما بعد الميزانية العمومية الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية) IFC(تتضمن معلومات مفصلة عن أصحاب المصالح وإشراك أصحاب المصالح وإعداد التقارير عن العلاقات مع أصحاب المصالح.

المصدر : تم تقييم مجموعة أدوات ما بعد الميزانية العمومية لمؤسسة التمويل الدولية على الرابط
https://www.ifcbeyondthebalancesheet.org/about-the toolkit/governance/stakeholder-engagement

مجلس إدارة
مصرف الطيف الاسلامي للاستثمار والتمويل
لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ESGSC
2025

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.